أبريل (نيسان) ٢٠١٩

السياسة البيئية والاجتماعية

European Bank
for Reconstruction and Development
البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

المحتويات

القسم الأول: الغرض من السياسة ٣

القسم الثاني: التعاريف ٤

القسم الثالث: النطاق ٥

١. دور البنك ومسؤولياته ٥
٢. التزامات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ٥
٣. متطلبات الأداء البيئي والاجتماعي ٦
٤. دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع ٦
٥. المساءلة والتقارير العامة للبنك ٨
٦. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية ٨
٧. الملاحق ٨

القسم الرابع: الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح ٩

١. الإعفاءات ٩
٢. الاستثناءات ٩
٣. الإفصاح ٩

القسم الخامس: الأحكام الانتقالية ٩

القسم السادس: تاريخ السريان ٩

القسم السابع: إطار صنع القرار ٩

القسم السابع: إطار صنع القرار ٩

القسم الثامن: المراجعة وإعداد التقارير ٩

١. المراجعة ٩
٢. إعداد التقارير ٩

القسم التاسع: الوثائق ذات الصلة ٩

الملحق رقم ١ قائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ١٠

الملحق رقم ٢ المشاريع المصنفة بالفئة (A) ١١

مطلب الأداء رقم ١ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية ١٣

مطلب الأداء رقم ٢ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: ظروف العمل والعمالة ١٦

مطلب الأداء رقم ٣ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه ٢٠

مطلب الأداء رقم ٤ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الصحة والسلامة والأمن ٢٣

مطلب الأداء رقم ٥ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري ٢٧

مطلب الأداء رقم ٦ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية ٣٥

مطلب الأداء رقم ٧ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الشعوب الأصلية ٣٩

مطلب الأداء رقم ٨ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: التراث الثقافي ٤٢

مطلب الأداء رقم ٩ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الوسطاء الماليون ٤٤

الملحق ١: قائمة إحالات الوسيط المالي ٤٦

مطلب الأداء رقم ١٠ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الإفصاح عن المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة ٤٧

يوفر البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ترجمات للنص الأصلي للوثيقة بهدف التسهيل على القارئ فقط. وعلى الرغم من العناية التي يوليها البنك لضمان صحة الترجمة، إلا أنه لا يؤكد أو يتعهد بدقتها. والاعتماد على أي ترجمة يكون على مسؤولية القارئ، والبنك أو موظفيه أو وكلائه - تحت أي ظرف من الظروف - ليسوا مسؤولين تجاه القارئ أو أي شخص آخر عن أي عدم دقة و/أو خطأ و/أو إغفال و/أو حذف و/أو عيب و/أو أي تغيير في محتوى الترجمة، وبغض النظر عن السبب، أو عن أية أضرار ناجمة عنها. وفي حال وجود أي اختلاف أو تناقض بين النص الأصلي المكتوب باللغة الإنجليزية والنص المترجم، فإن النص المكتوب باللغة الإنجليزي ه الذي يُعتد به.

القسم الأول: الغرض من السياسة

يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتشجيع "التنمية المستدامة والسليمة من الناحية البيئية" في جميع أنشطته، وفقًا لاتفاقية تأسيس البنك[1]. ويؤكد البنك أن الاستدامة البيئية والاجتماعية تمثل جانبًا أساسيًا من تحقيق نتائج تتسق مع مهمته بدعم التحول. ومن ثم فإن المشاريع التي تعزز الاستدامة البيئية والاجتماعية تقع في أعلى أولويات أنشطة البنك.

إن هذه الوثيقة:

- توضح كيفية تقييم البنك للمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشاريع ومتابعتها.
- تحدد الحد الأدنى من المتطلبات لإدارة التأثيرات والمخاطر البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشاريع الممولة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية طوال فترة حياة المشاريع؛
- تحدد هدفًا استراتيجيًا للبنك للترويج للمشاريع ذات المنافع البيئية والاجتماعية العالية؛
- تحدد أدوار ومسؤوليات كل من البنك والعملاء في تصميم المشاريع وتنفيذها وتشغيلها، وفقًا لهذه السياسة.

تحل هذه الوثيقة محل السياسة البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٤ الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ومتطلبات الأداء ذات الصلة

[1] المادة ٢,١ (٧) من الاتفاقية المؤسسة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

القسم الثاني: التعاريف

تُفسر المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة كالتالي:

"المرافق ذات الصلة"	المرافق أو الأنشطة التي لا يتم تمويلها من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كجزء من المشروع والتي تعتبر في نظر البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مهمة في تحديد نجاح المشروع أو في تحقيق نتائجه المتفق عليها. وتلك تُعد المرافق أو الأنشطة الجديدة: (١) التي من دونها لن يكون المشروع قابلاً للتنفيذ، و(٢) التي لن يتم إنشاؤها أو توسيعها أو تنفيذها أو التخطيط لتنفيذها إذا لم يكن المشروع موجودًا.
"الممارسات الدولية الجيدة"	ممارسة المهارة والاجتهاد والحصافة والاستبصار المتوقع بشكل مقبول من المهنيين المهرة وذوي الخبرة العاملين في نفس النوع من الأنشطة في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي. ستكون نتيجة هذه الممارسة أن يوظف المشروع أنسب التقنيات والمعايير في الظروف الخاصة بالمشروع.
"التسلسل الهرمي للتخفيف"	اتخاذ التدابير لتفادي خلق تأثيرات سلبية بيئية أو اجتماعية منذ بداية الأنشطة التنموية، وحيث لا يكون ذلك ممكنًا، تنفيذ تدابير إضافية من شأنها تقليل وتخفيف و/أو كحل أخير، موازنة و/أو تعويض أي تأثيرات سلبية متبقية محتملة.
"المشروع"	مجموعة الأعمال و/أو السلع و/أو الخدمات و/أو أنشطة الأعمال المحددة في اتفاقيات التمويل والتي يطلب عميل البنك تمويلها من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، والتي وافق عليها مجلس إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو في حالة قام مجلس الإدارة بتفويض سلطة الموافقة، بواسطة إدارة البنك.
"اجتماعي"	القضايا التي تتعلق بالأشخاص المتأثرين بالمشروع ومجتمعاتهم والعمال، والمتعلقة بالوضع الاجتماعي الاقتصادي، والقابلية للتضرر، والنوع الاجتماعي، وهوية النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان، والتوجه الجنسي، والتراث الثقافي، وظروف العمل والعمال، والصحة والسلامة والمشاركة في صنع القرار.
"الأشخاص القابلين للتضرر أكثر من غيرهم/ الذين لديهم قابلية للتضرر"	الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين قد يتأثرون بتأثيرات المشروع بشكل سلبي أكثر من غيرهم بسبب خصائص معينة مثل النوع الاجتماعي أو هوية النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية أو الدين أو العرق أو وضع الشعوب الأصلية أو السن (بما في ذلك الأطفال والشباب والمسنين) أو الإعاقة العقلية والبدنية، والأمية، أو وجهات النظر السياسية، أو الوضع الاجتماعي. قد يشمل أيضًا، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع قابلية التضرر، مثل الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، والأسر وحيدة العائل، والمجتمعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المشردين داخليًا، أو غيرهم من المشردين الذين قد لا يتمتعون بالحماية من خلال التشريعات الوطنية و/أو القانون الدولي العام.

القسم الثالث: النطاق

١. دور البنك ومسؤولياته

١,١. تتسق مسؤوليات البنك مع دوره كمؤسسة مالية دولية تقدم التمويل المصرفي للمشاريع المعتمدة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. فيما يخص أي مشروع استثمار أو تعاون فني بعينه، يتم تحديد مستوى مشاركة البنك وفقًا لطبيعة المشروع ونطاقه، وتوافر التمويل من الجهات المانحة، بالإضافة إلى الظروف المحددة للتعاون والعلاقة مع العميل.

١,٢. قد يمتنع البنك عن تمويل مشروع لأسباب بيئية أو اجتماعية. وهناك عدة أنواع من الأنشطة التي لا يمولها البنك وفقًا "لقائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للبنك"، المرفقة كملحق رقم (١) لهذه السياسة.

١,٣. يدير البنك عددًا من صناديق الجهات المانحة. وتمتثل المشاريع أو الأنشطة الممولة كليًا أو جزئيًا من قبل صناديق الجهات المانحة لهذه السياسة. يتم تطبيق شروط إضافية خاصة بالجهات المانحة ذات صلة بالقضايا البيئية أو الاجتماعية للمشروع الممول من صناديق الجهات المانحة على النحو المتفق عليه بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والجهات المانحة.

٢. التزامات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

٢,١. يجب هيكلة جميع المشاريع الممولة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لتلبية متطلبات هذه السياسة.

٢,٢. بصفته أحد الموقعين على المبادئ الأوروبية للبيئة[٢]، يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بضمان هيكلة المشاريع لتلبية المبادئ والممارسات والمعايير الموضوعية البيئية للاتحاد الأوروبي[٣]، حيث يمكن تطبيقها على مستوى المشروع، بغض النظر عن موقعه الجغرافي. وعند وجود اختلاف بين لوائح الدولة المضيفة والمعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي، سيطلب من المشروع تلبية أكثرها صرامة.

٢,٣. لن يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن علم بتمويل المشاريع التي تتعارض مع القوانين الوطنية أو الالتزامات القطرية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما يتم تحديده أثناء تقييم المشروع.

٢,٤. يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية باحترام حقوق الإنسان[٤] في المشاريع التي يمولها. سيطلب البنك من العملاء، في ممارسة أنشطتهم التجارية، احترام حقوق الإنسان، وتجنب انتهاك حقوق الإنسان للآخرين، ومعالجة المخاطر والتأثيرات السلبية بحقوق الإنسان الناجمة عن الأنشطة التجارية للعملاء. سوف يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتحسين المشاريع التي يمولها بشكل مستمر وفقًا للممارسات الدولية الجيدة وسيسعى بشكل تدريجي إلى تعزيز العمليات لتحديد ومعالجة مخاطر حقوق الإنسان أثناء تقييم المشاريع ومتابعتها.

٢,٥. يعتقد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أن المساواة فيما يخص النوع الاجتماعي هي جانب أساسي لاقتصاد السوق والمجتمع الديمقراطي الذي يعمل بشكل جيد، وهو ملتزم بمنع التمييز المبني على النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي في إطار مهمته. يطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من عملائه تحديد أي تأثيرات سلبية غير متناسبة محتملة متعلقة بالنوع الاجتماعي ووضع تدابير تخفيف للحد من تلك التأثيرات. سيطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من عملائه اتخاذ تدابير لمنع ومعالجة أي شكل من أشكال العنف، و/أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، و/أو الاستغلال والإيذاء، و/أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، و/أو التنمر، و/أو الترهيب، و/أو الاستغلال.

٢,٦. سيطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من عملائه تحديد الأشخاص أو المجموعات القابلة للتضرر أكثر من غيرها، الذين قد يتأثرون بشكل غير متناسب بالمشاريع، وتطوير وتنفيذ تدابير التخفيف بحيث لا يتأثر الأشخاص القابلين للتضرر أكثر من غيرهم بشكل غير متناسب. وسيشمل ذلك تقييم إلى أي مدى يمكن أن تؤدي التغييرات على التعريفة التي تسببها المشاريع إلى مشاكل في القدرة على تحمل تكاليف المستويات الأساسية من الخدمات لفئات السكان المحرومة و/أو المعرضة للخطر وضمان وضع خطط فعالة للتخفيف من تحديات القدرة على تحمل التكاليف.

٢,٧. يدرك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أهمية معالجة أسباب تغير المناخ ونتائجه في البلدان التي يعمل بها. سوف يشارك البنك، كلما كان ذلك مناسبًا، في الاستثمارات الابتكارية والمساعدة الفنية لدعم الاستثمارات عديمة/منخفضة الكربون وفرص التخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك تحديد الفرص لتجنب أو تقليل أو خفض انبعاثات الغازات الدفيئة في المشاريع. سيطلب البنك من عملائه تقييم المخاطر الناجمة عن تغير المناخ للمشاريع. كما سيدعم البنك عملائه في تطوير تدابير التكيف مع المناخ والاستثمارات المتأقلمة مع المناخ وكذلك في إدارة المخاطر الناجمة عن تغير المناخ.

٢,٨. سيطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من عملائه توخي الحذر في نهجهم لحماية الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها واستخدامها المستدام. كما يُطلب منهم التأكد من أن المشاريع ذات الصلة تتضمن تدابير لحماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي التي يدعمونها، وحيثما كان ذلك ممكنًا، بهدف تحقيق عدم الخسارة الصافية للتنوع البيولوجي وكذلك إدارة الموارد الطبيعية الحية واستخدامها على نحو مستدام.

٢,٩. يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبادئ الشفافية والمساءلة وإشراك أصحاب المصلحة، وتشجيع اعتماد وتنفيذ هذه المبادئ من قبل عملائه. يطلب البنك من عملائه الامتثال لمتطلبات القوانين المحلية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات والتشاور، وتحديد أصحاب المصلحة المحتمل تأثرهم بالمشاريع و/أو المهتمين بها، ووضع آلية للتظلم وتنفيذها. ويطلب البنك من عملائه، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع، الإفصاح عن معلومات كافية عن المخاطر والتأثيرات الناتجة عن المشاريع، والمشاركة مع أصحاب المصلحة بطريقة هادفة وفعالة وشاملة وملائمة ثقافيًا ويضع في الاعتبار الآراء الواردة من خلال هذه المشاركة.

---

[٢] تم تبني المبادئ الأوروبية للبيئة من قبل بنك التنمية التابع لمجلس أوروبا، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي، ومؤسسة تمويل البيئة في الشمال وبنك الاستثمار الشمال. إن المبادئ الأوروبية للبيئة هي مبادرة أطلقت استجابةً للتوجه نحو زيادة تنسيق المبادئ والممارسات والمعايير البيئية المرتبطة بتمويل المشاريع. تنعكس التزامات المبادئ الأوروبية للبيئة في متطلبات الأداء أرقام (١) و(٣) و(٤) و(١٠).

[٣] تم تضمين المعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي في التشريعات الثانوية للاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، اللوائح والتوجيهات. القواعد الإجرائية الموجهة إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي والأحكام القضائية لمحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الابتدائية التي تنطبق على الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين في الاتحاد الأوروبي، مستثناة من هذا التعريف.

[٤] لأغراض هذه السياسة، سيسترشد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية الثمانية لمنظمة العمل الدولية.

٢,١٠. يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ببناء شراكات مع العملاء لمساعدتهم في إضافة قيمة لأنشطتهم، وتحسين الاستدامة طويلة الأجل وتعزيز قدراتهم في مجال الإدارة البيئية والاجتماعية. سيعمل البنك مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الثنائية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في تنسيق التدخلات الفعالة لتعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية على المستوى الإقليمي أو القطاعي في البلدان التي يعمل بها. وعند التمويل المشترك لمشاريع مع بنوك التنمية متعددة الأطراف ومؤسسات التنمية الثنائية، سيتعاون البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية معها من أجل الاتفاق على نهج مشترك لتقييم المشاريع وتقديرها وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية، والمتابعة وإعداد التقارير. قد يكون النهج المشترك مقبولاً لدى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، شريطة أن يكون هذا النهج متسقًا من الناحية المادية في المحتوى والنتائج مع هذه السياسة، بما في ذلك متطلبات الأداء. سيطلب البنك من العملاء تطبيق إما متطلبات البنك أو النهج المشترك للمشروع.

٢,١١. ستدمج الاستراتيجيات القطرية والقطاعية والسياسات التي يتبعها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية التحديات البيئية والاجتماعية المحتملة والفرص المرتبطة بالأنشطة التي يضطلع بها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

٢,١٢. من خلال التعاون الفني والحوار بشأن السياسات، يسعى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إلى إيجاد فرص لبناء القدرات لأخذ بعين الاعتبار ولإدارة المخاطر والتأثيرات والفرص البيئية والاجتماعية في البلدان التي يعمل بها. سوف يسهل البنك تطوير بيئة مواتية لعملائه لتحقيق نتائج مستدامة بيئيًا واجتماعيًا في مشاريعهم.

٣. متطلبات الأداء البيئي والاجتماعي

٣,١. تبنى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مجموعة شاملة من متطلبات الأداء المحددة للمجالات الرئيسية للاستدامة البيئية والاجتماعية التي تُلزم المشاريع للوفاء بها. ومن الأمور الأساسية في متطلبات الأداء هو تطبيق الممارسات الدولية الجيدة واتباع التسلسل الهرمي للتخفيف.

٣,٢. فيما يلي بيان متطلبات الأداء:

مطلب الأداء ١	تقييم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية وإدارتها
مطلب الأداء ٢	العمال وظروف العمل
مطلب الأداء ٣	كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه
مطلب الأداء ٤	الصحة والسلامة والأمن
مطلب الأداء ٥	الاستحواذ على الأراضي وقيود استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري
مطلب الأداء ٦	الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
مطلب الأداء ٧	الشعوب الأصلية
مطلب الأداء ٨	التراث الثقافي
مطلب الأداء ٩	مؤسسات الوساطة المالية
مطلب الأداء ١٠	الإفصاح عن المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة

تتضمن متطلبات الأداء أرقام من ١ إلى ٨ و١٠ متطلبات المشاريع الاستثمارية المباشرة. ويتضمن مطلبي الأداء ٢ و٩ ومتطلبات السلامة والصحة المهنية في مطلب الأداء رقم (٤) متطلبات مشاريع الوسطاء الماليين (FI). يتضمن كل مطلب أداء متطلبات محددة لعملاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها البنك بغض النظر عما إذا كان يتم تنفيذها مباشرة من قبل العميل أو من خلال أطراف ثالثة[٥]. يُعد الامتثال للقانون الوطني ذي الصلة جزءًا لا يتجزأ من جميع متطلبات الأداء.

٣,٣. يتم تصميم المشاريع التي تتضمن أنشطة أو مرافق جديدة لتطبيق متطلبات الأداء من البداية. وإذا كان المشروع يتضمن تحديث أو رفع كفاءة أنشطة أو مرافق قائمة لا تفي بمتطلبات الأداء في توقيت موافقة مجلس إدارة البنك، أو تفويض المجلس سلطة الموافقة لإدارة البنك، على المشروع، أو عدم تلبية المشروع لمتطلبات الأداء من البداية، فسيتم مطالبة العميل بتبني خطة عمل بيئية واجتماعية، تتضمن سلسلة من التدابير المجدية فنيًا وماليًا وفعالة من حيث التكلفة لتحقيق توافق تلك المرافق أو الأنشطة مع متطلبات الأداء ضمن إطار زمني مقبول للبنك. وفي خطة العمل البيئية والاجتماعية تلك، يوافق البنك والعميل على الإجراءات التصحيحية والوقائية المحددة وإجراءات التخفيف والإطار الزمني للتنفيذ، الذي يتعهد العميل بتنفيذه لإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع بما يتفق مع متطلبات الأداء. ستشكل خطة العمل البيئية والاجتماعية جزءًا من اتفاقيات التمويل وتتضمن، حسب الضرورة، التزامات العميل لتنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية.

٣,٤. يشمل التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع تقييم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمرافق المرتبطة به. سيُطلب من العملاء التأكد من إدارة وتخفيف المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية الناشئة عن المنشآت المرتبطة وفقًا للقانون المعمول به، والممارسات الدولية الجيدة وأهداف متطلبات الأداء. إلى الحد الذي لا يمكن فيه تنظيم المرافق المرتبطة به لتلبية أهداف متطلبات الأداء، سيحدد تقييم المشروع المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية التي قد تنتجها هذه المرافق ذات الصلة إلى المشروع.

٣,٥. عندما يتم تحديد مخاطر وتأثيرات بيئية و/أو اجتماعية هامة محتملة من مرافق أو أنشطة أخرى في المنطقة المجاورة للمشروع، وكانت تلك المرافق الحالية والمرافق أو الأنشطة الموجودة خارج سيطرة العميل، والتي لا تنطبق عليها متطلبات الأداء، فإن العميل سوف يبذل جهود معقولة لتقييم وتخفيف المخاطر على المشروع.

٤. دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع

تصنيف المشاريع

الاستثمارات المباشرة[٦]

٤,١. يصنف البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كل مشروع لتحديد طبيعة ومستوى الفحوصات البيئية والاجتماعية، والإفصاح عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة المطلوبة. وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وموقعه وحساسيته وحجمه، وأهمية تأثيراته البيئية والاجتماعية المحتملة والجديدة والإضافية.

[٥] قد يكون الطرف الثالث، ضمن جهات أخرى، وكالة حكومية أو مقاول أو مورد يكون للمشروع/العميل علاقة تعاقدية أو مشاركة كبيرة معه.

[٦] تنقسم مشاريع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إلى "مشاريع استثمارية مباشرة" و"مشاريع وساطة مالية". في حالة مشاريع الوساطة المالية، العميل المباشر هو مزود الخدمات المالية أو صندوق الاستثمار أو كيان آخر مماثل. يشار إلى جميع المشاريع الأخرى باسم مشاريع الاستثمار المباشر.

٤,٢. يُصنّف المشروع من الفئة (A) عند احتمال تسببه في إحداث تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية، بما في ذلك التأثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة والتراكمية، والتي تعد جديدة وإضافية، وفي وقت التصنيف، لا يمكن تحديدها أو تقييمها بسهولة. المشاريع المصنفة من الفئة (A) تتطلب دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي بشكل رسمي وتشاركي. توجد قائمة نموذجية بالمشاريع المصنفة من الفئة (A) في الملحق رقم (٢) لهذه السياسة.

٤,٣. يصنف المشروع من الفئة (B) عندما تكون تأثيراته البيئية و/أو الاجتماعية السلبية المحتملة مستقبلاً مرتبطة عادة بنطاق الموقع و/أو يمكن تحديدها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير فعالة للتخفيف. يحدد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إطار التقييم البيئي والاجتماعي على أساس كل حالة على حده.

٤,٤. يصنف المشروع من الفئة (C) عند احتمال أن تكون التأثيرات السلبية البيئية و/أو الاجتماعية المحتملة في المستقبل ضئيلة أو معدومة.

٤,٥. إذا لم تتوافر معلومات كافية وقت التصنيف، فسيتم تنفيذ "الدراسات البيئية والاجتماعية الأولية" لتحديد فئة التقييم ونطاقه المناسب.

الوسطاء الماليين

٤,٦. سيتم تصنيف المشروع من الفئة (FI) إذا كان هيكل التمويل يتضمن توفير التمويل من خلال مؤسسات مالية.

النهج الشامل لتقييم المشروع

٤,٧. تخضع كافة المشاريع لإجراء تقييم بيئي واجتماعي لمساعدة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على أخذ قرار ما إذا كان ينبغي تمويل المشروع، وإذا كان الأمر كذلك، الطريقة التي ينبغي بها معالجة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية في تخطيط وتنفيذ وتشغيل المشروع. في حين سيتم تحديد النطاق الدقيق للتقييم على أساس كل حالة على حدة، سيكون ذلك ملائما لطبيعة وحجم المشروع ويتناسب مع مستوى المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية. سيقوم التقييم بتقدير المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع وقدرة العميل والتزامه بتنفيذ المشروع وفقًا لمتطلبات الأداء ذات الصلة. عندما يشتمل المشروع على منشآت أو أنشطة تجارية حالية، و/أو مرافق ذات صلة، سيأخذ التقييم في الاعتبار المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بتلك المرافق والأنشطة.

٤,٨. يتحمل العميل مسؤولية ضمان تقديم معلومات كافية ودقيقة حتى يتمكن البنك من إجراء التقييم البيئي والاجتماعي وفقًا لهذه السياسة. دور البنك هو: (١) مراجعة معلومات العميل؛ و(٢) تقديم التوجيه لمساعدة العميل في وضع التدابير المناسبة بما يتوافق مع التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة التأثيرات البيئية والاجتماعية لتلبية متطلبات الأداء ذات الصلة؛ و(٣) المساعدة في تحديد الفرص لتحقيق منافع بيئية أو اجتماعية إضافية.

٤,٩. في الحالات التي لا يتم توجيه استثمارات البنك إلى مشروع أو أصول مادية محددة، مثل تمويل رأس المال العامل وبعض أنواع الاستثمارات في الأسهم، أو سيؤدي إلى استثمارات في المستقبل، فإن الاستخدام المقترح للعائدات والبصمة البيئية والاجتماعية غير محدد إلى حد كبير في وقت قرار البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للاستثمار. لذلك سوف يقوم البنك: (١) بتقييم الاستثمار بناءً على المخاطر والتأثيرات الملازمة للقطاع المعني وسياق نشاط الأعمال؛ و(٢) تقييم قدرة العميل والتزامه بإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية وفقًا لمتطلبات الأداء ذات الصلة.

٤,١٠. عندما يتضمن المشروع تمويلًا عامًا للشركة، أو رأس مال عامل أو تمويل أسهم لشركة متعددة المواقع، وحيث لا يتم توجيه استخدام العائدات إلى أصول مادية محددة، فسيُطلب من العميل مواءمة أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية للشركة مع متطلبات الأداء ووضع تدابير على مستوى الشركة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بنشاطاتها.

٤,١١. في معاملات سوق رأس المال[٧]، يخضع الإفصاح عن الوثائق البيئية والاجتماعية قبل الاكتتاب وبعده لقواعد وأنظمة سوق رأس المال المعمول بها التي تمنع التداول في الأوراق المالية المدرجة على أساس المعلومات غير العامة والمبادئ المتعلقة بالمساواة في المعاملة للمستثمرين. ونظرًا لطبيعة معاملات سوق رأس المال، سيكون التقييم البيئي والاجتماعي للبنك قائمًا على المخاطر. قد يُضطر إلى الاعتماد فقط على المعلومات المتاحة للجمهور لتقييم قدرة العميل والتزامه بإدارة المخاطر البيئية و/أو الاجتماعية المرتبطة بأنشطة أعماله (ومع المشاريع الاستثمارية التي يتم تمويلها من خلال العائدات التي يتم جمعها من خلال معاملات سوق رأس المال) وبما يتفق مع القوانين الوطنية ذات الصلة والممارسات الدولية الجيدة ومتطلبات الأداء. سيحدد التقييم ما إذا كانت المعلومات المتاحة كافية لتحديد المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع والامتثال لمتطلبات الأداء. بعد الاكتتاب، سيطلب البنك من العملاء الالتزام بمتطلبات الأداء. لن يتم تمويل المشاريع عالية المخاطر أو المشاريع المصنفة من الفئة "A" من خلال أدوات سوق رأس المال.

٤,١٢. عندما يُطلب من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمويل مشروع قيد الإنشاء، أو عند تلقى المشروع تصاريحه من البلد المضيف، بما في ذلك الموافقة على تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي المحلية، سيشمل تقييم البنك تحليل الثغرات في تصميم وتنفيذ المشروع مقارنةً بمتطلبات الأداء لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي دراسات و/أو تدابير تخفيف إضافية لتلبية متطلبات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

٤,١٣. يتطلب تقييم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من العملاء تحديد أصحاب المصلحة المحتمل تأثرهم بالمشاريع و/أو المهتمين بها، والإفصاح عن المعلومات الكافية حول المخاطر والتأثيرات الناشئة عن المشاريع والمشاركة مع أصحاب المصلحة بطريقة مجدية ومناسبة ثقافيًا. على وجه الخصوص، يطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من عملائه إشراك الأشخاص المتأثرين بالمشاريع وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يتناسب مع التأثيرات المحتملة المرتبطة بالمشروع ومستوى اهتمام أصحاب المصلحة. بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي من الممكن لها أن تتأثر على البيئة بشكل مهم، سيتم تنفيذ مشاركة أصحاب المصلحة هذه مع مراعاة روح ومبادئ اتفاقية "لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا" بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والاحتكام إلى القضاء في القضايا البيئية. بالنسبة للمشاريع المحتمل أن يكون لها تأثيرات بيئية كبيرة عبر الحدود الدولية، سيشجع البنك نهج "اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لتقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمشروع. ويجوز للبنك، في بعض الحالات، إجراء أنشطة الاستشارات العامة الخاصة به لتقدير آراء أصحاب المصلحة.

[٧] تشير معاملات سوق رأس المال إلى المعاملات في الأوراق المالية المتداولة في البورصة مثل السندات والأسهم المدرجة أو المعاملات في الأوراق المالية التي لا يتم تداولها علنًا لكنها تظل خاضعة لقيود على المتاجرة في تلك الأوراق المالية بناءً على معلومات جوهرية غير عامة.

٤,١٤. بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (FI)، سيقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بإجراء الفحوصات النافية للجهالة على المشاريع المصنفة من الفئة (FI) ومحفظتها لتقييم:
(١) السياسات والإجراءات البيئية والاجتماعية الحالية للوسيط المالي وقدرته على تنفيذها؛ و(٢) المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمحفظة الحالية للوسيط المالي والمشاريع المستقبلية المتوقعة؛ و(٣) التدابير اللازمة لتعزيز نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي للوسيط المالي.

صنع القرار

٤,١٥. تتضمن الوثائق المقدمة للموافقة على المشروع إلى مجلس إدارة البنك، أو إذا فوض مجلس الإدارة سلطة الموافقة لإدارة البنك، وصفًا للتقييم البيئي والاجتماعي، والمخاطر والتأثيرات الهامة، وتدابير التخفيف، وملخص إشراك أصحاب المصلحة، ومعلومات عن طريقة أو كيفية قيام العملاء بمعالجة المخاطر والتأثيرات. ويأخذ مجلس الإدارة أو الإدارة، حسب سلطة اتخاذ القرار، في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة ومخاوفهم ضمن عملية اتخاذ القرار كجزء من تقييم المنافع والمخاطر الشاملة للمشروع.

٤,١٦. يجوز لمجلس إدارة البنك الموافقة، كشرط لتمويل البنك، على إجراء عناصر محددة من التقييم البيئي والاجتماعي بعد صدور موافقة مجلس الإدارة وبعد توقيع اتفاقيات التمويل. ويدرس مجلس الإدارة تأثيرات النهج المقترح ومخاطره ومنافعه. عند الموافقة على مشروع يخضع لتلك الشروط، يتم تضمين "وثيقة ملخص المشروع" وصفًا لهذا النهج.

الوثائق القانونية

٤,١٧. تتضمن اتفاقيات تمويل المشاريع بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والعميل، شروطًا محددة تعكس المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك. من بينها التوافق مع جميع متطلبات الأداء ذات الصلة بالإضافة إلى الشروط الخاصة بإعداد التقارير البيئية والاجتماعية وإشراك أصحاب المصلحة والمتابعة. وتشمل الوثائق القانونية أيضًا، عند اللزوم، حقوق البنك و/أو تعويضاته في حال فشل المقترض أو الشركة المستثمرة في تنفيذ الشروط البيئية أو الاجتماعية بما يتفق مع متطلبات اتفاقيات التمويل.

المتابعة

٤,١٨. سيقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمتابعة وتقييم المشاريع الممولة مباشرةً ومشاريع الوسطاء الماليين التي يمولها بالتوافق مع أهداف هذه السياسة طوال الوقت الذي يكون للبنك مصلحة مالية فيها. سيتناسب مدى وطريقة المتابعة مع المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع. ويراجع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية التقارير البيئية والاجتماعية السنوية عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، وتنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية وامتثال العميل للتعهدات البيئية والاجتماعية في اتفاقيات التمويل. إذا فشل العميل في الامتثال لالتزاماته البيئية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات التمويل، فيجوز للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الاتفاق مع العميل على التدابير العلاجية التي يتعين على العميل اتخاذها لتحقيق الامتثال. وفي حالة فشل العميل في الامتثال للتدابير العلاجية المتفق عليها، يجوز للبنك اتخاذ مثل هذه الإجراءات و/أو ممارسة هذه الحقوق و/أو المعالجات الواردة في اتفاقيات التمويل التي يراها مناسبة. قد يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أيضًا بالتحقق بشكل دوري من معلومات المتابعة التي يقدمها العملاء من خلال زيارات الموقع للمشاريع التي يُجريها أخصائيو البنك و/أو الخبراء المستقلون في مجال الشئون البيئية والاجتماعية. وفي الحالات التي تكون فيها إجراءات قانونية معلقة مع العميل، قد يتم تقييد قدرة البنك على المتابعة.

التغييرات في المشروع

٤,١٩. يمكن إجراء تغييرات في طبيعة المشروع ونطاقه بعد صدور موافقة البنك والتوقيع على اتفاقيات التمويل. وقد يكون لتلك التغيرات تأثيرات بيئية أو اجتماعية كبيرة مرتبطة بها. وعند التفكير في إجراء تغييرات جوهرية، يقوم البنك بإجراء تقييم بيئي واجتماعي للتغييرات ذات الصلة وفقًا لهذه السياسة. ويتم إدراج أي متطلبات إضافية تتعلق بإشراك أصحاب المصلحة والتقييم، وتدابير التخفيف البيئية والاجتماعية في وثائق المشروع المُعدّل/المُعاد هيكلته. عندما تؤدي التغييرات في المشروع إلى سيناريو بيئي و/أو اجتماعي يختلف اختلافًا جوهريًا عمّا وافق عليه مجلس الإدارة، يتم الإبلاغ عن التغيير إلى الإدارة العليا، عند اللزوم، بما يتفق وسياسات البنك ذات الصلة، ويُعرض على مجلس الإدارة للإحاطة أو الموافقة.

٥. المساءلة والتقارير العامة للبنك

٥,١. يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبادئ الشفافية والمساءلة ومشاركة أصحاب المصلحة. سيقوم بنشر تقرير استدامة سنوي يقدم معلومات عن الجوانب البيئية والاجتماعية لعملياته وأنشطته الاستثمارية، وعن تنفيذ هذه السياسة. سوف يشارك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في حوار مُجدي مع أصحاب المصلحة المعنيين بالبنك، ووفقًا لتوجيه الوصول إلى المعلومات الخاص بالبنك. سيقوم البنك بتشجيع الممارسات الجيدة المماثلة بين عملائه.

٥,٢. سيقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتلخيص المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشاريع في وثائق ملخص المشاريع وفقًا لأحكام توجيه الوصول إلى المعلومات الخاص بالبنك.

٥,٣. توفر آلية المساءلة لدى البنك "آلية المساءلة المستقلة للمشاريع" للأفراد والمجموعات والمنظمات التي ترى ضررًا من مشروع يموله البنك، الإمكانية لتقديم الشكاوى وطلب المساعدة في حل المشاكل بشكل مستقل عن العمليات المصرفية للبنك. ويمكن للأفراد والجماعات استخدام الآلية أيضًا لتقديم شكوى عند الاعتقاد بعدم توافق البنك مع هذه السياسة أو مكونات محددة من المشروع مع توجيه الوصول إلى المعلومات.

٦. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

٦,١. لضمان معالجة التوجهات الاستراتيجية المذكورة أعلاه بشكل مناسب، يوزع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المسؤوليات والموارد المناسبة للتنفيذ الفعال لهذه السياسة. ويحتفظ البنك بموارد بشرية كافية للإشراف على عمليات التقييم البيئي والاجتماعي وعمليات المتابعة والمبادرة بمشاريع مفيدة بيئيًا واجتماعيًا وتطويرها.

٦,٢. يطور البنك ويحتفظ بالإجراءات البيئية والاجتماعية والمذكرات والأدوات التوجيهية المناسبة للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة، ويضمن حصول الموظفين على التدريب المناسب حول متطلبات هذه السياسة.

٦,٣. يُواصل البنك تلقيه المساعدة من المجلس الاستشاري للشئون البيئية والاجتماعية التابع له الذي يتم الاستعانة بوجهات نظره حول القضايا المتعلقة بالسياسات العامة وحول السياسات والاستراتيجيات القطاعية قبل الانتهاء من وضعها. كما يمكن الاستعانة بوجهة نظر المجلس حول قضايا محددة تتعلق بمشاريع البنك وأنشطته.

٧. الملاحق

محتويات الملاحق من ١ إلى ١٠ جزء من هذا القسم الثالث.

القسم الرابع: الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح

١. الإعفاءات

يجوز لمجلس الإدارة منح استثناء لمطلب من متطلبات الأداء الواردة في هذه السياسة خلاف المسموح به صراحةً بموجب شروط هذه السياسة.

٢. الاستثناءات

لا تنطبق هذه السياسة على الخدمات الاستشارية، وحوار السياسات والتعاون الفني، ومشاريع المبادرة المجتمعية الممولة و/أو المنفذة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو عمليات الحوكمة والإدارة واتخاذ القرارات في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

٣. الإفصاح

يتم الإفصاح عن هذه السياسة على موقع البنك فورًا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

القسم الخامس: الأحكام الانتقالية

ستخضع المشاريع التي تحصل على موافقة مبدئية من قبل إدارة البنك[٨] قبل بدء سريان هذه السياسة للسياسة المعمول بها في وقت الموافقة المبدئية على المشروع.

القسم السادس: تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ في ١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٢٠.

القسم السابع: إطار صنع القرار

الخضوع للمساءلة

نائب الرئيس للمخاطر والامتثال خاضع للمساءلة عن هذه السياسة.

المسؤولية

المدير التنفيذي لإدارة البيئة والاستدامة هو المسؤول عن هذه السياسة.

القسم الثامن: المراجعة وإعداد التقارير

١. المراجعة

تخضع السياسة للمراجعة، مع إجراء تشاور عام، في عام ٢٠٢٤.

يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على إجراء مراجعات للسياسة في أي مرحلة دون الحاجة إلى مشاورات عامة عندما تكون المراجعات ليست ذات طبيعة جوهرية أو تنشأ نتيجة للتغييرات في سياسة أخرى للبنك كانت موضوع مشاورات عامة.

٢. إعداد التقارير

غير مطبق.

القسم التاسع: الوثائق ذات الصلة

سياسة الوصول إلى المعلومات (٢٠١٩) والتوجيهات بشأن الوصول إلى المعلومات

سياسة المساءلة بشأن المشاريع (٢٠١٩) وآلية المساءلة المستقلة للمشاريع: التوجيهات (٢٠١٩)

[٨] في وقت اعتماد هذه السياسة، للاستثمار المباشر وعن طريق الوسطاء الماليين، يشار إلى الموافقة المبدئية هذه باسم "مراجعة فكرة المشروع".

الملحق رقم ١ قائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

لن يمول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المؤسسات المالية، المشاريع التي تستخدم فيها عائدات البنك في الأنشطة المتعلقة بما يلي:

أ. إنتاج أو التجارة في أي منتج أو نشاط غير قانوني بموجب قوانين البلد المضيف (الوطنية) أو اللوائح أو الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، أو التي تخضع للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي، مثل:

١) إنتاج أو التجارة في منتجات تتضمن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور[٩].

٢) إنتاج أو الاتجار في الأدوية والمبيدات الحشرية/ المبيدات العشبية والمواد الخطرة الأخرى.[١٠]

٣) إنتاج أو الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون[١١].

٤) إنتاج أو استخدام أو الاتجار في الملوثات العضوية الثابتة.[١٢]

٥) التجارة في الحياة البرية أو إنتاج أو التجارة في منتجات الحياة البرية المنظمة بموجب "اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية" المعروفة اختصارًا باسم (CITES)[١٣].

ب. نقل النفايات المحظورة بموجب القانون الدولي العام عبر الحدود[١٤].

ج. عمليات الإخلاء القسري[١٥].

د. تعدين الفحم الحراري أو محطات توليد الكهرباء التي تعمل بالفحم

ه. التنقيب عن النفط

و. مشاريع تطوير التنقيب عن النفط، باستثناء في حالات نادرة واستثنائية، حيث تستهدف حصيلة المشروع حصريًا خفض انبعاثات غازات الدفيئة أو حرقها من الحقول المنتجة الحالية.

ز. الأنشطة التي تنطوي على التغذية القسرية للبط والإوز.

ح. تربية الحيوانات بغرض إنتاج الفراء بشكل رئيسي أو أي أنشطة تنطوي على إنتاج الفراء.

ط. تصنيع ألياف الأسبستوس وطرحها في الأسواق. واستخدامها، وكذلك المواد والمخاليط المحتوية على هذه الألياف المضافة عمداً[١٦].

ي. تصدير الزئبق ومركبات الزئبق، وتصنيع وتصدير واستيراد مجموعة كبيرة من المنتجات المضاف إليها الزئبق[١٧].

ك. الأنشطة المحظورة بموجب تشريع البلد المضيف أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية موارد التنوع البيولوجي أو التراث الثقافي.

ل. الصيد بالجرف في البيئة البحرية باستخدام شبكات يتجاوز طولها ٢,٥ كم.

م. شحن النفط أو المواد الخطرة الأخرى في مراكب لا تتوافق مع متطلبات المنظمة البحرية الدولية[١٨].

ن. التجارة في السلع بدون تراخيص تصدير أو استيراد أو أدلة أخرى على إذن العبور من الدول المصدرة أو المستوردة، وعند اللزوم، دول العبور المعنية.

---

[٩] مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور: هي مجموعة من المواد الكيميائية شديدة السمية. من المحتمل أن تكون موجودة في المكثفات والمفاتيح الكهربائية والمحولات الكهربائية المعبأة بالزيت، التي يعود تاريخها إلى ١٩٥٠-١٩٨٥.

[١٠] الوثائق المرجعية: اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٦٤٩ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة ٤ يوليو ٢٠١٢ بشأن تصدير واستيراد المواد الكيميائية الخطرة بصيغتها المعدلة من وقت لآخر؛ القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها؛ اتفاقية بشأن الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)؛ وتصنيف المبيدات حسب الخطر الموصى به من منظمة الصحة العالمية.

[١١] المواد المستنفدة للأوزون: المركبات الكيميائية التي تتفاعل مع وتستنزف أوزون الستراتوسفير، مما تؤدى إلى اتساع "ثقب الأوزون" على نطاق واسع. يسرد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المواد المستنفدة للأوزون ومواعيد التقليل المستهدف والتخلص التدريجي. وهناك قائمة بالمركبات الكيميائية التي تخضع لرقابة بروتوكول مونتريال، والتي تتضمن الهباء الجوي (الأيروصول)، والمبردات، وعوامل نفخ الرغوة (الفوم)، والمذيبات، وعوامل الحماية من الحرائق، بالإضافة إلى تفاصيل البلدان الموقعة والمواعيد المستهدفة للتخلص التدريجي، وهو متاح من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[١٢] الوثيقة المرجعية: اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٩

[١٣] تتوفر قائمة بالأنواع المدرجة لدى سكرتارية "اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية".

[١٤] الوثائق المرجعية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ المؤرخة ١٤ يونيو ٢٠٠٦ بشأن شحنات النفايات؛ والقرار C/2001)107/Final/ مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن تنقيح القرار C(92)39/Final بشأن متابعة حركة النفايات العابرة للحدود الموجهة لعمليات الاستعادة.

[١٥] "الإخلاء القسري" يشير إلى الإجراءات المتخذة و/أو غير المتخذة التي تنطوي على تهجير قسري أو دائم أو مؤقت للإفراد والأفراد والجماعات من المنازل و/أو الأراضي وموارد الممتلكات العامة التي يشغلونها أو يعتمدون عليها، مما يلغي أو يحد من قدرة فرد أو جماعة أو مجتمع على أن يقيم أو يعمل في مسكن أو إقامة أو موقع معين، دون توفير، والوصول، إلى أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية.

[١٦] لائحة المفوضية الأوروبية 2016/1005 (EU) المؤرخة ٢٢ يونيو ٢٠١٦ المعدلة للملحق السابع عشر من اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٦/١٩٠٧ للبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تسجيل وتقييم وترخيص وتقييد المواد الكيميائية (REACH) فيما يتعلق بألياف الأسبست (الكريسوتيل).

[١٧] اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ٨٥٢/٢٠١٧ للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ١٧ مايو ٢٠١٧ بشأن الزئبق

[١٨] شهادات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS) (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر الامتثال لقواعد إدارة السلامة الدولية)، الناقلات المدرجة في القائمة السوداء من قبل الاتحاد الأوروبي أو المحظورة بموجب مذكرة تفاهم باريس بشأن مراقبة دولة الميناء (Paris MOU) والناقلات المستحقة للتخلص التدريجي بموجب لائحة ماربول G13. لا ينبغي استخدام أي بدن سفينة يزيد عمره عن ٢٥ عامًا.

الملحق رقم ٢ المشاريع المصنفة بالفئة (A)

ينطبق هذا على قائمة "المشاريع الجديدة" أو مشاريع التوسع أو التحول أو التحويل الكبرى في الفئات المذكورة أدناه. أنواع المشاريع المدرجة أدناه هي أمثلة من المشاريع التي يمكن أن تؤدي إلى تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية كبيرة محتملة إضافية وجديدة. وبالتالي تحتاج إلى دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. ويعتمد تصنيف كل مشروع على طبيعة وأهمية أي تأثيرات بيئية أو اجتماعية فعلية أو محتملة إضافية وجديدة، على النحو الذي تحدده تفاصيل طبيعة المشروع وموقعه وحساسيته وحجمه.

١. مصافي النفط الخام (باستثناء مشاريع تصنيع زيوت التشحيم فقط من النفط الخام) وتجهيزات تغويز وتسييل ٥٠٠ طن أو أكثر من الطفل الحجري أو القاري في اليوم الواحد.

٢. محطات توليد الطاقة الحرارية وغيرها من تجهيزات الاحتراق ذات قدرة انتاجية حرارية تبلغ٣٠٠ ميغا واط[١٩] أو أكثر، ومحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية الأخرى، بما في ذلك تفكيك أو إيقاف تشغيل تلك المحطات أو المفاعلات (باستثناء تجهيزات البحوث لإنتاج وتحويل المواد الانشطارية والخصبة، التي لا تتجاوز طاقتها القصوى ١ كيلو واط حمل حراري مستمر).

٣. (أ) التجهيزات لإعادة معالجة الوقود النووي المشع؛ و(ب) التجهيزات المصممة: (١) لإنتاج الوقود النووي أو تخصيبه و(٢) لمعالجة الوقود النووي المشع أو النفايات المشعة عالية المستوى، و(٣) للتخلص النهائي من الوقود النووي المشع، و(٤) فقط للتخلص النهائي من النفايات المشعة؛ و(٥) فقط لتخزين الوقود النووي المشع (المخطط له لأكثر من ١٠ سنوات) أو النفايات المشعة في موقع مختلف عن موقع الإنتاج.

٤. الأعمال المتكاملة للصهر الأولي للحديد الزهر والصلب؛ وتجهيزات إنتاج المعادن الخام غير الحديدية من المعدن الخام أو المواد الخام المركزة أو الثانوية من خلال عمليات التحليل الكهربائي المعدني أو الكيميائي.

٥. التجهيزات الكيميائية المتكاملة: هي التجهيزات للتصنيع على نطاق صناعي للمواد باستخدام عمليات التحويل الكيميائي، التي يتم فيها وضع عدة وحدات جنبًا إلى جنب وربطها وظيفيًا مع بعضها البعض، والتي هي لإنتاج: المواد الكيميائية العضوية الأساسية؛ أو المواد الكيميائية غير العضوية الأساسية؛ أو الفسفور والنيتروجين أو الأسمدة القائمة على البوتاسيوم (الأسمدة البسيطة أو المركبة)؛ أو منتجات الصحة النباتية الأساسية والمبيدات الحيوية؛ أو المنتجات الصيدلانية الأساسية باستخدام عملية بيولوجية أو مادة كيميائية، أو المتفجرات.

٦. تشييد خطوط السكك الحديدية ذات المسافات الطويلة؛ المطارات ذات طول المدرج الأساسي ٢,١٠٠ متر أو أكثر؛ الطرق والطرق السريعة والطرق الجديدة ذات الأربعة ممرات أو أكثر، أو إعادة تنظيم و/أو توسيع طرق قائمة لتصبح أربعة ممرات أو أكثر، بحيث يكون طول الطريق الجديد أو المعاد تنظيمه و/أو الأقسام الموسعة من الطريق ١٠ كم أو أكثر مسافة واحدة.

٧. خطوط الأنابيب التي يبلغ قطرها أكثر من ٨٠٠ ملم ويبلغ طولها أكثر من ٤٠ كم، والمحطات والمرافق المرتبطة بها الخاصة بنقل الغاز والنفط والمواد الكيميائية على نطاق واسع أو لنقل تدفقات ثاني أكسيد الكربون لأغراض التخزين الجيولوجي، بما في ذلك محطات التعزيز المرتبطة بها.

٨. مواقع التخزين للتخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون.

٩. تجهيزات التقاط تدفقات ثاني أكسيد الكربون لأغراض التخزين الجيولوجي، حيث يكون إجمالي التقاط ثاني أكسيد الكربون سنويًا ١,٥ ميغا طن أو أكثر.

١٠. الموانئ البحرية الكبيرة وأيضًا الممرات المائية والموانئ الداخلية لحركة المرور الداخلية؛ والموانئ التجارية وأرصفة التحميل والتفريغ المتصلة بالبر وخارج الموانئ (باستثناء أرصفة العبارات).

١١. تجهيزات معالجة النفايات والتخلص منها عن طريق الحرق أو المعالجة الكيميائية أو دفن النفايات الخطرة والسامة أو النفايات الخطرة.

١٢. تجهيزات التخلص من النفايات على نطاق واسع عن طريق الحرق أو المعالجة الكيميائية للنفايات غير الخطرة بسعة تتجاوز ١٠٠ طن في اليوم.

١٣. السدود الكبيرة[٢٠] والتجهيزات الأخرى المصممة لحجز المياه خلفها أو تخزينها بشكل دائم حيث تكون كمية المياه المحتجزة أو المخزنة الجديدة أو الإضافية تتجاوز ١٠ ملايين متر مكعب.

١٤. أنشطة استخراج المياه الجوفية أو مخططات تغذية المياه الجوفية الاصطناعية في الحالات التي يصل فيها حجم المياه السنوي المراد استخراجه أو إعادة تغذيته إلى ١٠ مليون متر مكعب أو أكثر.

١٥. الأعمال الخاصة بنقل الموارد المائية بين أحواض الأنهار حيث يهدف هذا النقل إلى منع النقص المحتمل في المياه وحيث تتجاوز كمية المياه المنقولة ١٠٠ مليون متر مكعب في السنة، أو الأعمال الخاصة بنقل الموارد المائية بين أحواض الأنهار حيث يتجاوز متوسط التدفق السنوي المتعدد لحوض التجريد ٢٠٠٠ مليون متر مكعب في السنة وعندما تتجاوز كمية المياه المنقولة ٥٪ من هذا التدفق. (في كلتا الحالتين يتم استبعاد عمليات نقل مياه الشرب عبر الأنابيب.)

١٦. المنشآت الصناعية المخصصة لغرض: (أ) إنتاج اللب من الخشب أو المواد الليفية المماثلة؛ أو (ب) إنتاج الورق والورق المقوى بطاقة إنتاجية تتجاوز ٢٠٠ طن متري مجفف في الهواء في اليوم الواحد.

١٧. المحاجر والتعدين المكشوف حيث يتجاوز سطح الموقع ٢٥ هكتارا، أو استخراج الجفت (الخث)، حيث يتجاوز سطح الموقع ١٥٠ هكتارًا.

١٨. استخراج النفط والغاز الطبيعي لأغراض تجارية حيث تتجاوز الكمية المستخرجة ٥٠٠ طن/يوم في حالة البترول و٥٠٠ ألف متر مكعب في اليوم في حالة الغاز.

١٩. تجهيزات تخزين النفط والبتروكيماويات والمنتجات الكيماوية بسعة ٢٠٠,٠٠٠ طن أو أكثر.

---

[١٩] توليد طاقة كهربائية إجمالية تعادل ١٤٠ ميغا واط لمحطات التوليد بالبخار أو توربينات الغاز ذات الدورة الواحدة.

[٢٠] تعرف اللجنة الدولية للسدود الكبيرة (ICOLD) السد الكبير بأنه السد الذي يبلغ ارتفاعه ١٥ مترًا أو أكثر من الأساس. وتصنف أيضًا السدود التي يبلغ ارتفاعها بين ٥ و١٥ مترًا وذات حجم خزان أكثر من ٣ ملايين متر مكعب كسدود كبيرة.

٢٠. قطع الأشجار ونقلها على نطاق واسع أو إزالة الغابات من مناطق واسعة.

٢١. محطات معالجة مياه الصرف الصحي البلدية التي تتجاوز طاقتها ما يعادل ١٥٠,٠٠٠ ساكن.

٢٢. معالجة النفايات الصلبة البلدية ومرافق التخلص منها على نطاق واسع.

٢٣. التنمية السياحية وتجارة التجزئة على نطاق واسع.

٢٤. تشييد خطوط الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي المكشوفة.

٢٥. تجهيزات طاقة الرياح على نطاق واسع لإنتاج الطاقة (مزارع الرياح).

٢٦. عمليات استصلاح الأراضي وتجريف البحر على نطاق واسع.

٢٧. الحراجة أو الزراعة الأولية التي تتضمن تكثيف التشجير أو تغيير استخدام الأراضي أو تحويل سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الهامة.

٢٨. مصانع دباغة الجلود الكبيرة والصغيرة التي تتجاوز طاقة المعالجة ١٢ طنًا من المنتجات النهائية في اليوم.

٢٩. تجهيزات مزارع التربية المكثفة للدواجن أو الخنازير الأكثر من: (أ) ٨٥,٠٠٠ مكانًا للفروج و٦٠,٠٠٠ للدجاج؛ أو (ب) ٣,٠٠٠ مكانًا لخنازير الإنتاج (أكثر من ٣٠ كغم)؛ أو (ج) ٩٠٠ مكانًا لأنثى الخنزير.

٣٠. المشاريع[٢١] المخطط تنفيذها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ملموس، بما في ذلك التأثير التراكمي بالاقتران مع التطورات الأخرى ذات الصلة في الماضي والحاضر والمتوقعة، على المواقع الحساسة ذات الأهمية الدولية أو المحلية أو الإقليمية، حتى لو لم توجد فئة المشروع ضمن هذه القائمة. وتشمل مثل هذه المواقع الحساسة، من بين مواقع أخرى، مناطق حماية الطبيعة المحمية بالقانون و/أو المعترف بها دوليا، أو المقترح منحها هذا الوضع من قبل الحكومات الوطنية، والموائل الهامة أو غيرها من النظم البيئية التي تدعم سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية، والمناطق ذات الأهمية الأثرية أو الثقافية، والمناطق ذات الأهمية للشعوب الأصلية أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للضرر.

٣١. المشاريع التي قد تؤدي إلى تأثيرات اجتماعية سلبية كبيرة على أشخاص أو مجموعة أو مجموعات من الأشخاص متأثرة أو من يحتمل تأثرها مباشرة أو بشكل غير مباشر بالمشروع.

٣٢. المشاريع التي قد تنطوي على عمليات إعادة توطين غير طوعي أو تشريد اقتصادي كبيرة.

[٢١] تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المشاريع التي تراعي الجوانب البيئية أو الاجتماعية (مثل مشاريع الطاقة المتجددة).

مطلب الأداء رقم ١ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية

مقدمة

١. يحدد مطلب الأداء هذا أهمية إجراء تقييم متكامل لتحديد المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع وإدارة العميل للأداء البيئي والاجتماعي طوال مدة المشروع. يمنح نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الناجح والفعال أداء بيئي واجتماعي سليم ومستدام، ويمكن أن يؤدي إلى تحسين النتائج المالية والبيئية والاجتماعية. فهو عملية حيوية مستمرة، تبادر به وتدعمه الإدارة، ويشمل التواصل المُجدي بين العميل والعمال والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، وعند اللزوم، أصحاب المصلحة الآخرين.

٢. يوضح مطلب الأداء هذا مسؤوليات العميل في عملية تقييم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع، ووضع إجراءات لإدارة تلك المخاطر والتأثيرات ومتابعتها.

الأهداف

٣. أهداف مطلب الأداء هي:

- تحديد وتقييم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع؛
- تبني نهج التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية الناتجة عن أنشطة المشروع على العمال والمجتمعات المتأثرة والبيئة؛
- تطوير نظام الإدارة البيئية والاجتماعية بما يتناسب مع المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع بطريقة تتفق مع متطلبات الأداء ذات الصلة؛
- تشجيع التحسين المستمر للأداء البيئي والاجتماعي للعملاء من خلال الاستخدام الفعال لنظم الإدارة.

نطاق التطبيق

٤. ينطبق مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع الممولة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على النحو المحدد في السياسة البيئية والاجتماعية. ويحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي لديه، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها من خلال تصميم المشروع وتشييده وتشغيله، أو إيقاف التشغيل أو الإغلاق والإعادة إلى الوضع السابق.

٥. يتم تصميم المشاريع التي تتضمن أنشطة أعمال أو مرافق جديدة لتلبية متطلبات الأداء من البداية. إذا كان المشروع يتضمن تحديث أو تطوير لمرافق قائمة أو أنشطة أعمال خاصة بالعميل لا تلبي متطلبات الأداء وقت صدور موافقة مجلس إدارة البنك، أو موافقة الإدارة بناء على التفويض الصادر لها، أو عندما لا يلبي المشروع متطلبات الأداء من البداية، فإنه يُطلب من العميل تبني خطة عمل بيئية واجتماعية، تشمل سلسلة من التدابير المالية والفنية المجدية لتحقيق توافق تلك المرافق أو الأنشطة مع متطلبات الأداء خلال إطار زمني مقبول من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. وفي خطة العمل البيئية والاجتماعية، يوافق البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والعميل على الإجراءات التصحيحية والوقائية المحددة، وإجراءات التخفيف والإطار الزمني للتنفيذ، والتي يتعهد العميل بتنفيذها لإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع وفقًا لمتطلبات الأداء. ستشكل خطة العمل البيئية والاجتماعية جزءًا من اتفاقيات التمويل وتشمل، حسب الاقتضاء، التزامات العميل لدعم تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية.

٦. تُدرج المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية للمرافق ذات الصلة في عملية التقييم البيئي والاجتماعي. ويضمن العميل إدارة وتخفيف المخاطر والتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية الناشئة عن المنشآت المرتبطة وفقًا للقانون المعمول به والممارسات الدولية الجيدة وأهداف متطلبات الأداء.

٧. إذا تم تحديد مخاطر وتأثيرات بيئية و/أو اجتماعية كبيرة محتملة من مرافق أو أنشطة أخرى في منطقة مجاورة للمشروع، أو مرافق قائمة ومرافق أو أنشطة موجودة خارج سيطرة العميل، والتي لا تنطبق عليها متطلبات الأداء، فسوف يبذل العميل جهودًا معقولة لتقييم وتخفيف المخاطر على المشروع.

٨. المشاركة مع أصحاب المصلحة في المشروع جزء لا يتجزأ من هذه العملية. تم توضيح المتطلبات المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة في مطلب الأداء رقم (١٠).

المتطلبات

التقييم البيئي والاجتماعي

٩. سيضع التقييم البيئي والاجتماعي للعميل في الاعتبار المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع. عندما يتضمن المشروع مرافق أو أنشطة أعمال حالية، و/أو مرافق ذات صلة، فإن التقييم البيئي والاجتماعي للعميل سيدرس المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه المرافق والأنشطة. تستند عملية التقييم البيئي والاجتماعي إلى المعلومات الحالية/الحديثة، والبيانات الأساسية الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، على مستوى مناسب من التفاصيل. ينبغي أن تحدد عملية التقييم ما يلي: (١) القوانين البيئية والاجتماعية المعمول بها والمتطلبات التنظيمية للسلطات القضائية التي يعمل فيها المشروع، بما في ذلك تلك القوانين المنفذة لالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي العام؛ و(٢) الشروط المعمول بها بموجب متطلبات الأداء. والعامل الأساس لهذا النهج هو تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف والممارسات الدولية الجيدة.

١٠. تحدد وتصف عملية التقييم البيئي والاجتماعي، إلى حد معقول، المخاطر والتأثيرات التراكمية للمشروع بالاقتران مع المخاطر والتأثيرات السابقة والحالية الأخرى ذات الصلة والتطورات المتوقعة المعقولة، بالإضافة إلى الأنشطة غير المخطط لها لكن

يمكن التنبؤ بها التي سوف يوجدها المشروع والتي قد تحدث في وقت لاحق أو في موقع مختلف.

١١. بالنسبة للمشاريع التي قد يكون لها مخاطر وتأثيرات بيئية واجتماعية سلبية كبيرة محتملة، سيحدد العميل، كجزء أساسي من عملية التقييم، أصحاب المصلحة في المشروع وتصميم خطة للتفاعل مع أصحاب المصلحة بطريقة هادفة لأخذ وجهات نظرهم وشواغلهم في الاعتبار عند التخطيط للمشروع وتنفيذه وتشغيله وفقًا لمطلب الأداء رقم (١٠). يجب أن تقرر عملية تحديد أصحاب المصلحة الأشخاص المحتمل تضررهم بشكل غير متناسب من المشروع. سيتم تطوير وتنفيذ تدابير التخفيف بحيث لا تتأثر الفئات القابلة للتضرر أكثر من غيرها بشكل غير متناسب.

١٢. ستكون عملية التقييم متناسبة مع المخاطر والتأثيرات المحتملة للمشروع وستغطي، بطريقة متكاملة، جميع المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للمشروع، والمراحل ذات الصلة بدورة المشروع. سيتم مراعاة جوانب النوع الاجتماعي والمخاطر الناجمة عن تغير المناخ للمشروع خلال عملية التقييم. قد يكون من المناسب للعميل استكمال تقييمه البيئي والاجتماعي بمزيد من الدراسات التي تركز على المخاطر والتأثيرات المحددة، مثل حقوق الإنسان. سيحدد التقييم أيضًا فرص التحسين المحتملة.

١٣. بالنسبة للمشاريع المعقدة أو الخلافية، أو التي قد تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية أو اجتماعية كبيرة ومتعددة الأبعاد، فقد يُطلب من العميل إشراك خبير مستقل أو أكثر معروف دوليًا. ويمكن أن يشكل هؤلاء الخبراء، وفقًا للمشروع، جزءًا من لجنة استشارية أو يتم توظيفهم من قِبل العميل، وسيقدمون مشورة وإشراف مستقلين على المشروع.

١٤. يُصنف المشروع من الفئة "A" عندما يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية كبيرة، بما في ذلك التأثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة والتراكمية، التي تعد جديدة وإضافية، ولا يمكن، وقت التصنيف، تحديدها أو تقييمها بسهولة. تتطلب المشاريع المصنفة من الفئة (A) إجراء عملية دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي بشكل رسمي وتشاركي. يجب أن يتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي تحليلًا للبدائل المناسبة، من حيث موقع المشروع، والتكنولوجيا، والحجم، والمستوى والتصميم، وخيارات التخفيف، وسيناريو "عدم وجود المشروع". يوجد قائمة بالمشاريع المصنفة من الفئة (A) في الملحق ٢ بهذه السياسة.

١٥. يُصنف المشروع من الفئة (B)، عندما تكون التأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية السلبية المستقبلية المحتملة خاصة بالموقع، و/أو يتم تحديدها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير تخفيف فعالة، سيتم تحديد نطاق التقييم البيئي والاجتماعي من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على أساس كل حالة على حدة.

١٦. يُصنف المشروع من الفئة (C) عندما يكون من المحتمل أن يكون له الحد الأدنى أو لا يكون له أي تأثيرات بيئية و/أو اجتماعية سلبية محتملة.

١٧. وفي الحالات التي يسعى فيها عميل لديه عمليات متعددة المواقع إلى الحصول على تمويل عام للشركات، أو تمويل استثمار في الأسهم، فقد يكون التقييم المبين في الفقرات من رقم (9) وحتى (١٥) غير مناسب. وفي مثل هذه الحالات، يتم تقييم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي والأداء السابق والحالي للعميل من قبل البنك مقابل متطلبات الأداء المعمول بها ويتم وضع خطة عمل بيئية واجتماعية لإدارة التأثيرات والمخاطر البيئية والاجتماعية وتنفيذها على المستوى المؤسسي. ويمكن اتخاذ إجراءات خاصة بالموقع.

نظم الإدارة البيئية والاجتماعية

١٨. يجب على العميل تأسيس والاحتفاظ بنظام إدارة بيئية واجتماعية مناسب لطبيعة المشروع وحجمه ويتناسب مع مستوى تأثيراته ومخاطره البيئية والاجتماعية وفقًا للممارسات الدولية الجيدة. الهدف من نظام الإدارة هذا هو دمج تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية في عملية مبسطة ومنسقة، ولتضمينه في الأنشطة التشغيلية الرئيسية للعميل.

السياسة البيئية والاجتماعية

١٩. يضع العميل، عند اللزوم، سياسة شاملة تحدد الأهداف والمبادئ البيئية والاجتماعية التي تمكن المشروع من تحقيق الأداء البيئي والاجتماعي السليم. وتوفر السياسة إطارًا لعملية التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية بما يتفق مع مبادئ متطلبات الأداء.

خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

٢٠. مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية التقييم البيئي والاجتماعي ونتائج إشراك أصحاب المصلحة، يطور العميل وينفذ برنامج إجراءات لمعالجة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع المحددة، وتدابير تحسين الأداء الأخرى لتلبية متطلبات الأداء. قد يتكون البرنامج، اعتمادًا على المشروع، من مزيج من السياسات التشغيلية الموثقة ونظم الإدارة والإجراءات والخطط والممارسات والاستثمارات الرأسمالية، المعروفة معًا باسم 'خطط الإدارة البيئية والاجتماعية'.

٢١. تعكس خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التسلسل الهرمي للتخفيف، وعندما تكون مجدية فنيًا وماليًا، تعطي الأفضلية لعملية تجنب المخاطر والتأثيرات ومنعها عن عملية تقليلها وتخفيفها أو التعويض عنها، وتضمن تنظيم جميع مراحل المشروع ذات الصلة لتلبية القوانين المعمول بها والمتطلبات التنظيمية ومتطلبات الأداء.

٢٢. عند تحديد الأفراد أو الجماعات المتأثرة كمجموعات محرومة أو المعرضة للتضرر أكثر من غيرها أثناء عملية التقييم، تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية تدابير متباينة بحيث لا تقع عليهم المخاطر والتأثيرات بصورة غير متناسبة ويستطيعون الاستفادة من الفرص المتاحة للانتفاع من المشروع.

٢٣. يتناسب مستوى التفصيل والتعقيد لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية مع مخاطر وتأثيرات المشروع وأي فرص تحسين للمشروع. تحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية النتائج المطلوبة كأحداث قابلة للقياس قدر الإمكان مع الأهداف ومؤشرات الأداء التي يمكن تتبعها على مدى فترات زمنية محددة. ومع وضع الطبيعة الديناميكية لعملية تطوير المشروع وتنفيذه في الاعتبار، يجب أن تتسم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية بسرعة الاستجابة للتغيرات في ظروف المشروع والأحداث غير المتوقعة والتغيرات التنظيمية ونتائج المتابعة والمراجعة، ويتم تحديثها حسب الضرورة.

القدرة التنظيمية والالتزام

٢٤. ينشئ العميل ويحتفظ ويعزز، عند اللزوم، هيكلاً تنظيميًا يحدد الأدوار والمسؤوليات والسلطة لتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان التوافق المستمر مع المتطلبات التنظيمية والقوانين المحلية ذات الصلة، ومتطلبات الأداء. ويخصص العميل موظفين محددين، بما في ذلك ممثل (ممثلين) للإدارة، بمسؤوليات وسلطات واضحة للحفاظ على خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذها. ويتم تحديد المسؤوليات البيئية والاجتماعية الرئيسية ويتم تبليغها إلى الموظفين المعنيين. ويوفر العميل الدعم والموارد البشرية والمالية الكافية بشكل مستمر لتحقيق الأداء البيئي والاجتماعي الفعال والمستمر.

٢٥. يضمن العميل تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين مباشرة عن الأنشطة ذات الصلة بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع.

مخاطر الأطراف الثالثة

٢٦. سوف تنطبق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي متطلبات وإجراءات محددة، على المشروع بغض النظر عما إذا كان يتم تنفيذه مباشرة من قبل العميل أو من خلال أطراف ثالثة.

٢٧. تقع على عاتق العميل مسؤولية ضمان تلبية المقاولين العاملين في مواقع المشروع متطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية من خلال اعتماد وتنفيذ نظام مناسب لإدارة المقاولين. تتضمن إدارة المقاولين الفعالة ما يلي:

- تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالأعمال والخدمات المتعاقد عليها وتضمين شروط خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة في وثائق المناقصة، حسب الاقتضاء، ومطالبة المقاولين بشكل تعاقدي بتطبيق تلك المعايير وتوفير تدابير للتخفيف؛ و/أو الإجراءات العلاجية في حالة عدم الامتثال؛
- الإشراف على امتلاك المقاولين المعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهام مشروعهم وفقًا للظروف البيئية والاجتماعية التعاقدية؛
- متابعة امتثال المقاول للشروط البيئية والاجتماعية التعاقدية؛
- وفي حالة التعاقد من الباطن، مطالبة المقاولين بأن يكون لديهم ترتيبات بيئية واجتماعية مع مقاولين من الباطن.

٢٨. مطلوب من العميل بذل الجهد المناسب لتحديد المخاطر المتعلقة بالموردين الرئيسيين[٢٢]. يجب إدراج أي إجراءات و/أو تدابير تخفيف تم تحديدها أثناء الفحوصات النافية للجهالة، وعند الاقتضاء، في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. عندما يكون لدى للعميل القدرة على ممارسة السيطرة المعقولة على الموردين الرئيسيين لديه، فإن عملية التقييم البيئي والاجتماعي تأخذ في الاعتبار أيضًا ما إذا كان من المحتمل ارتباط الموردين الرئيسيين بالمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية. وإذا كان الوضع كذلك، فسوف يتبنى العميل نظامًا لإدارة سلسلة الإمداد وينفذه بما يتناسب مع درجة تعقيد سلاسل الإمداد والمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية ذات الصلة المناسبة لطبيعة المشروع وحجمه. يشمل نظام الإدارة عمليات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية التي يتم تحديدها خلال تقييم سلسلة الإمداد أو المتابعة المستمرة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي: (أ) ما إذا كان العميل قد تسبب أو ساهم في هذه المخاطر والتأثيرات؛ و(ب) نفوذ العميل على المُورّد؛ و(ج) مدى أهمية العلاقة للعميل؛ و(د) مستوى خطورة هذه المخاطر والتأثيرات؛ و(ه) ما إذا كان لإنهاء العلاقة مع المورد عواقب سلبية. متطلبات معايير العمل في سلسلة الإمداد مذكورة في مطلب الأداء رقم (٢)؛ وتم تحديد متطلبات سلاسل الإمداد للموارد الطبيعية الحية في مطلب الأداء رقم (٦).

إعداد التقارير ومتابعة المشاريع

٢٩. يراقب العميل الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع. والمقصود من هذه المتابعة هو: (١) تحديد ما إذا كان المشروع يتم تنفيذه وفقًا لمتطلبات الأداء؛ و(٢) الاستفادة من الدروس وتخصيص الموارد وتحديد فرص التحسين المستمر.

٣٠. تتناسب متطلبات المتابعة مع طبيعة المشروع والمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية. تتناول عملية المتابعة ما يلي:

- أي مخاطر وتأثيرات بيئية واجتماعية هامة يتم تحديدها أثناء عملية التقييم البيئي والاجتماعي.
- الأجزاء ذات الصلة من متطلبات الأداء كما تم تحديدها خلال عملية تقييم المشروع والمتابعة اللاحقة؛
- الإجراءات المحددة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة العمل البيئية والاجتماعية، حسب الضرورة؛
- التظلمات الواردة من العمال وأصحاب المصلحة الخارجيين، وكيف تم حلها؛
- أي متطلبات تنظيمية لإعداد التقارير والمتابعة؛
- أي عملية متابعة وإعداد تقارير مطلوبة من قبل أطراف أخرى (على سبيل المثال، من متعهدي شراء الإنتاج المستقبلي أو الممولين أو جهات منح الشهادات).

٣١. يضمن العميل توفر النظم والموارد والموظفين المناسبين لتنفيذ عملية المتابعة. ومراجعة نتائج المتابعة واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للعميل استخدام أطراف خارجية، مثل الخبراء المستقلين أو المجتمعات المحلية أو منظمات المجتمع المدني لاستكمال معلومات المتابعة الخاصة به والتحقق منها. وعندما تكون السلطات المعنية أو أطراف خارجية أخرى مسؤولة عن إدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف المحددة ذات الصلة، يتعاون العميل مع السلطات المعنية أو الأطراف الخارجية الأخرى في تحديد ومتابعة تدابير التخفيف تلك.

٣٢. يقدم العميل تقارير منتظمة إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، بما في ذلك التوافق مع متطلبات الأداء وتنفيذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة العمل البيئية والاجتماعية وخطة إشراك أصحاب المصلحة عند اللزوم. وبناء على نتائج المتابعة، يحدد العميل أية إجراءات تصحيحية ووقائية لازمة ويأخذها في الاعتبار في خطة إدارة بيئية واجتماعية أو خطة عمل بيئية واجتماعية معدلة، على النحو المتفق عليه مع البنك. ينفذ العميل الإجراءات التصحيحية والوقائية المتفق عليها، ويتابع تلك الإجراءات لتحسين أدائها.

٣٣. يجب على العميل إخطار البنك فورًا بأية أحداث أو حوادث بيئية أو اجتماعية تتعلق بالعميل أو المشروع يكون لها، أو من المحتمل أن يكون لها، تأثير سلبي كبير.

٣٤. كما يجب على العميل إخطار البنك فورًا بأية تغييرات على نطاق المشروع أو تصميمه أو تشغيله من المرجح أن تغير بشكل مادي المخاطر والتأثيرات البيئية أو الاجتماعية له. ويقوم العميل بتنفيذ أي عملية تقييم إضافية وإشراك أصحاب مصلحة إضافيين وفقًا لمتطلبات الأداء ويعدل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة العمل البيئية والاجتماعية وفقًا لذلك على النحو المتفق عليه مع البنك.

٣٥. بالنسبة للمشاريع التي من المحتمل أن يكون لها مخاطر وتأثيرات بيئية واجتماعية سلبية كبيرة، قد يكون من الضروري على العميل إشراك خبراء خارجيين معنيين لإجراء مراجعات دورية مستقلة للمشروع، أو لإجراء عمليات متابعة لمخاطر وتأثيرات بيئية أو اجتماعية محددة. ويتم تحديد نطاق هذا العمل وإجراءات المتابعة على أساس كل حالة على حدة.

[٢٢] الموردون الرئيسيون هم هؤلاء الموردين الذين يقومون، بشكل مستمر، بتوفير السلع أو المواد الضرورية للوظائف التشغيلية الأساسية للمشروع. تتمثل الوظائف التشغيلية الأساسية للمشروع في عمليات الإنتاج و/أو الخدمات التي تعد ضرورية لنشاط مشروع معين وبدونه لا يمكن للمشروع أن يستمر.

مطلب الأداء رقم ٢ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: ظروف العمل والعمالة

مقدمة

١. يؤكد مطلب الأداء هذا على أن القوة العاملة هي أحد الأصول ذات القيمة للعملاء وأنشطة أعمالهم، وأن إدارة الموارد البشرية الجيدة والعلاقة السليمة بين العمال والإدارة القائمة على احترام حقوق العمال، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية، هي المكونات الأساسية لاستدامة أنشطة الأعمال.

الأهداف

٢. أهداف مطلب الأداء هي:

- احترام وحماية المبادئ والحقوق[٢٣] الأساسية للعمال.
- ضمان المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص للعمال وفقًا لبرنامج العمل اللائق[٢٤].
- تأسيس علاقة سليمة بين العمال والإدارة والحفاظ عليها وتحسينها.
- ضمان التوافق مع قوانين العمال والتوظيف المحلية وأي اتفاقات جماعية يكون العميل طرفًا فيها.
- حماية النساء والرجال في العمل، بما في ذلك العمال القابلين للتضرر أكثر من غيرهم مثل العمال الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين واللاجئين والعاملين من قبل أطراف ثالثة والعاملين في سلسلة التوريد للعميل؛
- منع استخدام العمل القسري وعمل الأطفال (كما هو محدد من قبل منظمة العمل الدولية) من حيث صلته بأنشطة المشروع؛
- ضمان إتاحة وفعالية وسائل لإثارة ومعالجة شكاوى متعلقة بمكان العمل للعمال.

نطاق التطبيق

٣. ينطبق مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع التي يمولها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على النحو المحدد في السياسة البيئية والاجتماعية. سيتم تحديد نطاق تطبيق مطلب الأداء هذا خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي ويعتمد على نوع العلاقة التعاقدية بين العميل وعمال المشروع.

٤. يحدد مطلب الأداء هذا متطلبات للعملاء فيما يتعلق جميع العاملين في المشروع بما في ذلك العمال بنظام الدوام الكامل، والدوام الجزئي، والمؤقتين، ومحدد المدة، والموسميين، والمهاجرين، سواء كان ذلك مباشرًا من قبل العميل أو من قبل جهة خارجية، ويحدد متطلبات محددة للموردين الرئيسيين. عمال المشروع هم أولئك العمال الذين يعملون في موقع المشروع أو يؤدون أعمالًا مرتبطة مباشرة بالوظائف الأساسية للمشروع.

٥. تم توضيح متطلبات مطلب الأداء المنطبق على العمال غير الموظفين[٢٥] في الفقرات أرقام (٢٢) حتى (٣٤) من هذا المطلب. ومتطلبات العمل ذات الصلة بسلسلة الإمداد مذكورة في الفقرات أرقام (٢٥) حتى (٢٧) من هذا المطلب.

٦. متطلبات السلامة وألأمن والصحة المهنية مذكورة في مطلب الأداء رقم ٤.

المتطلبات

عام

٧. يجب أن تتوافق المشاريع، كحد أدنى، مع (١) قوانين العمل المحلية والضمان الاجتماعي، و(٢) المبادئ والمعايير الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية، و(٣) هذا المطلب.

إدارة علاقات العمال

سياسات الموارد البشرية

٨. يتبنى العميل و/أو يحافظ على سياسات موارد بشرية ونظم إدارة أو إجراءات مكتوبة مناسبة لحجمه وقوة العمل التي تحدد نهجه في إدارة القوى العاملة وفقًا لمتطلبات مطلب الأداء هذا والقانون المحلي. وتكون هذه السياسات والإجراءات مفهومة وفي متناول العمال، وتنشر باللغة (اللغات) الرئيسية التي يتحدث بها العمال.

علاقات العمل

٩. سيوفر العميل للعمال عقود مكتوبة في بداية علاقة العمل وعند حدوث أي تغييرات جوهرية على ظروف أو شروط العمل، مع وصف علاقة العمل مع العميل. سيحدد العقد حقوق العمال بموجب قوانين العمل والتوظيف المحلية وأي اتفاقات جماعية مطبقة فيما يخص ظروف العمل وشروطه، (بما في ذلك حقهم في الحصول على الأجر، وساعات العمل وفترات الراحة، وترتيبات العمل الإضافي ومقابل العمل الإضافي)، وأي منافع مثل الأجازات المرضية وأجازات الأمومة/الأبوة أو العطلات، ويتم توثيق ونشر أي تغييرات جوهرية على العمال. وتكون هذه المعلومات مفهومة وفي متناول العمال، ومتوفرة باللغة (اللغات) الرئيسية التي يتحدث بها العمال. تضمن نظم إدارة الموارد البشرية وجود سجلات توظيف محدثة وتحترم حقوق العمال في الخصوصية وحماية البيانات.

١٠. سيتم إدارة مبادرات التواصل بهدف تزويد العمال بما يلي: (١) المعلومات الوافية المتعلقة بالتغييرات التي قد تؤثر عليهم، على وجه الخصوص حول التغييرات المتوقعة المرتبطة بالمشروع و(٢) فرص تقديم الآراء كجزء من التحسين المستمر، بما في ذلك كيفية تقديم تظلم كما هو مفصل في الفقرة رقم (٢١) من هذا المطلب.

---

[٢٣] وفقًا للاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية:
C087 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (١٩٤٨) C098 بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية (١٩٤٩)
C029 بشأن العمل الجبري (١٩٣٠) وبروتوكوله الملحق C105 (2014) P029 بشأن إلغاء العمل الجبري (١٩٥٧)
C100 بشأن المساواة في الأجر (١٩٥١)
C111 بشأن التمييز (العمالة والمهنة) (١٩٥٨) C138 بشأن الحد الأدنى للسن (١٩٧٣)
C182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٩٩٩)

[٢٤] يلخص العمل اللائق طموحات الناس في حياتهم العملية. فهو ينطوي على فرص للعمل تتسم بالإنتاجية وتحقيق دخل عادل، والأمن في مكان العمل، والحماية الاجتماعية للأسر، وآفاق أفضل للتنمية الشخصية والاندماج الاجتماعي، والحرية للناس للتعبير عن همومهم، وتنظيم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم والمساواة في الفرص والمعاملة بين جميع النساء والرجال.

[٢٥] "العمال غير الموظفين" هم من عمال المشاريع الذين لا يستخدمهم العميل بشكل مباشر، بل يعملون من خلال أطراف ثالثة مثل المقاولين أو الوكلاء أو السماسرة أو الوسطاء الآخرين.

عمل الأطفال

١١. يمتثل العميل لجميع القوانين المحلية ذات الصلة أو معايير العمل الدولية بشأن عمالة القاصرين، أيهما يوفر درجة أعلى من الحماية للطفل.

١٢. لا يستخدم العميل الأطفال بطريقة استغلالية من الناحية الاقتصادية، أو يُرجح أن تكون خطيرة أو أن تمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن تكون ضارة بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي، أو الاجتماعي. يحدد العميل الشباب دون سن ١٨ عامًا ولا يتم تشغيلهم في الأعمال الخطرة. وتخضع جميع الأعمال الموكلة للأشخاص دون سن ١٨ عامًا لعملية تقييم مخاطر مناسبة قبل بدء العمل، والمتابعة المنتظمة للصحة وظروف العمل، وساعات العمل.

العمل القسري

١٣. لا يوظف العميل العمالة القسرية، والتي تتضمن أعمال أو خدمات لا تُؤدى بشكل طوعي يفرضها شخص ما عنوة تحت التهديد باستخدام القوة أو العقوبة بما في ذلك من خلال ممارسات التوظيف المسيئة والاحتيالية. ويشمل هذا العمالة غير الطوعية أو الإجبارية، مثل العمل الإلزامي، العمل القسري في السجن، أو السخرة أو ترتيبات العمل التعاقدية المماثلة أو الاتجار في البشر[٢٦].

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

١٤. يجب على المشاريع أن تتوافق مع المتطلبات ذات الصلة بعدم التمييز في مجال التوظيف. على وجه الخصوص، بالنسبة للمشروع، يقوم العميل بما يلي:

- عدم اتخاذ قرارات توظيف على أساس سمات شخصية لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة الأصيلة، مثل النوع الاجتماعي أو العرق أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى اتحاد أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السكان الأصليين، أو الدين أو المعتقد أو الحالة الاجتماعية أو العائلية أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي؛
- يؤسس علاقة العمل على مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، وألا يميز فيما يتعلق بأي جانب من جوانب علاقة العمل، بما في ذلك التوظيف والتعيين، والمهام الوظيفية، والتعويض (بما في ذلك الأجور والمنافع)، وظروف العمل وشروط التوظيف، بما في ذلك تهيئة مكان العمل الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة بالشكل المعقول، والحصول على التدريب، والترقية، وإنهاء الخدمة أو التقاعد، والانضباط.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعالجة أي شكل من أشكال العنف والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي و/أو التنمر (فرض السيطرة) و/أو الترهيب و/أو الاستغلال، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي[٢٧].

لن يُنظر إلى الإجراءات التالية على أنها نوع من التمييز: التدابير الخاصة بالحماية أو المساعدة في معالجة إجراءات تمييزية سابقة؛ أو تعزيز فرص العمالة المحلية؛ أو اختيار وظيفة معينة استنادًا إلى متطلبات أصيلة بالوظيفة، المتوافقة مع القانون المحلي.

منظمات العمال

١٥. يحيط العميل العمال بحقهم في انتخاب ممثلين عنهم، أو تشكيل منظمات عمال أو الانضمام إلى منظمات من اختيارهم أو المشاركة في المفاوضة الجماعية، وفقًا للقانون الوطني. لا يميز العميل أو ينتقم من العمال الذين يعملون كممثلين، أو يشاركون أو يسعون إلى المشاركة في مثل هذه المنظمات أو في المفاوضة الجماعية، ولا يتدخل في تشكيل أو عمل منظمات العمال. سيشارك العميل مع ممثلي أو منظمات العمال، وفقًا للقانون الوطني، ويزودهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض الجدي في الوقت المناسب. وعند حظر القانون المحلي تأسيس أو عمل منظمات العمال، فإن العميل لا يمنع العمال من وضع آليات بديلة للتعبير عن رغباتهم وحماية حقوقهم المتعلقة بظروف العمل وشروط التوظيف تتناسب مع حجمه والقوة العاملة. لن يسعى العميل إلى التأثير أو التحكم في تلك الآليات. عندما لا يتضمن القانون الوطني أحكامًا بشأنها، لن يثني العميل العمال عن انتخاب ممثلي العمال، أو تشكيل أو الانضمام إلى منظمات العمال التي يختارونها، أو من المفاوضة الجماعية، ولن يميز أو ينتقم من العمال الذين يشاركون، أو يسعون إلى المشاركة، في هذا المنظمات والمفاوضة الجماعية. سيتعامل العميل مع ممثلي العمال ومنظمات العمال، ويزودهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض الهادف في الوقت المناسب.

الأجور والمزايا وظروف العمل

١٦. تتماثل الأجور والمزايا وظروف العمل المقدمة (بما في ذلك ساعات العمل)، عامة، على الأقل مع تلك التي يقدمها أصحاب العمل النظراء في البلد/المنطقة والقطاع المعني ذي الصلة. سيكون العمل الإضافي طوعيًا وسيتم تنفيذه وتعويضه وفقًا للقوانين الوطنية.

١٧. عندما يكون العميل طرفًا في اتفاق مفاوضة جماعية أو ملتزمًا به بطريقه أخرى، يتم احترام هذا الاتفاق. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، أو عدم تناولها لظروف العمل وشروط التوظيف، يوفر العميل ظروف عمل وشروط توظيف معقولة تتناسب مع القانون الوطني.

١٨. يحدد العميل العمال المهاجرين ويضمن مشاركتهم بشروط وظروف مساوية فعليًا لشروط وظروف العمال غير المهاجرين القائمين بنفس العمل.

إقامة العمال

١٩. عند توفير العميل الإقامة لعمال المشروع، سيقوم العميل بوضع وتنفيذ سياسات تحكم جودة وإدارة أماكن الإقامة وتقديم الخدمات. سيتم توفير خدمات الإقامة وفقًا للممارسات الدولية الجيدة وبطريقة تتفق مع مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، بما في ذلك الضمانات ضد التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولا يجوز، بشكل غير معقول، تقييد حرية العمال في الانتقال من وإلى السكن الذي يوفره صاحب العمل.

[٢٦] يتم تعريف الاتجار في البشر على أنه تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإجبار أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. النساء والأطفال معرضون بشكل خاص لممارسات الاتجار بالبشر.

[٢٧] يجب أن يُفهم "العنف والتحرش" كسلسلة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة، أو التهديدات، سواء كان ذلك حدثًا واحدًا أو متكررًا، بهدف التسبب في ضرر بدني أو نفسي اجتماعي أو اقتصادي، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي. العنف القائم على النوع الاجتماعي هو مصطلح شامل لأي أعمال ضارة ترتكب ضد إرادة أي شخص وتستند إلى الفروق بين النوع الاجتماعي المنسوبة اجتماعيا. يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة البدنية أو العقلية أو الجنسية، والتهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال، والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية.

الفصل الجماعي من العمل

٢٠. قبل تنفيذ أي فصل (استغناء) جماعي[٢٨] للعمالة له علاقة بالمشروع، يجب على العميل إجراء تحليل لبدائل خفض العمالة المخطط. وإذا لم يحدد التحليل بدائل للفصل الجماعي قابلة للتطبيق، فإن العميل يضع خطة الفصل الجماعي وينفذها من أجل تقييم وتقليل وتخفيف التأثيرات السلبية لخفض العمالة على العمال، وفقًا للقانون الوطني والممارسات الدولية الجيدة، واستنادا إلى مبادئ عدم التمييز والتشاور. ويجب أن تتسم عملية اختيار خفض العمالة بالشفافية، وتستند إلى معايير عادلة وموضوعية ومطبقة باستمرار، وتخضع لآلية تظلم فعالة. سوف يلتزم العميل بجميع المتطلبات القانونية والمتفق عليها بشكل جماعي فيما يتعلق بالفصل الجماعي، بما في ذلك إخطار السلطات العامة، وتوفير المعلومات والتشاور مع العمال ومنظماتهم. ستعكس خطة الفصل الجماعي النهائية نتائج المشاورات مع العمال ومنظماتهم. يتم دفع جميع الأجور ومنافع الضمان الاجتماعي ومساهمات التقاعد والمنافع المتأخرة: (١) للعمال أثناء أو قبل إنهاء علاقة العمل؛ أو (٢) عند اللزوم، لمصلحة العمال؛ أو (٣) وفقًا لجدول زمني متفق عليه من خلال اتفاق جماعي. عندما يتم إجراء المدفوعات لصالح العمال، سيتم تزويد العمال بإثبات على تلك المدفوعات. سيقدم العميل إخطارًا مسبقًا إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن خفض القُوى العاملة المخطط له، وعند الطلب من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، نسخة من الخطة المقترحة للفصل الجماعي.

آلية التظلم

٢١. يوفر العميل آلية تظلم فعالة للعمال (ومنظماتهم، حيثما وجدت) للتعبير عن المخاوف المتعلقة بمكان العمل. ويبلغ العميل العمال بآلية التظلم عند التوظيف، ويجعلها في متناولهم بسهولة. وتتضمن الآلية مستوى مناسب من الإدارة ومعالجة الشكاوى فورًا، وذلك باستخدام عملية مفهومة وشفافة توفر ردود الأفعال في الوقت المناسب لمن يعنيهم الأمر، ودون أي عقاب. وستتضمن الآلية أيضًا شروط الشكاوى السرية وتلك التي تتطلب إجراءات حماية خاصة مثل تقارير العنف المستند إلى النوع الاجتماعي. لن تمنع الآلية الوصول إلى وسائل حلول إدارية أو قضائية أخرى التي قد تكون متاحة بموجب القانون أو من خلال إجراءات التحكيم أو الوساطة القائمة، ولن تكون بديلاً عن آليات التظلم المتوفرة من خلال منظمات العمال أو الاتفاقات الجماعية.

العاملون غير الموظفين

٢٢. بالنسبة للعمال غير الموظفين المراد إشراكهم من خلال مقاولين أو غيرهم من الوسطاء يبذل العميل جهودًا معقولة قبل التعاقد من أجل: (١) تقييم الأداء السابق لهؤلاء المقاولين أو الوسطاء من حيث التوظيف والصحة والسلامة المهنية للوقوف على القدرة الحالية على تطبيق متطلبات هذا المطلب ومطلب الأداء رقم (٤)؛ و(٢) مطالبتهم بتطبيق المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات أرقام (٧) حتى (١٩) و(٢١) من هذا المطلب والفقرات من (١١) حتى (١٧) من المطلب رقم (٤).

٢٣. سوف يحدد العميل المخاطر المرتبطة بتوظيف ومشاركة وتسريح عمال المشروع من قبل أطراف ثالثة وتحديد سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة ومتابعة أداء أصحاب العمل الخارجيين فيما يتعلق بالمشروع وشروط مطلب الأداء هذا. وبالإضافة إلى ذلك، يبذل العميل الجهود المعقولة لدمج تلك الشروط في الاتفاقات التعاقدية مع أصحاب العمل الخارجيين، وعند اللزوم، يضع وينفذ خطة لإدارة المقاول. في حالة التعاقد من الباطن، سيبذل العميل جهودًا معقولة لجعل الأطراف الثالثة تدرج متطلبات مكافئة في اتفاقياتهم التعاقدية مع المقاولين من الباطن.

٢٤. سوف يضمن العميل وصول العمال غير الموظفين إلى آلية تظلم فعالة تلبي شروط مطلب الأداء هذا. وفي الحالات التي لا تستطيع فيها الأطراف الخارجية توفير آلية للتظلم، يوفر العميل آلية تظلم فعالة لخدمة العاملين لدى طرف خارجي.

سلسلة الإمداد

٢٥. كجزء من عملية التقييم لسلسلة الإمداد الموضحة في مطلب الأداء رقم (١)، يحدد العميل ويُقيّم مخاطر عمالة الأطفال والعمل القسري[٢٩] المستخدمة في عمليات الموردين الرئيسيين لديه[٣٠].

٢٦. إذا حدد تقييم المخاطر هذا وجود مخاطر كبيرة لعمالة الأطفال أو العمالة القسرية في عمليات الموردين الرئيسيين بما يتعارض مع معايير منظمة العمل الدولية، أو عندما يتم الإبلاغ عن مخاطر كبيرة لعمالة الأطفال أو العمالة القسرية في المستويات الأدنى من سلسلة توريد البضائع والمواد الضرورية للوظائف التشغيلية الأساسية للمشروع، فسيتخذ العميل الخطوات المناسبة لعلاج ذلك وفقًا للمتطلبات التالية:

١) فيما يتعلق بعمالة الأطفال، يبذل العميل جهود حسن النية لإصلاح هذه المشكلة أو تخفيفها. ويستمر العميل في شراء تلك السلع أو المواد من المورد فقط في حال تلقيه تعهدات مُرضية أو أدلة منه على التزامه بتنفيذ برنامج للقضاء على هذه الممارسات في غضون فترة زمنية معقولة وفقًا للممارسات الدولية الجيدة. يقدم العميل تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج بشكل منتظم؛

٢) فيما يتعلق بالعمالة القسرية، يستمر العميل في شراء هذه البضائع أو المواد من الموردين الذين تلقوا تعهدات مُرضية من الموردين أو دليل على أن الموردين قد اتخذوا الخطوات المناسبة للقضاء على الظروف التي تشكل العمل القسري؛

٣) عند وجود مخاطر تتعلق بعمالة الأطفال و/أو العمل القسري، يراقب العميل الموردين الرئيسيين على أساس مستمر لتحديد أي تغييرات هامة في سلسلة الإمداد لديه، أو ظهور مخاطر جديدة أو حالات لعمالة الأطفال و/أو العمل القسري. بالإضافة إلى ذلك، عندما يكون هناك خطر إلحاق ضرر بعمال المورد الرئيسي، سيطلب العميل من المورد الرئيسي المعني تقديم إجراءات وتدابير رقابية أخرى لمنع أو تقليل خطر الإضرار بصحة العمال وسلامتهم. سيتم مراجعة هذه الإجراءات وتدابير الرقابة من قبل العميل بشكل دوري للتأكد من فعاليتها.

---

[٢٨] تغطي عمليات الفصل الجماعي جميع عمليات الفصل المتعددة الناتجة عن سبب اقتصادي أو فني أو تنظيمي؛ أو لأسباب أخرى لا تتعلق بالأداء أو لأسباب شخصية أخرى.

[٢٩] على النحو المحدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٣٨ و١٨٢ و٢٩ و١٠٥.

[٣٠] انظر مطلب الأداء رقم (١)، الفقرة ٢٢ للاطلاع على تعريفات الموردين الرئيسيين والوظائف التشغيلية الأساسية للمشروع.

٢٧. تتوقف قدرة العميل على معالجة تلك المخاطر بشكل كامل على مستوى العميل في إدارة الجودة أو قدرته على التأثير على الموردين الأساسيين. إذا لم يكن العلاج ممكنًا، فسيقوم العميل بإعادة توجيه الموردين الرئيسيين المتأثرين خلال فترة زمنية معقولة متفق عليها مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للموردين الذين يمكنهم إثبات أنهم يمتثلون لمطلب الأداء هذا.

مطلب الأداء رقم ٣ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه

مقدمة

١. يوضح مطلب الأداء هذا النهج تجاه تأثيرات المناخ وانبعاثات الدفيئة وإدارة الموارد ومنع التلوث[٣١] والسيطرة عليه على مستوى المشاريع، فهو يستند إلى التسلسل الهرمي للتخفيف، ومبدأ أولوية ضرورة معالجة الأضرار البيئية في مصدرها، ومبدأ "الملوث يدفع". ومن الضروري تقييم المخاطر والتأثيرات المتعلقة باستخدام المشروع للموارد وتوليد النفايات والانبعاثات في سياق موقع المشروع والظروف البيئية المحلية. ينبغي اعتماد تدابير وتكنولوجيات وممارسات مناسبة للتخفيف من أجل الاستخدام الكفء والفعال للموارد، ومنع التلوث ومكافحته، وتقليل انبعاثات غازات الدفيئة والحد منها.

٢. يدرك مطلب الأداء هذا أيضًا مفهوم وممارسة اقتصاد الدورة الكاملة[٣٢] و/أو استرداد الموارد حيث يمكن إنشاء منتجات قابلة للاستخدام وذات قيمة أو اشتقاقها مما كان ينظر إليه سابقًا على أنه نفايات[٣٣].

٣. يدرك مطلب الأداء هذا أهمية استخدام أفضل التقنيات المتاحة والممارسات الدولية الجيدة لتحسين استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه بشكل فعال.

الأهداف

٤. أهداف مطلب الأداء هي:

- تبني نهج التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة التأثيرات السلبية على صحة الإنسان والبيئة الناشئة عن استخدام الموارد والتلوث المنبعث من المشروع؛
- تجنب وتقليل وإدارة انبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بالمشروع؛
- تجنب وتقليل وإدارة المخاطر والتأثيرات المرتبطة بالمواد الخطرة، بما في ذلك المبيدات الحشرية؛
- تحديد، حيثما كان ذلك ممكنًا، الفرص المتعلقة بالمشروع لتحسين كفاءة استخدام الموارد.

نطاق التطبيق

٥. ينطبق مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع الممولة مباشرة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كما هو محدد في السياسة البيئية والاجتماعية. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها طوال مدة المشروع. تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية شروط مطلب الأداء هذا ضمن نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع.

المتطلبات

كفاءة استخدام الموارد

٦. تحدد عملية التقييم البيئي والاجتماعي الفرص والبدائل لكفاءة استخدام الموارد المتعلقة بالمشروع وفقًا للممارسات الدولية الجيدة. وبذلك، يتبنى العميل إجراءات مجدية فنيًا وماليًا[٣٤] واقتصادية التكلفة[٣٥] لتقليل استهلاكه وتحسين كفاءة استخدامه للطاقة والمياه والموارد الأخرى والمدخلات المادية وكذلك استعادة مواد النفايات وإعادة استخدامها أو تطويعها لأغراض أخرى في تنفيذ المشروع. ويكون التركيز الرئيسي على الأنشطة التي تعتبر المهام الأساسية للمشروع، ولكن يُنظر أيضًا إلى الفرص المماثلة في أنشطة الأعمال الأخرى للعميل التي ليست جزءًا من المشروع. وعند توفر بيانات القياس، يقارن تقييم العميل عملياته مع الممارسات الدولية الجيدة لتحديد مستوى الكفاءة النسبية.

٧. يدمج العميل تدابير كفاءة استخدام الموارد ومبادئ الإنتاج الأنظف في عمليات تصميم المنتجات والإنتاج بهدف المحافظة على المواد الخام والطاقة والمياه، وتجنب وتقليل توليد مواد النفايات.

المياه

٨. سيتم تحديد جميع الفرص المجدية فنيًا وماليًا والفعالة من حيث التكلفة لتقليل المياه واستردادها وفقًا للممارسات الدولية الجيدة واعتبارها جزءًا من تصميم المشروع. عندما تكون إمدادات المياه الخاصة بالمشروع تحتاج للإنشاء، يسعى العميل، حيثما كان ذلك ممكنًا، إلى استخدام مياه مخصصة لأغراض فنية غير مناسبة للاستهلاك البشري.

٩. بالنسبة للمشروعات كثيفة الاستخدام للمياه (تتجاوز ٥,٠٠٠ متر مكعب/اليوم)، سيتم تطبيق ما يلي:

- سيتم وضع توازن الاحتياج المائي أثناء عملية التقييم والحفاظ عليها وإبلاغها إلى البنك سنويًا؛

---

[٣١] يشير مصطلح "التلوث" إلى كل من الملوثات الكيميائية الخطرة وغير الخطرة في المراحل الصلبة أو السائلة أو الغازية، ويشمل مكونات أخرى مثل التصريف الحراري للمياه وانبعاثات الملوثات المناخية القصيرة والطويلة الأجل، وتلوث وسائط البيئة (بما في ذلك التربة والهواء والماء)، الروائح المزعجة، الضوضاء، الاهتزاز، الإشعاع، الطاقة الكهرومغناطيسية وخلق تأثيرات بصرية محتملة، بما في ذلك الضوء.

[٣٢] كما هو مبين في حزمة اقتصاد الدورة الكاملة للمفوضية الأوروبية.

[٣٣] على النحو المحدد في التوجيه 2008/98/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن إهدار وإلغاء بعض التوجيهات (توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بإطار النفايات).

[٣٤] تستند الجدوى الفنية إلى ما إذا كانت التدابير والإجراءات المقترحة يمكن تنفيذها مع المهارات والمعدات والمواد المتوفرة تجاريًا، مع وضع العوامل المحلية السائدة في الاعتبار مثل المناخ والجغرافيا والبنية التحتية والأمن والحوكمة والقدرة والموثوقية التشغيلية. وتستند الجدوى المالية إلى الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لتبني مثل هذه التدابير والإجراءات مقارنة مع تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة للمشروع.

[٣٥] يتم تحديد فعالية التكلفة وفقًا لرأس المال والتكاليف التشغيلية والفوائد المالية للمقياس المأخوذ في الاعتبار على مدى عمر هذا الاجراء. لغرض مطلب الأداء هذا، تعتبر كفاءة استخدام الموارد أو مقياس تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة فعالاً من حيث التكلفة إذا كان من المتوقع أن يوفر عائدًا محسوب المخاطر على الاستثمار مقارنًا على الأقل مع المشروع نفسه.

- سيتم تقييم استخدام المياه المحدد (تقاس كمية المياه المستخدمة لكل وحدة إنتاج)؛
- سيتم مقارنة العمليات مع معايير الصناعة والممارسات الدولية الجيدة المتوفرة لكفاءة استخدام المياه؛
- يتم تحديد فرص التحسين المستمر من حيث كفاءة استخدام المياه.

١٠. يضع العميل في اعتباره، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي، التأثيرات التراكمية المحتملة لاستخراج المياه على المستخدمين الخارجيين والنظم البيئية المحلية. سيأخذ هذا التقييم في الاعتبار أيضًا التأثيرات المحتملة لتغير المناخ. وعند تحديد المخاطر والتأثيرات السلبية، سينفذ العميل تدابير تخفيف مناسبة للتخفيف من هذه المخاطر والتأثيرات وفقًا لنهج التسلسل الهرمي للتخفيف والممارسات الدولية الجيدة.

النفايات[٣٦]

١١. يتجنب العميل أو يقلل إنتاج النفايات ويقلل من أضرارها إلى أقصى حد ممكن. وعندما يتعذر تجنب إنتاج النفايات ولكن تم التقليل منها، يعيد العميل استخدام أو إعادة تدوير أو استرداد النفايات، أو استخدامها كمصدر للطاقة بطريقة آمنة لصحة الإنسان والبيئة. وعندما لا يمكن إعادة تدوير النفايات أو إعادة استخدامها أو استردادها، يجب أن يقوم العميل بمعالجتها و/أو التخلص منها بطريقة مناسبة وآمنة بيئيًا تتضمن التحكم المناسب في الانبعاثات والمخلفات الناتجة عن مناولة ومعالجة مواد النفايات، وعند الاقتضاء، وفقًا للمعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي.

١٢. إذا اعتبرت النفايات المنتجة خطرة وفقًا للقواعد الوطنية و/أو الاتحاد الأوروبي، فإن العميل يضع في الاعتبار القيود المطبقة على عمليات النقل عبر الحدود والمتطلبات القانونية الأخرى المعمول بها.

١٣. عند نقل النفايات والتخلص منها خارج الموقع و/أو إدارتها بواسطة أطراف خارجية، يحصل العميل على وثائق سلسلة المسؤولية إلى الوجهة النهائية ويستخدم مقاولين لديهم تراخيص من قبل الهيئات التنظيمية ذات الصلة. ويحافظ العميل على واجب العناية المناسب فيما يتعلق بإدارة النفايات.

منع التلوث والسيطرة عليه

١٤. تحدد عملية التقييم البيئي والاجتماعي للعميل الأساليب المناسبة لمنع التلوث والسيطرة عليه والتكنولوجيا والممارسات ("التقنيات") التي يتم تطبيقها على المشروع. ويأخذ التقييم في الاعتبار خصائص المرافق والعمليات التي تشكل جزءًا من المشروع والموقع الجغرافي والظروف البيئية المحلية المحيطة للمشروع. ستحدد عملية التقييم وسائل منع التلوث المجدية فنيًا وماليًا والفعالة من حيث التكلفة وتقنيات التحكم في التلوث الأنسب لتجنب أو تقليل التأثيرات السلبية على صحة الإنسان والبيئة. ستفضل التقنيات المطبقة على المشروع منع أو تجنب المخاطر والتأثيرات على التقليل إلى الحد الأدنى، وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف وبما يتوافق مع الممارسات الدولية الجيدة، وستكون مناسبة لطبيعة وحجم المخاطر والتأثيرات السلبية للمشروع.

١٥. سيقوم العميل بتنظيم المشروع بحيث يلبي المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي، حيث يمكن تطبيقها على مستوى المشروع[٣٧]. ستخضع المشاريع، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها، لتلبية توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الانبعاثات الصناعية[٣٨]، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، ومستويات الانبعاثات المرتبطة بأفضل التقنيات المتاحة في الاتحاد الأوروبي على النحو الوارد في استنتاجات الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل التقنيات المتاحة.

١٦. عند عدم تواجد معايير بيئية أساسية للاتحاد الأوروبي على مستوى المشروع، يحدد العميل، بالاتفاق مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، معايير بيئية أخرى مناسبة وفقًا للممارسات الدولية الجيدة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تصميم المشاريع لتتوافق مع القانون الوطني المعمول به، وسيتم تشغيلها وإدارتها وفقًا للقوانين الوطنية وغيرها من المتطلبات التنظيمية المعمول بها. عند اختلاف لوائح الدولة المضيفة عن المستويات والتدابير الواردة في المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي أو غيرها من المعايير البيئية المناسبة المحددة، سيُطلب من المشاريع تلبية اللوائح الأكثر صرامة.

١٧. يطلب من المشاريع تلبية المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي أو المعايير البيئية الأخرى المتفق عليها، والمتطلبات التنظيمية الوطنية منذ البداية. عندما تنطوي المشاريع منشآت و/أو عمليات قائمة، يُطلب من تلك المرافق و/أو العمليات تلبية المتطلبات الواردة في الفقرة ١٤ و/أو ١٥ خلال فترة زمنية معقولة، يتم تحديدها من خلال تقييم رسمي لأدائها وفقًا للمعايير المعمول بها.

١٨. فيما يتعلق بالمشاريع الموجودة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة المحتملة، والتي تنطوي على إعادة تأهيل المنشآت و/أو العمليات القائمة وحيثما تم تحديد المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة، فإن الإطار الزمني لتحقيق الامتثال مع هذه المعايير سوف يأخذ في الاعتبار أي أطر زمنية متفق عليها وطنيًا. وبالنسبة للمشاريع في جميع البلدان الأخرى، سيأخذ الإطار الزمني لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي في الاعتبار الظروف المحلية وتكلفة التطبيق، وسيكون متسقًا مع سياسة الجوار الأوروبية وأي اتفاقات ثنائية أو خطط عمل متفق عليها بين الاتحاد الأوروبي والبلد المضيف.

١٩. طوال دورة حياة المشروع، سيقوم العميل بتطبيق أساليب منع التلوث ومكافحته بما يتوافق مع التسلسل الهرمي للتخفيف لتقليل التأثيرات السلبية المحتملة على صحة الإنسان والبيئة مع الحفاظ على الجدوى الفنية والمالية من حيث التكلفة. وهذا ينطبق على تسريب الملوثات بسبب ظروف روتينية أو غير روتينية أو ظروف عرضية.

غازات الدفيئة

٢٠. ستأخذ عملية التقييم البيئي والاجتماعي للعميل في الاعتبار البدائل وتنفذ خيارات مجدية تقنيًا وماليًا وفعالة من حيث التكلفة لتجنب أو تقليل انبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بالمشروع أثناء تصميم المشروع وتشغيله. وتشمل تلك الخيارات، على سبيل المثال لا الحصر، تقنيات أو عمليات أو مواقع بديلة للمشروع، وتبني مصادر طاقة متجددة أو منخفضة الكربون، وممارسات

---

[٣٦] لأغراض مطلب الأداء هذا، تم تعريف النفايات على أنها مزيج غير متجانس من المواد/المكونات الغازية و/أو السائلة و/أو الصلبة التي تحتاج إلى المعالجة باستخدام عمليات مادية و/أو بيولوجية و/أو كيميائية مناسبة قبل أن يتم التخلص منها بشكل آمن في البيئة.

[٣٧] لغرض مطلب الأداء هذا، يمكن تطبيق المعايير البيئية الموضوعية للاتحاد الأوروبي على مستوى المشروع حيث تتضمن الوثيقة التشريعية الثانوية للاتحاد الأوروبي نفسه على المتطلبات الكمية أو النوعية واضحة القابلة للتطبيق على مستوى المشروع (في مقابل، على سبيل المثال، مستوى المحيط).

[٣٨] التوجيه 2010/75/EU للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٠ بشأن الانبعاثات الصناعية (منع التلوث المتكامل والسيطرة عليه).

الإدارة الزراعية والغابات والثروة الحيوانية المستدامة، وتخفيض الانبعاثات الهاربة وتخفيض حرق الغاز.

٢١. بالنسبة للمشاريع التي: (١) إما تطلق، أو من المتوقع أن تطلق، إجمالي انبعاثات تزيد عن ١٠٠ ألف طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا، أو (٢) من المتوقع أن تؤدي إلى تغيير صاف في الانبعاثات، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، أكثر من ٢٥٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويًا بعد الاستثمار، سيحدد العميل هذه الانبعاثات وفقًا لبروتوكول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لتقييم انبعاثات غازات الدفيئة. يشمل نطاق تقييم غازات الدفيئة جميع الانبعاثات المباشرة من المرافق والأنشطة والعمليات التي تشكل جزءًا من المشروع، بالإضافة إلى الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة المستخدمة في المشروع. سيتم إجراء تحديد كمي لانبعاثات غازات الدفيئة من قبل العميل سنويًا وإبلاغ البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

الاستخدام الآمن وإدارة المواد والمواد الخطرة

٢٢. في جميع الأنشطة المتصلة مباشرة بالمشروع، يتجنب العميل أو يقلل من استخدام المواد والمواد الخطرة، ويأخذ في الاعتبار استخدام بدائل أقل خطورة وذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة من التأثيرات السلبية المحتملة. وعندما يكون التجنب أو الاستبدال غير مُجدٍ، يُطبق العميل تدابير مناسبة لإدارة المخاطر من أجل التقليل أو السيطرة على انبعاث تلك المواد/المواد الخطرة في الهواء و/أو الماء و/أو التربة الناتج عن عمليات الإنتاج والنقل والمعالجة والتخزين والاستخدام والتخلص المتعلقة بأنشطة المشروع.

٢٣. يتجنب العميل تصنيع، والاتجار في، واستخدام المواد والمواد الخطرة الخاضعة للحظر الدولي أو التخلص التدريجي بسبب سُمّيتها العالية للكائنات الحية، أو مقاومتها للتحلل البيئي، أو ذات إمكانية التراكم الأحيائي، أو ذات احتمالية استنفاد طبقة الأوزون.

إدارة الآفات

٢٤. يقوم العملاء الذين يديرون أو يستخدمون المبيدات الحشرية بصياغة وتنفيذ نهج الإدارة المتكاملة للآفات المعروفة اختصارًا باسم (IPM) و/أو المكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض المعروفة اختصارًا باسم (IVM) لأنشطة إدارة الآفات. ينسق برنامج العميل للإدارة المتكاملة للآفات والمكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض استخدام الآفات والمعلومات البيئية جنبًا إلى جنب مع وسائل مكافحة الآفات المتاحة، بما في ذلك الممارسات التقليدية والبيولوجية والوراثية، الوسائل الكيميائية لمنع المستويات غير المقبولة من أضرار الآفات. عندما تشمل أنشطة إدارة الآفات استخدام المبيدات، يسعى العميل جاهدًا للحد من تأثيرات المبيدات على التنوع البيولوجي والصحة البشرية والبيئة الأوسع، وبشكل أعم، لتحقيق استخدام أكثر استدامة للمبيدات وكذلك تخفيض كبير في مخاطر المبيدات واستخداماتها بما يتفق مع الحماية الضرورية للمحاصيل.

٢٥. سوف يتضمن الاستخدام المستدام للمبيدات:

- تجنب، وإذا تعذر ذلك، تقليل تأثيرات المبيدات على التنوع البيولوجي والصحة البشرية والبيئة الأوسع؛
- خفض مستويات المواد الفعالة الضارة عن طريق استبدال البدائل الأكثر خطورة بالأكثر أمنًا (بما في ذلك غير الكيميائية)؛
- اختيار المبيدات منخفضة السمية، المعروفة بفعاليتها ضد الأنواع المستهدفة، ذات الحد الأدنى من التأثيرات على الأنواع غير المستهدفة، مثل حشرات التلقيح والبيئة؛
- تشجيع زراعة المحاصيل منخفضة المبيدات أو الخالية من المبيدات الحشرية التي تعتمد على استراتيجيات ال IPM أو الـ IVM؛
- تقليل الإضرار بالأعداء الطبيعيين للآفات المستهدفة ومنع تطور المقاومة في الآفات.

٢٦. يتعامل العميل مع المبيدات ويخزنها ويستخدمها ويتخلص منها وفقًا للممارسات الدولية الجيدة

مطلب الأداء رقم ٤ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الصحة والسلامة والأمن

مقدمة

١. يؤكد مطلب الأداء هذا على أهمية إدارة مخاطر الصحة والسلامة والأمن على العمال والمجتمعات المحلية والمستهلكين المتأثرين بالمشروع المرتبطين بأنشطة المشروع، وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر[٣٩]. ينتج عن توفير ظروف الأمن والأمان والصحة للعاملين، ومنافع ملموسة، مثل تحسين كفاءة وإنتاجية أنشطة العملاء.

٢. قد تزيد الأنشطة والمعدات والبنية التحتية للمشروع من احتمالات تعرض العامل والمجتمع لمخاطر الصحة والسلامة والأمن، بما في ذلك تلك المرتبطة بعمليات الإعداد والتشييد والتشغيل وإيقاف التشغيل والصيانة، ونقل البضائع والخدمات.

٣. يتحمل العميل المسؤولية الرئيسية عن توفير ظروف آمنة وصحية للعاملين وإعلام العمال وإرشادهم وتدريبهم والإشراف عليهم والتشاور معهم بشأن الصحة والسلامة. ويتحمل العمال مسؤولية التعاون بفعالية مع صاحب العمل والاهتمام بصحتهم وسلامتهم وصحة وسلامة العمال الآخرين.

٤. مع الاعتراف بدور السلطات المعنية في حماية وتعزيز صحة وسلامة الجمهور، يقع على عاتق العميل ضرورة إدارة مخاطر الصحة والسلامة والأمن على المجتمعات المتأثرة بالمشروع.

الأهداف

٥. أهداف مطلب الأداء هي:

- حماية وتعزيز صحة وسلامة وأمن العاملين من خلال ضمان ظروف عمل صحية وسليمة وآمنة وتنفيذ نظام إدارة ملائم للمخاطر ذات الصلة المرتبطة بالمشروع؛
- تحديد وتقييم وإدارة مخاطر صحة وسلامة وأمن المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع والمستهلكين خلال مدة المشروع من الأنشطة سواء أكانت الروتينية أو غير الروتينية.

نطاق التطبيق

٦. ينطبق مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع التي يمولها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على النحو المنصوص عليه في السياسة البيئية والاجتماعية. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي لديه، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها خلال مدة المشروع. قد تختلف المخاطر المحتملة على العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع وفقًا لمرحلة المشروع، بما في ذلك عمليات الإعداد والبناء والبدء والتشغيل والصيانة وإيقاف التشغيل أو الإغلاق أو إعادة التشغيل. تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية شروط مطلب الأداء هذا كجزء لا يتجزأ من نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل و/أو خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع على النحو المنصوص عليه في مطلب الأداء رقم (١).

٧. المتطلبات التفصيلية للوقاية والسيطرة على المخاطر على صحة الانسان والتأثيرات على البيئة بسبب انبعاث التلوث مذكورة في مطلب الأداء رقم (٣).

المتطلبات

المتطلبات العامة لإدارة الصحة والسلامة والأمن

٨. يتبنى العميل إجراءات لتحديد ومنع وقوع الحوادث والإصابات والأمراض للعمال والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع الناشئة عن أو المرتبطة أو التي تحدث خلال تنفيذ أنشطة المشروع، ويقوم بإعداد وتنفيذ تدابير وقائية وحمائية وخطط لإدارة مخاطر الصحة والسلامة وفقًا للتسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر وللممارسات الدولية الجيدة.

٩. يزود العميل العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع بالمعلومات ذات الصلة والإرشاد والتدريب المتعلق بمخاطر الصحة والسلامة والمخاطر وتدابير الحماية والوقاية وترتيبات الطوارئ الضرورية لصحتهم وسلامتهم وأمنهم في جميع مراحل المشروع.

١٠. عند وقوع أي حوادث، أو إصابة أو اعتلال للصحة أو حدوثه في سياق الأعمال المرتبطة بالمشروع، أو وجود احتمال لمثل تلك الأحداث، يقوم العميل بإجراء تحقيق وتوثيق وتحليل للنتائج ويتخذ التدابير لمنع تكرار ذلك، وحيثما يقتضي القانون، إخطار الجهات المعنية والتعاون معها. سيضمن العميل التعويض المالي المناسب لأي شخص يعاني من إصابة أو اعتلال صحي ناتج عن أنشطة المشروع.

الصحة والسلامة المهنية

١١. يوفر العميل لكافة العاملين بيئة عمل آمنة وصحية، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الكامنة في القطاع الذي يعمل به وفئات معينة من المخاطر قد تكون موجودة. يحدد العميل مخاطر الصحة والسلامة وتدابير الحماية المناسبة لمرحلة المشروع وحجمه وطبيعته وفقًا لمعايير[٤٠] الصحة والسلامة المهنية للاتحاد الأوروبي الأساسية ذات الصلة والممارسات الدولية الجيدة. ويقوم العميل بإجراء التقييم المناسب لمستوى المخاطر ويطور خطة صحة وسلامة خاصة بالمشروع، وعند الاقتضاء، يتم دمجها في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. سيتم مراجعة الخطة بشكل دوري لتقييم فعاليتها في معالجة المخاطر ذات الصلة.

١٢. يخطط العميل وينفذ ترتيبات الصحة والسلامة المهنية بمساعدة شخص مسؤول عن الصحة والسلامة المهنية باتباع التسلسل الهرمي لرقابة المخاطر ويوفر معدات الوقاية الشخصية دون أي تكلفة على العمال. ويطالب العميل العمال غير الموظفين، والمقاولين والأطراف الخارجية الأخرى العاملة المشاركين في العمل في مواقع المشروع أو تنفيذ العمل مباشرة المتصل بالمهام الأساسية للمشروع بالتوافق مع خطة الصحة والسلامة.

١٣. أثناء سير أي نشاط من أنشطة العمل، يتأكد العميل من توفير الإشراف المناسب والمستمر على جميع العاملين لضمان

[٣٩] يشير التسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر إلى: (١) التخلص من المخاطر؛ (٢) تقليل الخطر عن طريق استبدال الحالة الخطرة أو المادة الخطرة بمادة غير خطرة أو أقل خطورة؛ (٣) عزل المخاطر لمنع التعرض؛ (٤) إدخال الضوابط الهندسية التي تحمي القوى العاملة والمجتمع بشكل جماعي؛ (٥) توفير المعلومات والتعليم والتدريب للعمال والمجتمعات، حسب الاقتضاء، بشأن المخاطر وأنظمة العمل الآمنة وخطط الطوارئ ومتطلبات إعداد التقارير والإشراف الإلزامي.

[٤٠] تعني معايير الاتحاد الأوروبي للصحة والسلامة المهنية المتطلبات الأساسية في المتطلبات التشريعية للاتحاد الأوروبي في مجال الصحة والسلامة في العمل التي تحدد الحد الأدنى من متطلبات الصحة والسلامة لحماية العمال.

الاستخدام الآمن لمعدات العمل وتنفيذ تدابير ومعايير الصحة والسلامة وإنفاذها بشكل سليم.

١٤. يراقب العميل صحة ورعاية العمال ويتشاور معهم بشأن ترتيبات الصحة والسلامة المهنية ويشجعهم على إيقاف العمل في المواقف التي تشكّل خطرًا وشيكًا والإبلاغ عن الأفعال والظروف غير الآمنة في أماكن العمل. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، التحقيق في الحوادث، وتقييم المخاطر ووضع نظم آمنة للعمل واختيار معدات العمل.

١٥. عند وجود مخاطر معينة مرتبطة بأنشطة عمل معينة يمكن أن تؤدي إلى تأثيرات سلبية على صحة وسلامة ورعاية العاملين ذوي الحساسيات مثل العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة أو الظروف الصحية القصيرة أو طويلة الأجل، يُجرى العميل تقييمًا أكثر تفصيلاً للمخاطر وتعديلات لمنع الإصابات والمشاكل الصحية.

الصحة والسلامة المجتمعية

١٦. يحدد العميل ويقيم المخاطر المتعلقة بالمشروع وتأثيراته السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المحتمل تأثر بالمشروع. ويطور تدابير حماية ووقاية وتخفيف تتناسب مع التأثيرات والمخاطر، وتناسب مرحلة المشروع وحجمه وطبيعته. يتواصل العميل مع المجتمعات المتأثرة بالمشروع وأصحاب المصلحة ذي الصلة الآخرين، عند اللزوم، بشأن خطط وتدابير التخفيف. ويجب أن تتسق تلك التدابير مع التسلسل الهرمي لتخفيف المخاطر والممارسات الدولية الجيدة.

١٧. قد تكون تدابير تجنب أو تخفيف التأثيرات الصحية وسلامة المجتمع للمشروع من مسؤولية السلطات العامة المعنية. وفي هذه الحالة، يوضح العميل دوره ومسؤوليته لإبلاغ السلطات المعنية والتعاون معها.

العنف المستند إلى النوع الاجتماعي

١٨. يقوم العميل بتقييم مخاطر العنف المستند إلى النوع الاجتماعي المرتبطة بالمشاريع المتمثل في التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والإيذاء للأشخاص والمجتمعات المتأثرة بالمشروع. عند اللزوم، يعتمد العميل تدابير محددة لمنع هذه المخاطر ومعالجتها، بما في ذلك توفير قنوات سرية للإبلاغ عن الحوادث وتقديم الدعم.

المتطلبات الخاصة لإدارة الصحة والسلامة

تصميم وسلامة البنية التحتية والبناء والمعدات

١٩. يدمج العميل اعتبارات الصحة والسلامة في عملية التصميم والتشييد وبدء التشغيل والتشغيل والصيانة وإيقاف التشغيل للعناصر الهيكلية أو مكونات المشروع وفقًا للممارسات الدولية الجيدة مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي تهدد صحة وسلامة الأطراف الخارجية والمجتمعات المتأثرة بالمشروع. ويتم تصميم العناصر الهيكلية وتشييدها بواسطة فنيين مؤهلين. ويتم إجراء مراجعة على السلامة لكافة المباني العامة الجديدة وعمليات التجديد الرئيسية قبل تشغيلها أو استخدامها.

٢٠. يتم تصميم عمليات البناء والترميم الكبرى للمباني المستخدمة لأغراض مشتركة وفقًا لمفهوم إمكانية الدخول للجميع[٤١].

٢١. عندما تكون العناصر أو المكونات الهيكلية، مثل السدود والسدود الركامية أو برك الرماد في مواقع مرتفعة المخاطر بحيث تهدد صحة وسلامة العمال والمجتمعات في حال انهيارها أو حدوث خلل بها، يشرك العميل خبيرًا أو أكثر مؤهلًا ذي خبرة مناسبة ومعترف بها في المشاريع المماثلة، ويكون مستقلاً عن المسؤولين عن عملية التصميم والتشييد. يقوم الخبراء بمراجعة عاجلة أثناء تطوير المشروع وطوال مراحل تصميم المشروع وتشييده وتشغيله وإدخاله إلى الخدمة لتأكيد سلامة والسلامة الهيكلية لهذه العناصر الهيكلية للمكونات.

سلامة المواد الخطرة

٢٢. يمنع العميل أو يقلل احتمالات تعرض العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع للمواد الخطرة[٤٢] التي قد تصدر عن المشروع عن طريق تبني التسلسل الهرمي لرقابة المخاطر. وعند وجود احتمال لتعرض العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع للمخاطر، يبذل العميل العناية الواجبة لإدارة تعرضهم أو تقليله عن طريق التخلص أو استبدال أو عزل أو التخلص من المادة المسببة للمخاطر.

٢٣. عندما تكون المواد الخطرة جزءًا من المرافق القائمة أو العمليات المرتبطة بالمشروع، يبذل العميل العناية الواجبة عند بدء تشغيل وصيانة أو إيقاف تشغيل الأنشطة للتحقق من منع تعرض العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع لتلك المواد الخطرة. وفي الحالات التي يتحتم فيها استخدام تلك المواد، يتخذ العميل التدابير اللازمة للتعامل الآمن مع تلك المواد وتخزينها ونقلها والتخلص منها وفقًا للممارسات الدولية الجيدة.

٢٤. يبذل العميل جهودًا معقولة لضمان النقل الآمن والمؤمن للمواد الخطرة بما فيها النفايات، بالإضافة إلى تطبيق تدابير لتجنب أو تقليل تعرض المجتمعات المتأثرة بالمشروع لها.

سلامة المنتجات

٢٥. عندما يشمل المشروع إنتاج و/أو الاتجار في منتجات استهلاكية، يضمن العميل سلامة المنتج من خلال عمليات التصنيع والتصميم الجيد، بالإضافة إلى التعامل مع المنتجات المعدة للتوزيع ونقلها وتخزينها بشكل سليم. ومن الضروري اتباع الممارسات الدولية الجيدة، بما في ذلك متطلبات السلامة العامة الخاصة بمعايير سلامة المنتجات وقواعد الممارسات الخاصة بقطاع أعمال معين وبلد بعينه.

٢٦. أثناء عملية تقييم المشروع، يحدد العميل ويُقيّم مخاطر الصحة والسلامة على المستهلكين المرتبطين بمنتجاته طول فترة المشروع. يلتزم نهج سلامة المنتجات هذا بالتسلسل الهرمي لرقابة المخاطر ويضمن توفير معلومات كافية عن مخاطر الصحة والسلامة الخاصة بالمنتج على المستهلكين. وبالنسبة للحالات التي تشمل منتجات قد تشكل تهديدات صحية خطيرة، يضمن العميل عملية استدعاء المنتجات، ووجود سياسات وإجراءات لاستدعاء المنتجات.

مخاطر الصحة والسلامة في خدمات المجتمع

٢٧. عندما ينطوي المشروع على توفير خدمات للمجتمعات المحلية، يضمن العميل سلامة وجودة تلك الخدمات ويطبق نظم إدارة الجودة المناسبة للتأكد من أن تلك الخدمات لا تشكل مخاطر على صحة وسلامة العمال أو المجتمع.

٢٨. عندما ينطوي المشروع على توفير خدمات عامة، يدمج العميل مبادئ إمكانية الوصول للجميع على قدر الإمكان.

[٤١] تعني إمكانية الدخول للجميع حرية وصول الأشخاص من جميع الأعمار والقدرات في حالات مختلفة وتحت ظروف مختلفة.

[٤٢] تشير المواد الخطرة إلى المواد التي لها خاصية خطرة متأصلة أو أكثر والتي يمكن أن تؤدي إلى تأثير سلبي كبير على البيئة أو صحة الإنسان.

٢٩. عندما يتضمن المشروع تقديم الخدمات الصحية و/أو استخدام المضادات الحيوية، سيدمج العميل رعاية مضادات الميكروبات[٤٣].

حركة المرور والسلامة على الطرق

٣٠. يحدد العميل ويُقيّم ويراقب المخاطر المحتملة لحركة المرور والسلامة على الطرق على العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع طوال مدة المشروع، وعند اللزوم، يضع تدابير وخطط التصدي لها. وبالنسبة للمشاريع التي تشغل معدات متحركة على الطرق العامة وغيرها من أشكال البنية التحتية، يسعى العميل إلى منع وقوع الحوادث والإصابات لأفراد الجمهور المرتبطين بتشغيل تلك المعدات.

٣١. يأخذ العميل في الاعتبار معايير[٤٤] إدارة السلامة على الطرق وحركة المرور الخاصة بالاتحاد الأوروبي ذات الصلة، ويحدد تدابير السلامة على الطرق لمستخدمي الطرق الآلية وغير الآلية ويدرج مكونات سلامة على الطرق مُجدية فنيًا واقتصاديًا وفعالة التكلفة في تصميم المشروع لتخفيف التأثيرات المحتملة للسلامة على الطرق على المجتمعات المحلية المتأثرة. حيثما كان ذلك مناسبًا، يجري العميل تدقيقًا للسلامة على الطرق في كل مرحلة من مراحل المشروع، ويراقب بشكل روتيني تقارير الحوادث والأحداث العرضية لتحديد المشاكل أو الاتجاهات السلبية للسلامة وحلها. بالنسبة للعملاء الذي يسيرون مركبات أو أساطيل (مملوكة أو مؤجرة)، سيقدم العميل ترتيبات الممارسات الدولية الجيدة لإدارة الطرق ومخاطر المرور[٤٥] ويوفر التدريب المناسب للعاملين على سلامة السائق والمركبة. ويجري العميل الصيانة الدورية لجميع المركبات الخاصة بالمشروع.

الأخطار الطبيعية

٣٢. يحدد العميل ويُقيّم المخاطر المحتملة الناجمة عن المخاطر الطبيعية، مثل الزلازل أو الجفاف أو الانهيارات الأرضية أو الفيضانات من حيث اتصالها بالمشروع. قد يتطلب ذلك من العملاء إجراء تقييم لمدى تعرض المشروع للمخاطر الناجمة عن تغير المناخ وتحديد تدابير ملائمة للتكيف مع تغير المناخ وإدماجها في تصميم المشروع.

٣٣. يتجنب العميل و/أو يقلل المخاطر الناجمة عن المخاطر الطبيعية أو التغيرات في استخدام الأراضي التي قد تسببها أنشطة المشروع.

التعرض للأمراض

٣٤. من أجل المساعدة في منع أو تقليل احتمالات تعرض العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع للأمراض، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين التعرض المتباين والحساسية العالية للمجموعات المعرضة للتضرر أكثر من غيرها، يطور العميل تدابير التخفيف الملائمة بالتشاور مع الجهات ذات الصلة. ويتخذ العميل الإجراءات لتجنب أو تقليل انتقال الأمراض المعدية التي قد تتزامن مع تدفق العمالة المؤقتة و/أو الدائمة للمشروع.

٣٥. عند وجود أمراض معينة متوطنة في المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، يهتم العميل بتحديد الفرص في جميع مراحل مدة المشروع المتاحة لتحسين الظروف التي قد تساعد على تقليل معدل الإصابة بها، سواء أكانت بين العمال أو المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع. ويتخذ العميل الإجراءات لتجنب أو تقليل انتقال الأمراض المعدية ومنع المخاطر المستندة إلى النوع الاجتماعي التي قد تتزامن مع تدفق العمالة المؤقتة و/أو الدائمة للمشروع.

التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

٣٦. يستعد العميل إلى منع الحوادث والأحداث العرضية وحالات الطوارئ والاستجابة لها بطريقة تتناسب مع المخاطر التشغيلية المتعلقة بالمشروع، والحاجة إلى منع أو تقليل التأثيرات السلبية المحتملة ووفقًا للمتطلبات التنظيمية المعمول بها والممارسات الدولية الجيدة[٤٦].

٣٧. يحدد العميل ويقيّم مخاطر الحوادث الكبيرة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع حوادث كبيرة أو الحد من المخاطر على العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة من المشروع والتأثيرات السلبية على البيئة، بهدف ضمان مستويات عالية من الحماية للأشخاص والبيئة بطريقة متسقة وفعالة. يتم تحديد تلك التدابير في سياسة التأهب للطوارئ/منع الحوادث الكبيرة وخطة الإدارة الملائمة، ويتم دمجها في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل للعميل. تشمل هذه الخطة الهياكل التنظيمية والمسؤوليات والإجراءات والاتصال والتدريب والموارد والجوانب الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه السياسة لضمان توفر قدرة العميل على الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ المرتبطة بأخطار المشروع وفقًا للممارسات الدولية الجيدة.

٣٨. بالنسبة للمشاريع التي يوجد بها مخاطر حوادث كبرى، يساعد العميل ويتعاون مع الجهات المعنية والمجتمعات المتأثرة بالمشروع في الاستعدادات الخاصة بالاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ. إذا كانت قدرات السلطات المحلية أو جهات الاستجابة بفعالية ضئيلة أو معدومة، فيقوم العميل بدور نشط في الإعداد والاستجابة لحالات الطوارئ المرتبطة بالمشروع، ويقدم أدلة كافية لإثبات قدرته على الاستجابة لحوادث يمكن التنبؤ بها بشكل معقول، إما مباشرة أو بشكل غير مباشر.

الأمن

٣٩. يُحدد العميل ويُقيّم تهديدات أمن المشروع على العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع. عندما يتم تحديد المخاطر، سيتم تنفيذ ترتيبات إدارة الأمن المناسبة وفقًا للممارسات الدولية الجيدة لإدارة هذه المخاطر.

٤٠. عند الاحتفاظ بموظفين أو مقاولين لتوفير الأمن لحماية الموظفين والممتلكات، يُقيّم العميل المخاطر التي تفرضها هذه الترتيبات الأمنية على أولئك الموجودين داخل وخارج موقع المشروع. عند اتخاذ مثل هذه الترتيبات، سيتم توجيه العميل بمبدأ التناسب والممارسات الدولية الجيدة والقوانين المعمول بها من حيث التوظيف وقواعد السلوك والتدريب وتجهيز ومتابعة سلوك هؤلاء الموظفين. لن يوافق العميل على أي استخدام للقوة إلا عند استخدامه للأغراض الوقائية والدفاعية بما يتناسب مع طبيعة ومدى التهديد.

٤١. إذا كانت الخدمات الأمنية هي مسؤولية السلطات الحكومية ذات الصلة، فسوف يتعاون العميل، بالقدر المسموح به، مع السلطة الحكومية المسؤولة لتحقيق النتائج التي تتفق مع مطلب الأداء

---

[٤٣] إن الإشراف على مضادات الميكروبات هو برنامج منسق على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية والذي يشجع الاستخدام المناسب لمضادات الميكروبات (بما في ذلك المضادات الحيوية)، ويحسن نتائج المرضى، ويقلل من مقاومة الميكروبات، ويقلل من انتشار الالتهابات التي تسببها الكائنات المتعددة المقاومة للأدوية.

[٤٤] بما يتفق مع أهداف التوجيه 2008/96/EC المؤرخ ١٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٨ حول إدارة السلامة للبنية التحتية للطرق.

[٤٥] وفقًا للممارسات الدولية الجيدة مثل ISO 39001 إدارة السلامة المرورية على الطرق.

[٤٦] كما هو موضح في التوجيه 2012/18/EU المؤرخ ٤ يوليو (تموز) ٢٠١٢ بشأن السيطرة على مخاطر الحوادث الكبيرة، التي تنطوي على مواد خطيرة والمعدلة والناسخة لاحقًا لتوجيه المجلس 96/82/EC (EU SEVESO III Directive).

هذا. يقوم العميل بتحديد وتقييم المخاطر المحتملة الناشئة عن هذا الاستخدام، وإبلاغ السلطات العامة المعنية بقصده أن يتصرف موظفو الأمن بطريقة تتفق مع الفقرة ٤٠ أعلاه، ويشجع السلطات العامة ذات الصلة على الكشف عن الترتيبات الأمنية لمرافق العميل للجمهور، مع مراعاة المخاوف الأمنية المُلّحة.

٤٢. يقوم العميل: (١) بإجراء تحقيقات معقولة للتحقق من عدم تورط الموظفين أو العمال المتعاقد معهم طرف العميل لتوفير الأمن في الانتهاكات السابقة؛ و(٢) تدريبهم بشكل مناسب (أو تحديد أنهم مدربون تدريبًا جيدًا) على استخدام القوة (وحيثما ينطبق ذلك، الأسلحة النارية)، والسلوك المناسب تجاه العمال والمجتمعات المتأثرة بالمشروع؛ و(٣) مطالبتهم بالتصرف في حدود القانون المعمول به وأي متطلبات منصوص عليها في مطلب الأداء رقم (٢) وأي متطلبات أداء أخرى على النحو المحدد من قبل العميل.

٤٣. يقوم العميل بإنشاء وإدارة آلية فعالة للتظلم للسماح للمجتمع والعمال المتأثرين بالمشروع بالتعبير عن مخاوفهم بشأن الترتيبات الأمنية وإجراءات موظفي الأمن، وسيبلغ المجتمعات والعمال بتوافر واستخدام آليات التظلم، وفقًا لمطلب الأداء هذا ومطلب الأداء رقم (١٠).

٤٤. يحقق العميل في أي ادعاءات بوقوع أفعال غير قانونية أو مسيئة من جانب أفراد الأمن، واتخاذ إجراءات (أو حث الأطراف المعنية على اتخاذ إجراءات) لمنع تكرارها، وعند الضرورة إبلاغ السلطات العامة والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالأفعال غير القانونية والمسيئة.

مطلب الأداء رقم ٥ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

مقدمة

١. يتناول مطلب الأداء هذا التأثيرات المترتبة على عمليات الاستحواذ على الأراضي[٤٧] المتعلقة بالمشروع، بما فيها القيود المفروضة على استخدام الأراضي[٤٨] والوصول إلى الأصول والموارد الطبيعية والتي قد تتسبب في التشريد المادي (الانتقال من السكن أو فقدان الأرض أو المأوى)، و/أو التشريد الاقتصادي (فقدان الأرض أو الأصول أو فرض قيود على استخدامها أو الموارد الطبيعية بما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو سبل كسب المعيشة الأخرى[٤٩]). يشير مصطلح "إعادة التوطين القسري" إلى كل من هذه التأثيرات وعمليات تخفيف تلك التأثيرات وتعويضها. تعتبر إعادة التوطين لا إرادية عندما لا يكون للأشخاص أو المجتمعات المتأثرة الحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي وغيرها من الأصول والموارد الطبيعية، حتى لو تم استخدام الاستحواذ الإجباري كملاذ أخير فقط بعد عملية التفاوض.

٢. يدعم تطبيق مطلب الأداء هذا ويتسق مع "الاحترام العالمي للحريات"[٥٠] وحقوق الإنسان ومراعاتها، وعلى وجه التحديد الحق في الملكية الخاصة والسكن الملائم[٥١] والتحسين المتواصل لظروف المعيشة.

٣. قد ينتج عن إعادة التوطين القسري، إذا لم تتم إدارته بشكل صحيح، صعوبات طويلة المدى وإفقار للأشخاص[٥٢] والمجتمعات المحلية المتأثرة، فضلاً عن الأضرار البيئية، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المناطق التي تم توطينهم فيها. يجب على العميل النظر في تصاميم ومواقع المشاريع البديلة الممكنة لتجنب أو تقليل عمليات الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها وغيرها من الأصول والموارد الطبيعية مع موازنة التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والمالية، مع إيلاء اهتمام خاص للتأثيرات على النوع الاجتماعي والأشخاص المتأثرين. وفي الحالات التي لا يمكن تجنبها من خلال التصميم، يجب التقليل إلى الحد الأدنى من التشريد، والتخطيط المناسب للتدابير المناسبة للتخفيف من التأثيرات السلبية على الأفراد والمجتمعات المضيفة وتنفيذها.

الأهداف

٤. أهداف مطلب الأداء هي:

- تجنب إعادة التوطين القسري أو، في الحالات الحتمية، تقليل إعادة التوطين القسري من خلال استكشاف مواقع وتصاميم مشروع بديلة مجدية.
- تجنب الإخلاء القسري[٥٣].
- تخفيف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية السلبية الحتمية الناتجة عن إعادة التوطين القسري على الأشخاص المتأثرين عن طريق: (١) تقديم التعويضات في الوقت المناسب عن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال[٥٤] الكاملة؛ و(٢) ضمان تنفيذ أنشطة الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدامها وغيرها من الأصول والموارد الطبيعية الأخرى، وإعادة التوطين مع المشاركة والتشاور الهادف والإفصاح عن المعلومات، وفقًا لمتطلبات مطلب الأداء رقم (١٠)؛
- تحسين، أو على الأقل استعادة، سبل كسب المعيشة ومستويات معيشة الأشخاص المتأثرين مقارنة بمستويات ما قبل التشريد.
- تحسين ظروف معيشة المشردين ماديًا من خلال توفير السكن الملائم، (بما في ذلك الخدمات الأساسية والمرافق) مع ضمان الحيازة[٥٥] في مواقع إعادة التوطين.

---

[٤٧] يشير مصطلح "الاستحواذ على الأراضي" إلى جميع طرق الحصول على الأراضي لأغراض المشروع، والتي قد تشمل الشراء المباشر ومصادرة الأراضي والممتلكات والاستحواذ على حقوق الوصول المؤقتة أو الدائمة، مثل حقوق الارتفاق، وحقوق الطريق؛ وضع قيود على الوصول إلى المناطق المحمية وغيرها. قد يشمل الاستحواذ على الأراضي أيضًا ما يلي: (أ) الاستحواذ على الأراضي غير المأهولة أو غير المستخدمة سواء كان مالك الأرض يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو سبل المعيشة أم لا؛ (ب) استعادة ملكية الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها أفراد أو أسر؛ (ج) تأثيرات المشروع التي تؤدي إلى غمر الأراضي أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو يتعذر الوصول إليها. تشمل "الأرض" أي شيء ينمو على الأرض أو يلحق بها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني وغيرها من التحسينات، والمسطحات المائية الملحة.

[٤٨] يشير مصطلح "القيود المفروضة على استخدام الأراضي" إلى القيود أو الحظر المفروض على استخدام الأراضي الزراعية أو السكنية أو التجارية أو غيرها من الأراضي التي يتم إدخالها مباشرة وتطبيقها كجزء من المشروع. وقد تشمل هذه القيود المفروضة على الوصول إلى المتنزهات والمناطق المحمية المعينة قانونًا، والقيود المفروضة على الوصول إلى موارد الملكية العامة الأخرى، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي داخل مرافق الارتفاق أو مناطق الأمان.

[٤٩] يشير مصطلح "سبل العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات لكسب العيش، مثل الأجور من العمل؛ الدخل النقدي المكتسب من خلال مؤسسة أو من خلال بيع المنتجات أو السلع أو الحرف اليدوية أو الخدمات؛ وإيرادات الإيجار من الأرض أو المباني؛ والدخل من الحصاد أو تربية الحيوانات، وحصة من المحصول (مثل ترتيبات زراعة المحاصيل المختلفة) أو الإنتاج الحيواني؛ والبضائع المنتجة ذاتيا أو المنتجات المستخدمة للتبادل أو المقايضة؛ والبضائع أو المنتجات المستهلكة ذاتيا؛ والغذاء والمواد والوقود والسلع للاستخدام الشخصي أو المنزلي أو التجارة المشتقة من الموارد الطبيعية أو المشتركة؛ والمعاشات وأنواع مختلفة من العلاوات الحكومية.

[٥٠] وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٥١] "السكن الملائم" يشير إلى الخصوصية الكافية؛ والمساحة؛ والوصول المادي؛ والأمان؛ وأمن الحيازة؛ والاستقرار والموثوقية الهيكلية. الإضاءة والتدفئة والتهوية. البنية التحتية الأساسية، مثل مرافق إمدادات المياه والصرف الصحي وإدارة النفايات؛ والجودة البيئية المناسبة والعوامل المتعلقة بالصحة؛ والموقع المناسب ويمكن الوصول إليه فيما يتعلق بالعمل والمرافق الأساسية.

[٥٢] يشير مصطلح "الشخص المتأثر" إلى الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يعاني من التشريد المادي أو الاقتصادي نتيجة للاستحواذ الأراضي المتعلقة بالمشروع، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الأصول الأخرى أو الموارد الطبيعية.

[٥٣] يشير مصطلح "الإخلاء القسري" إلى الإجراء المتخذ و/أو غير المتخذ الذي ينطوي على التشريد القسري الدائم أو المؤقت للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية من المنازل و/أو الأراضي وموارد الملكية العامة التي يشغلونها أو يعتمدون عليها، مما يلغي القدرة أو يحد منها لفرد أو جماعة أو مجتمع يقيم أو يعمل في مسكن أو إقامة أو موقع معين، دون توفير، أو الوصول إلى، أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية المنصوص عليها في مطلب الأداء هذا.

[٥٤] عادة ما يتم احتساب هذا حسب القيمة السوقية للأصول بالإضافة إلى تكاليف المعاملات المتعلقة باستعادة مثل هذه الأصول. حساب تكاليف الاستبدال معقدة بسبب تنوع إمكانات الأرض، والمطالبين باستخدام الأرض، وتفاوت مستويات تنمية سوق الأراضي في مختلف البلدان الأعضاء. ولهذا السبب يجب أن يحدد العملاء جميع الأشخاص والمجتمعات التي سيتم تشريدها والتشاور معها نتيجة للاستحواذ على الأراضي وكذلك المجتمعات المضيفة التي تستضيف من سيتم إعادة توطينهم، وذلك للحصول على معلومات وافية حول ملكية الأراضي، والمطالبات والاستخدام. يجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال في خطط إعادة التوطين و/أو استعادة سبل كسب المعيشة المعنية. وعندما تكون أسواق الأراضي لا تزال في مرحلة التكوين، ينبغي على العملاء الاستعانة بخبراء تقييم خارجيين مستقلين محترفين لإجراء التقييم (وإلا، يتم الاستعانة بخبراء آخرين لديهم خبرة مقبولة للبنك والعميل). انظر أيضًا الملاحظتين رقمي (١٢) و(١٤) أدناه

[٥٥] يشير مصطلح "ضمان الحيازة" إلى الأفراد الذين أعيد توطينهم أو المجتمعات التي تم إعادة توطينهم في موقع يمكنهم شغلهم له بشكل قانوني، حيث تتم حمايتهم من خطر الإخلاء وحيث تكون حقوق الحيازة الممنوحة لهم مناسبة اجتماعيًا وثقافيًا.

نطاق التطبيق

٥. يتم تحديد قابلية تطبيق مطلب الأداء هذا أثناء عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المذكورة في مطلب الأداء رقم (١).

٦. يُطبق مطلب الأداء هذا على التشريد المادي أو الاقتصادي، الذي يمكن أن يكون كاملاً أو جزئيًا أو دائمًا أو مؤقتًا، وناجم عن أنواع التعاملات التالية:

- حقوق الأراضي[٥٦] و/أو الأصول التي تم الاستحواذ عليها من خلال نزع الملكية أو إجراءات إلزامية أخرى؛
- حقوق الأراضي و/أو الأصول التي تم الاستحواذ عليها من خلال إعادة التوطين التفاوضي، إذا كان من الممكن بدء تنفيذ نزع الملكية أو العمليات الإلزامية الأخرى في حال فشل المفاوضات؛
- القيود التي تؤدي إلى فقدان الأشخاص الوصول إلى الأراضي أو الأصول أو الموارد الطبيعية أو سبل كسب المعيشة بغض النظر عن الحصول على حقوق فرض القيود عن طريق التفاوض أو نزع الملكية أو الشراء الإجباري أو عن طريق التنظيم الحكومي.
- تغيير مكان سكن الأشخاص دون حقوق استخدام رسمية أو تقليدية أو معترف بها بموجب القوانين الوطنية، الذين يشغلون الأرض أو يستخدمونها قبل التاريخ النهائي؛
- تشريد الأشخاص نتيجة لتأثيرات المشروع التي تجعل أراضيهم أو أصولهم غير قابلة للاستخدام أو يتعذر الوصول إليها.

٧. ينطبق مطلب الأداء هذا أيضًا على أي تشريد مادي أو تشريد اقتصادي يقوم به العميل أو الحكومة لأغراض تتعلق بالمشروع قبل مشاركة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. عندما حدوث التشريد بالفعل قبل تدخل البنك، يجب إجراء تدقيق لتحديد: (١) أي فجوات في الأنشطة السابقة مقابل مطلب الأداء هذا؛ و(٢) الإجراءات التصحيحية التي قد تكون ضرورية لضمان الامتثال لمطلب الأداء هذا. سوف تصف خطة العمل التصحيحية جميع الأنشطة للوصول إلى الامتثال لمطلب الأداء هذا في شكل خطة محددة زمنيًا، بما في ذلك الميزانية، وترتيبات التنفيذ، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات، والجدول الزمني للتنفيذ.

٨. لا يُطبق مطلب الأداء هذا على:

- إعادة التوطين الناتجة عن معاملات الأراضي الطوعية (معاملات السوق التي لا يُجبر فيها البائع أو يُكره أو يُخوّف أو يُرشى للبيع ولا يمكن للمشتري فيها اللجوء إلى نزع الملكية أو إجراءات إلزامية أخرى إذا فشلت المفاوضات)، وحيث تؤثر هذه المعاملات فقط على أولئك الذين لهم حقوق معترف بها قانونًا. ومع ذلك، سيتم تطبيق مطلب الأداء هذا عندما تؤدي هذه المعاملات الطوعية للأراضي إلى تشريد الأشخاص، بخلاف البائع، الذي يشغل أو يستخدم أو يطالب بحقوق ملكية الأرض مثل المستأجرين غير الرسميين أو مستخدمي الأراضي الآخرين الذين ليس لهم حق بموجب القانون الوطني؛
- توطين اللاجئين والمشردين داخليًا وضحايا الكوارث الطبيعية أو النزاع أو الجريمة أو العنف[٥٧].

المتطلبات

عام

٩. في مرحلة مبكرة من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الموضحة في مطلب الأداء رقم (١)، يجب على العميل تحديد ما إذا كان هناك أي تشريد مادي و/أو اقتصادي محتمل بسبب المشروع وتقييم أي احتياجات إضافية محتملة من الأراضي والموارد في المستقبل للمشروع.

١٠. عندما تكون هناك تأثيرات للتشريد، يجب أن تميز عملية التقييم الظروف الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمشردين والمخاطر والتأثيرات المحتملة للمشروع عليهم. ويجب أن يكون مدى التقييم كافيًا لوصف الأهمية المحتملة ومدى احتمالية وشدة التأثير ومراعاة آراء الأشخاص المتأثرين وأصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين.

١١. عندما يحدد التقييم أن المشروع قد يترتب عليه مخاطر وتأثيرات مادية مرتبطة بالتشريد المادي والاقتصادي للأشخاص و/أو المجتمعات، يستعين العميل بخبير (خبراء) في إعادة التوطين للمساعدة في إعداد وثيقة مخطط إعادة التوطين، بهدف وضع وتنفيذ تدابير لمعالجة التأثيرات على المشردين وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف. وسوف يحدد البنك طبيعة وثيقة التخطيط لإعادة التوطين التي سيُعدّها العميل كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي. يجب أن تتضمن وثيقة مخطط إعادة التوطين تحليلًا لتصميمات ومواقع المشاريع البديلة لإظهار كيفية تجنب التشريد المادي والاقتصادي أو تقليله. سيتناسب نطاق ومستوى تفاصيل الخطة مع طبيعة وحجم المشروع، وتأثيراته المحتملة على التشريد ومستوى مخاوف أصحاب المصلحة.

تجنب أو تقليل التشريد

١٢. يجب على العميل النظر في تصاميم ومواقع المشاريع البديلة الممكنة لتجنب أو على الأقل التقليل من التشريد المادي و/أو الاقتصادي. والتجنب هو النهج المفضل وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف في مطلب الأداء رقم (١). من المهم بشكل خاص تجنب التشريد المادي أو الاقتصادي لهؤلاء القابلين للتضرر أكثر من غيرهم اجتماعيًا أو اقتصاديًا. ومع ذلك، قد لا يكون التجنب النهج المفضل في المواقف التي تتأثر فيها الصحة العامة أو السلامة سلبًا نتيجة لذلك. وقد تكون هناك أيضًا حالات يمكن أن توفر فيها إعادة التوطين فرص تنمية مباشرة للأسر أو المجتمعات، بما في ذلك تحسين ظروف الإسكان والصحة العامة، أو تعزيز ضمان الحيازة أو تحسينات أخرى لمستويات المعيشة المحلية.

تجنب الإخلاء القسري

١٣. لا يجوز للعميل اللجوء إلى الإخلاء القسري. ولا تعتبر ممارسة نزع الملكية أو المصادرة أو الحيازة الإجبارية أو ما شابه ذلك من قِبل العميل إخلاءً قسريًا شريطة امتثالها لمتطلبات القانون الوطني وأحكام مطلب الأداء هذا وتجري بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للأصول الإجرائية (بما في ذلك تقديم إشعار مسبق كاف، وفرص مجدية لتقديم الشكاوى والطعون، وتجنب استخدام القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة أو المفرطة).

---

[٥٦] تشمل "حقوق الأراضي" حقوق الملكية الكاملة والدائمة التي يقرها قانون البلد، سواء كانت مسجلة أو عرفية؛ حقوق الانتفاع (الاستخدام) الدائمة أو المؤقتة المستمدة من اتفاقية رسمية أو غير رسمية أو من العرف، بما في ذلك الإيجار طويل أو قصير الأجل، والإيجار والمشاركة في المحصول، وكذلك الاستخدام الرسمي أو غير الرسمي للموارد الطبيعية التي تحتفظ بها المجتمعات المحلية مثل الغابات والمراعي و المسطحات المائية؛ حقوق الطريق التي ينص عليها القانون أو العرف؛ وقيود الاستخدام أو الوصول المنصوص عليها في القانون أو العرف.

[٥٧] في الحالات التي يكون فيها التشريد نتيجة للنزاع قبل التشريد الناجم عن المشروع، ستسترشد عملية إعادة التوطين القسري بالمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

التسويات التفاوضية

١٤. يسعى العميل للاستحواذ على حقوق ملكية الأراضي من خلال تسويات تفاوضية حتى إذا كان لديه الوسائل القانونية للحصول على الأراضي دون موافقة البائع. حيث تساعد التسوية التفاوضية على تجنب أو تقليل المصادرة والتأخيرات الإدارية أو القضائية المرتبطة بالمصادرة الرسمية وقدر الإمكان، تقليل التأثيرات على الأشخاص المتأثرين بالمصادرة الرسمية. وعادة ما يمكن تحقيق التسوية التفاوضية عن طريق تقديم تعويض عادل ومناسب للأشخاص أو المجتمعات المحلية المتأثرة.

وضع المجموعات القابلة للتضرر أكثر من غيرها في الاعتبار

١٥. يجب على العميل تحديد وتقييم ومعالجة التأثيرات على الفئات القابلة للتضرر أكثر من غيرها وفقًا لمطلب الأداء رقم (١). وبالتحديد:

١) القيام، في وقت إجراء الدراسات الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية، بإجراء تحليل لتحديد عوامل الضعف ذات الصلة في سياق منطقة المشروع، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المجتمعات المتأثرة؛

٢) تحديد الفئات القابلة للتضرر أكثر من غيرها بناءً على نتائج تحليل القابلية للتعرض للضرر أكثر من الغير؛

٣) إجراء مشاورات محددة مع الفئات القابلة للتضرر أكثر من غيرها؛

٤) تخطيط تدابير المساعدة المصممة وفقًا للاحتياجات المختلفة للفئات القابلة للتضرر أكثر من غيرها، ووصف هذه التدابير في وثيقة مخطط إعادة التوطين، وتنص على تنفيذها وتمويلها كجزء من الميزانية الإجمالية للاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين.

وضع جوانب النوع الاجتماعي في الاعتبار

١٦. عملية التشريد المادي أو التشريد الاقتصادي لها أبعاد محددة مرتبطة بالنوع الاجتماعي يجب مراعاتها في جميع الدراسات الأساسية وتقييم الأثر وعمليات التخفيف والمتابعة. يتم اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الفعالة للمرأة والرجل في أي مشاورات حول إعادة التوطين، بما في ذلك الأوقات المناسبة للاجتماعات، والنقل، ودعم رعاية الأطفال، وكذلك عقد اجتماعات للنساء فقط عند الضرورة. ويجب أن تسعى المشاريع إلى فهم التأثيرات التفاضلية للاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدامها وإعادة التوطين القسري على الرجال والنساء. واعتمادًا على أهمية التأثيرات، قد يشمل ذلك، حسب الضرورة، ما يلي:

١) التحليل داخل الأسرة لتحديد الاختلافات في مصادر دخل الرجال والنساء، بما في ذلك المصادر غير الرسمية؛

٢) تحليل حقوق المرأة المتعلقة بالأراضي واستخدامها لها، بما في ذلك حقوق الملكية والاستخدام المشتركين على الأراضي الجماعية وغيرها من الأصول؛

٣) تحليل لأثر إعادة التوطين على قدرة المرأة على القيام بالعمل.

١٧. ستأخذ استحقاقات التعويض وتسليمها في الحسبان قضايا النوع الاجتماعي، بما في ذلك (١) الأنشطة الإنتاجية والأسرية للمرأة، (٢) الطرائق العادلة لدفع التعويض النقدي، وحصص الملكية في إعادة التوطين. ينظر العميل في تقديم طرق و/أو طرق بديلة للتعويض، خاصة في البلدان والمناطق التي تقل فيها فرص وصول النساء إلى المؤسسات المالية الرسمية و/أو الحسابات المصرفية. وفي ظل الظروف التي لا يعترف فيها القانون الوطني ونظم الحيازة بحقوق المرأة في حيازة أو استبدال الممتلكات، يتم وضع شرط لضمان، إلى أقصى حد ممكن، حصول المرأة على ضمان الحيازة.

١٨. يجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على وجهات نظر المرأة ومراعاة مصالحها في جميع جوانب مخطط إعادة التوطين وتنفيذها. ويتم استكشاف وتوثيق تفضيلات النساء والرجال فيما يتعلق بآليات التعويض، واستبدال الأراضي أو الوصول البديل إلى الأصول والموارد الطبيعية بدلاً من التعويض النقدي.

١٩. يجب إتاحة المساعدة على تحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها[٥٨]، مثل تحسين الأنشطة الزراعية القائمة، والتدريب على المهارات، والوصول إلى الائتمان، وريادة الأعمال، وفرص العمل على قدم المساواة للرجال والنساء وتكييفها مع احتياجاتهم.

الدراسات الاجتماعية والاقتصادية

٢٠. يجب على العميل إجراء المسوحات الميدانية الاجتماعية والاقتصادية لوصف الظروف الأساسية للأشخاص المتأثرين حيث قد ينطوي المشروع على التشريد المادي أو التشريد الاقتصادي. ستستخدم تلك المسوحات مزيجًا من الأساليب الكمية والنوعية وسيتم تصميمها لتسهيل المزيد من المتابعة الاجتماعية والاقتصادية لظروف الأشخاص المتأثرين. ستشمل المسوحات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ما يلي:

- تحديد البيانات الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص والمجتمعات المتأثرة مع تصنيف البيانات حسب الجنس والعمر؛
- تحديد مصادر سبل كسب المعيشة المتأثرة وأهميتها بالنسبة لسبل كسب المعيشة العامة للمتأثرين؛
- تحديد أنظمة حيازة الأراضي في المنطقة المتأثرة؛
- تحديد أي قضايا مرتبطة بالنوع الاجتماعي قد تؤثر على عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين؛
- تحديد عوامل القابلية للتعرض للضرر ذات الصلة ووضع قائمة بالفئات القابلة للتعرض للضرر أكثر من غيرها.

التعداد وجرد الأصول المتأثرة والتاريخ النهائي

٢١. يجب على العميل إجراء تعداد للأشخاص المتأثرين من أجل: (١) تحديد الأشخاص المتأثرين بسبب المشروع؛ و(٢) تحديد المؤهلين للحصول على تعويض ومساعدة. يجب أن يأخذ التعداد في الاعتبار مستخدمي الموارد الموسميين الذين قد لا يكونون حاضرين في منطقة المشروع وقت إجراء التعداد.

٢٢. يجب على العميل إجراء جرد[٥٩] للأصول المتأثرة، بما في ذلك الأراضي والهياكل والمحاصيل والمرافق المجتمعية والموارد الطبيعية لإرساء الأساس لمزيد من التقييم لهذه الأصول.

[٥٨] يشير مصطلح "تحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها" إلى البدلات أو الأنشطة المحددة التي تهدف إلى دعم الأشخاص المتأثرين في تحسين سبل عيشهم أو على الأقل استعادتها مقارنة بمستويات ما قبل التشريد.

[٥٩] يجب أن يتضمن "الجرد" حسابًا مفصلاً، تم إعداده من خلال عملية استشارية ونزيهة وشفافة، للمجموعة الكاملة من الحقوق التي يملكها أو يؤكدها الأشخاص المتأثرون، بما في ذلك الحقوق القائمة على العرف أو الممارسة، والحقوق الثانوية مثل حقوق الوصول أو الاستخدام لأغراض سبل المعيشة والحقوق المشتركة.

٢٣. يحدد العميل التاريخ النهائي لتقرير أهلية[٦٠] المتأثرين وذلك إما: (١) كما هو منصوص عليه في التشريعات المعمول بها؛ أو (٢) باستخدام تاريخ انتهاء التعداد أو الجرد (أيهما أحدث). ويجب على العميل إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالتاريخ النهائي. سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالتاريخ النهائي بشكل جيد وسيتم نشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة في أشكال مكتوبة وغير مكتوبة (حسب الاقتضاء) وباللغات المحلية ذات الصلة. سيشمل ذلك تحذيرات منشورة بأن الأشخاص الذين يستقرون في منطقة المشروع بعد التاريخ النهائي قد يتعرضون للإزالة. لا يُطلب من العميل تعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الذين ينتهكون منطقة المشروع بعد التاريخ النهائي.

٢٤. يكون التاريخ النهائي الأهلية ساري المفعول إما: (١) للفترة المنصوص عليها في القوانين الوطنية؛ أو (٢) لفترة زمنية معقولة من تاريخ التعداد أو الجرد. وفي حالة انقضاء فترة أطول بين التاريخ النهائي ومنح العميل تعويض الأراضي المتأثرة، يتم تحديث التعداد والجرد والتقييم الناتج.

تقييم الأراضي والأصول المتأثرة

٢٥. يجب أن يكون التقييم بتكلفة بديلة كاملة وينفذه مقيمون مؤهلون. ويجب توثيق منهجية التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق مخطط إعادة التوطين ذات الصلة. ولضمان أن يكون التعويض بتكلفة الاستبدال، قد يتطلب تحديث معدلات التعويض المقررة في مناطق المشروع التي يكون فيها التضخم مرتفعًا أو تكون الفترة الزمنية بين حساب معدلات التعويض وتسليم التعويضات كبيرة.

تصنيف الأهلية

٢٦. يمكن تصنيف الأشخاص المتأثرين كما يلي:

١) الأشخاص الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بموجب القوانين الوطنية) أو الأصول؛

٢) أو الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول وقت إجراء التعداد، ولكن لديهم مطالبة بالأرض أو الأصول التي تم الاعتراف بها أو قابلة للاعتراف بها بموجب القوانين الوطنية؛

٣) أو الأشخاص الذين ليس لديهم حق قانوني أو مطالبة معترف بها بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

التعويضات والمنافع للأشخاص المتأثرين

٢٧. عندما يتعذر تجنب الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها وغيرها من الأصول والموارد الطبيعية (سواء كانت دائمة أو مؤقتة)، يقدم العميل تعويضًا[٦١] عن نقل الأشخاص المتأثرين بتكلفة استبدال كاملة، ومساعدات أخرى قد تكون ضرورية لمساعدتهم في تحسين أو على الأقل استعادة مستويات وسبل كسب المعيشة الخاصة بهم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مطلب الأداء هذا.

٢٨. يقدم العميل المساعدة في إعادة التوطين[٦٢] لجميع الأشخاص المشردين ماديًا، وتحسين سبل كسب المعيشة أو المساعدة في استعادتها للأشخاص المشردين اقتصاديًا، بغض النظر عن فئات الأهلية المشار إليها أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التزامات العميل المتعلقة بالتعويض هي كما يلي لكل فئة من الفئات الثلاث الموضحة في الفقرة رقم (٢٦):

الفئة (١) تقديم تعويضات (عينية أو نقدية) عن ممتلكاتهم[٦٣] القانونية وغيرها من الأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة.

الفئة (٢) تقديم الدعم القانوني للأشخاص المتأثرين للحصول على اعتراف بمطالبتهم بالأرض حتى يمكن تقديم مزيد من التعويض لهم عن ممتلكاتهم المحجوزة قانونيًا بتكلفة الاستبدال الكاملة، وتغطية تكاليف عملية الاعتراف هذه.

الفئة (٣) تقديم تعويض عن أي هياكل أو تطورات على الأرض (بما في ذلك المحاصيل والأشجار)، وفقدان مصادر الدخل وغيرها من سبل كسب المعيشة.

٢٩. سيتم الإفصاح عن معايير التعويض لفئات الأراضي والأصول الثابتة وتطبيقها بشكل متسق. قد تخضع معدلات التعويض لتعديل تصاعدي حيث يتم استخدام استراتيجيات التفاوض. وفي جميع الحالات، سيتم توثيق أساس واضح لحساب التعويض، وسيتم توزيع التعويض وفقًا لإجراءات شفافة.

٣٠. يتم تقديم التعويضات قبل التشريد أو فرض قيود الوصول على الأراضي أو الأصول. وفي حالة فشل الجهود المتكررة للاتصال بالملاك الغائبين، أو رفض الأشخاص المتأثرين بالمشروع عروض التعويض العادل، أو عند خضوع المطالبات المتنافسة على ملكية الأراضي أو الأصول لإجراءات قانونية مطولة، يجوز للعميل إيداع أموال التعويض التي توفرها خطة إعادة التوطين في حساب مدر للفائدة والمضي قدمًا في أنشطة المشروع وفقًا للقانون الوطني. يجب تقديم التعويض للأشخاص المؤهلين فور حل قضايا الاستحقاق.

٣١. عندما تكون سبل معيشة المشردين مستندة إلى الأراضي[٦٤] أو عندما تكون الأراضي ملكية جماعية، يجب على العميل تقديم تعويض يستند إلى الأراضي، ما لم يتم إثبات عدم جدواه أو عدم قبوله للأشخاص المتأثرين.

٣٢. قد يكون دفع تعويض نقدي مقابل الأراضي أو الأصول المفقودة بتكلفة الاستبدال الكاملة بدلاً من التعويض العيني مناسبًا في الحالات التالية: (١) عدم استناد سبل كسب المعيشة إلى الأراضي؛ أو (٢) استناد سبل كسب المعيشة إلى الأراضي ولكن الأراضي التي تم الاستحواذ عليها لحساب المشروع هي جزء صغير من الأصول المتأثرة والأراضي المتبقية صالحة اقتصاديًا؛ أو (٣) وجود أسواق نشطة للأراضي والسكن والعمل، ويستخدم الأشخاص المشردون هذه الأسواق، وهناك عرض كافٍ للأراض والسكن.

٣٣. في الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتأثرون العروض الخاصة بالتعويضات التي تلبي شروط مطلب الأداء هذا، وكنتيجة لهذا، يتم البدء في عملية نزع الملكية أو إجراءات قانونية أخرى، يجب على العميل استكشاف فرص التعاون مع السلطة الحكومية المسؤولة للحصول على نتائج تتفق مع مطلب الأداء هذا، بما في ذلك التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة،

---

[٦٠] يشمل تعريف "الأشخاص المشردين" ومعايير تحديد أهليتهم للحصول على تعويضات وغيرها من المساعدات لإعادة التوطين، بما في ذلك تواريخ التوقف ذات الصلة.

[٦١] يشير مصطلح "التعويض" إلى الدفع نقدًا أو عينيًا مقابل فقد الأرض أو الأصول الأخرى أو الموارد الطبيعية والوصول إليها، والتي يتم الاستحواذ عليها أو تضررها بالمشروع.

[٦٢] تشير "المساعدة في إعادة التوطين" إلى المساعدة الفنية والمالية المقدمة للمشردين بالإضافة إلى التعويض لدعم جهودهم في الانتقال إلى منزل جديد واستعادة سبل عيشهم.

[٦٣] يشير مصطلح "الممتلكات" إلى المباني أو الأراضي أو كليهما معًا، بما في ذلك جميع الأصول الثابتة المرتبطة بالأرض مثل الأشجار والهياكل المساعدة.

[٦٤] تشير عبارة "سبل المعيشة المستندة إلى الأراضي" إلى أنشطة مثل تربية الماشية ورعيها وكذلك محصول الموارد الطبيعية.

والمساعدة في إعادة التوطين وتحسين سبل كسب المعيشة أو المساعدة في استعادتها.

٣٤. عند تضرر مجتمعات شعوب أصلية، يلبي العميل الشروط المعمول بها في مطلب الأداء هذا بالإضافة إلى الشروط الواردة في مطلب الأداء رقم (٧).

التبرع الطوعي بالأراضي

٣٥. في بعض الأحيان، قد يُقترح التبرع بجزء أو كل الأراضي التي سيستخدمها المشروع على أساس طوعي دون دفع تعويض كامل. يخضع ذلك لموافقة مسبقة من البنك، وقد يكون هذا مقبولًا بشرط أن يوضح العميل استيفاء جميع المتطلبات التالية:

- تم إعلام المانح أو الجهات المانحة المحتملة بالشكل المناسب والتشاور معهم بشأن المشروع والخيارات المتاحة لهم؛
- التأكيد الكتابي من المانح أو الجهات المانحة المحتملة عن رغبتها في التبرع؛
- عدم استخدام الإكراه أو التخويف أو الرشوة؛
- عدم تقليل مساحة الأراضي التي يتم التبرع بها من مستويات المعيشة الحالية للمانح؛ والا يترتب عن التبرع بالأراضي تأثر سبل كسب المعيشة المتبقية.
- لا يوجد نقل للأسر المعنية؛
- من المتوقع أن يستفيد المانحون مباشرة من المشروع؛
- بالنسبة للأراضي المجتمعية أو الجماعية، لا يمكن التبرع إلا بموافقة الأفراد الذين يستخدمون الأراضي أو يشغلونها؛
- يحتفظ العميل بسجل شفاف لجميع المشاورات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها.

فقدان الخدمات والمنافع المجتمعية والمرافق العامة

٣٦. عندما ينطوي المشروع على فقدان للخدمات والمنافع المجتمعية والمرافق العامة أو الوصول إليها، يجب على العميل استبدالها لضمان مستوى أفضل أو مماثل من الخدمة، استنادًا إلى التشاور مع المجتمع المتأثر[٦٥] والجهات الحكومية المعنية لتحديد البدائل المناسبة والاتفاق عليها.

إشراك أصحاب المصلحة

٣٧. يتم تنظيم التشاور الهادف مع الأشخاص والمجتمعات المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة[٦٦]، من قبل العميل في جميع مراحل عملية مخطط إعادة التوطين وتنفيذها وفقًا للمبادئ والعمليات المحددة في مطلب الأداء رقم (١٠)، ويجب دعمها بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة، على النحو التالي:

- أن يتم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة والتشاور الهادف للأشخاص والمجتمعات المتأثرة أثناء دراسة تصاميم المشاريع البديلة؛
- أن تتضمن عملية إعادة التوطين وتحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها خيارات وبدائل يختار الأشخاص والمجتمعات المتأثرة منها؛
- أن يتم إجراء تشاور هادف طوال عملية تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، بما في ذلك تحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها؛
- تطبيق أحكام إضافية على المشاورات مع السكان الأصليين المشردين، وفقاً لمطلب الأداء رقم (٧)؛
- أن يتم التشاور خلال مرحلة التخطيط مع جميع الفئات المتأثرة ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الرجال والنساء، والفئات المعرضة للتضرر أكثر من غيرها في خطة إعادة التوطين التي يتطلبها مطلب الأداء هذا؛
- يتم توثيق التشاور خلال مراحل التنفيذ والمتابعة.

٣٨. عند وضع تدابير التشاور، يجب على العميل التأكد من أن جميع الفئات، بما في ذلك تلك المعرضة للتضرر أكثر من غيرها، على اطلاع ووعي باستحقاقاتهم وحقوقهم وفرصهم ومزاياهم.

٣٩. يجب على العميل دعم جهود المشاركة والتشاور باستخدام وثائق بسيطة وعملية ودقيقة ومناسبة ثقافيًا تهدف إلى نشرها على نطاق واسع للأشخاص المتأثرين.

آلية التظلم

٤٠. يجب على العميل إنشاء آلية فعالة للتظلم في أقرب وقت ممكن في عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، وفي أقصى تقدير قبل إجراء التعداد من أجل معالجة المخاوف المحددة المتعلقة بالتعويضات أو إعادة التوطين أو تدابير استعادة سبل كسب المعيشة التي تأثيراتها الأشخاص المشردون (أو غيرهم) في الوقت المناسب. يجب أن تتوافق آلية التظلم مع الأهداف والمبادئ المتعلقة بإدارة التظلمات الواردة في مطلب الأداء رقم (١٠). ويجب أن تتضمن آلية للانتصاف مصممة لحل النزاعات بطريقة نزيهة. وأن تنعكس نتائج آلية التظلم (بما في ذلك أعداد التظلمات التي تم تلقيها وحلها والمعلقة) في تقارير المتابعة.

التخطيط والتنفيذ

٤١. لمعالجة المخاطر والتأثيرات المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي، يجب على العميل إعداد خطة لإعادة التوطين تتناسب مع المخاطر والتأثيرات المرتبطة بالمشروع:

١) بالنسبة للمشاريع إلي تتضمن عمليات بسيطة من الاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدامها، والتي لن يكون لها تأثير كبير على سبل كسب المعيشة، تضع الخطة معايير الأهلية للأشخاص المتأثرين، وتحدد الإجراءات والمعايير للتعويض، وتتضمن ترتيبات التشاور ومتابعة ومعالجة المظالم؛

٢) وبالنسبة للمشاريع التي تسبب تشريد مادي، ستحدد الخطة التدابير الإضافية ذات الصلة بنقل الأشخاص المتأثرين؛

٣) وبالنسبة للمشاريع التي تنطوي على تشريد اقتصادي له تأثيرات كبيرة على سبل كسب المعيشة أو توليد الدخل، تحدد الخطة التدابير الإضافية المتعلقة بتحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها؛

٤) وبالنسبة للمشاريع التي قد تفرض تغييرات في استخدام الأراضي التي تقيد الوصول إلى الموارد في الأراضي المخصصة أو المناطق المحمية أو غيرها من موارد الملكية العامة التي قد يعتمد عليها السكان المحليون لأغراض كسب المعيشة، تضع الخطة عملية تشاركية لتحديد القيود المناسبة

[٦٥] يشير "المجتمع المتأثر" إلى المجتمع المتأثر بالمشروع على النحو المحدد في مطلب الأداء رقم (١) والذي يعاني أعضاؤه من تشريد مادي أو اقتصادي. المجتمعات المتأثرة تشمل المجتمعات المضيفة.

[٦٦] تشير عبارة "المجتمعات المضيفة" إلى المجتمعات في المناطق المحيطة أو التي سيتم فيها إعادة توطين الأشخاص المشردين ماديًا بسبب المشروع.

على الاستخدام وتحدد تدابير التخفيف لمعالجة التأثيرات السلبية على سبل كسب المعيشة التي قد تنجم عن هذه القيود.

٤٢. يجب وضع خطة لإعادة التوطين، حيث يمكن تحديد طبيعة وحجم التأثيرات المرتبطة بشراء الأراضي في وقت التقييم البيئي والاجتماعي، وتقديم خطة إعادة التوطين إلى البنك. ومن الضروري أن تستند الخطة إلى معلومات حديثة وموثوقة حول: (١) المشروع المقترح وتأثيراته المحتملة على المشردين وغيرهم من الفئات المتأثرة سلبًا؛ و(٢) مصفوفة الاستحقاق التي تحدد مستحقات التعويض (سواء أكانت نقدية أو عينية) لكل فئة من فئات الخسائر ولكل مجموعة من الأشخاص المتأثرين؛ و(٣) تدابير تخفيف مناسبة وممكنة لجميع التأثيرات المحددة؛ و(٤) الترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة للتنفيذ الفعال لتدابير إعادة التوطين؛ و(٥) ميزانية مخصصة لإعادة التوطين تتناسب مع تدابير التخفيف.

٤٣. في حالات محددة ورهناً بموافقة البنك، قد يكون إطار إعادة التوطين مقبولاً كخطوة أولى نحو وضع خطة لإعادة التوطين فقط إذا كان هناك سبب محدد وملزم بوضوح يتعلق بمرحلة تطوير المشروع يمنع من وضع خطة إعادة توطين كاملة. ويجب أن يقوم العميل بإعداد إطار إعادة التوطين حيث تكون طبيعة أو حجم التأثيرات المرتبطة بالاستحواذ على الأراضي غير معروفة بسبب مرحلة تطوير المشروع ولا يمكن إجراء تعداد مفصل للأشخاص المتأثرين والأصول لهذا السبب. الغرض من إطار إعادة التوطين هو توضيح مبادئ إعادة التوطين والترتيبات التنظيمية. بمجرد تحديد مكونات المشروع بتفاصيل كافية، يتم إعداد خطة إعادة توطين مفصلة تتناسب مع المخاطر والتأثيرات المحتملة وفقًا لمتطلبات مطلب الأداء هذا على أساس إطار إعادة التوطين.

٤٤. يجب دمج وثائق مخطط إعادة التوطين في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الذي يتطلبه مطلب الأداء رقم (١). بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (A)، سيتم تقديمها كجزء من تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المطلوب بموجب مطلب الأداء رقم (١) وسيتم الإفصاح عنها وفقًا لنفس عملية المراجعة والمشاركة والجدول الزمني كما هو محدد في مطلب الأداء رقم (١٠). عندما يكون حجم أضرار التشريد كبيرًا، قد يطلب البنك الإفصاح عن وثائق مخطط إعادة التوطين للمشاريع المصنفة من الفئة (B). ستتم إزالة المعلومات السرية المتعلقة بالأفراد وميزانيات التعويض من وثائق التخطيط لإعادة التوطين المخصصة للإفصاح العام.

القدرة التنظيمية والالتزام

٤٥. يجب على العميل تطبيق مطلب الأداء رقم (١) على أنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين حسب الاقتضاء، وعلى وجه التحديد إنشاء وصيانة وتعزيز، حسب الاقتضاء، هيكل تنظيمي يحدد الأدوار والمسؤوليات والسلطة لتنفيذ الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين وفقًا لمطلب الأداء هذا. يجب على العميل تعيين موظفين محددين، بما في ذلك ممثل (ممثلي) الإدارة، مع تحديد واضح للمسؤولية والسلطة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين. يجب على العميل تقديم الدعم الكافي والموارد البشرية والمالية على أساس مستمر لتحقيق التنفيذ الفعال والمستمر للالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين.

مشاريع القطاع الخاص مع عمليات الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين التي تديرها الحكومة

٤٦. قد تنطوي عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين على مسؤوليات على الحكومة حتى عندما يكون المشروع مملوكًا للقطاع الخاص. وفي مثل هذه الحالات، سيقوم العميل بما يلي: (١) إشراك الوكالات الحكومية المسؤولة في مرحلة مبكرة من عملية تطوير المشروع لاستكشاف طرق ووسائل الوصول إلى الامتثال لمطلب الأداء هذا؛ و(٢) السعي إلى لعب دور نشط في تخطيط عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين وتنفيذها ومتابعتها؛ و(٣) التعاون مع الوكالة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به الوكالة، لتحقيق نتائج تتفق مع أهداف مطلب الأداء هذا. بالإضافة إلى ذلك، عندما تكون قدرة الحكومة محدودة، سيدعم العميل جهود الحكومة في عمليات الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين.

٤٧. العميل مسؤول عن تحديد الفجوات بين التشريعات الوطنية والممارسات الحكومية من ناحية ومتطلبات مطلب الأداء هذا من ناحية أخرى (مثل معدلات التعويض، أو أهلية الشاغلين غير الرسميين، أو التشاور والإفصاح). عند تحديد الفجوات، يتحمل العميل مسؤولية سد هذه الفجوات بطريقة مقبولة للحكومة والبنك.

٤٨. يجهز العميل خطة (أو إطار) إعادة توطين لإكمال الوثائق المعدة من الهيئة الحكومية المسؤولة، عند الضرورة، لتلبية شروط مطلب الأداء هذا. يُضمّن العميل في هذه الخطة ما يلي: (١) وصفًا باستحقاقات المشردين المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها؛ و(٢) التدابير المقترحة لسد أي فجوات بين تلك الاستحقاقات وشروط مطلب الأداء هذا؛ و(٣) المسؤوليات المالية والتنفيذية على الهيئة الحكومية و/أو العميل في تنفيذ هذه الخطة.

المتابعة والتقييم

٤٩. يضع العميل تدابير لمتابعة وتقييم تنفيذ خطة إعادة التوطين ويتخذ الإجراءات التصحيحية إذا لزم الأمر أثناء التنفيذ لتحقيق أهداف مطلب الأداء هذا. يجب أن تتم متابعة عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين وتحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها وفقًا لمطلب الأداء رقم (١) وسوف تشمل مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المجتمعات المتأثرة.

٥٠. سيكون نطاق أنشطة المتابعة متناسبًا مع مخاطر المشروع وتأثيراته. بالنسبة لجميع المشاريع التي تنطوي على تأثيرات تشريد كبيرة، سيحتفظ العميل بخبراء في مجال إعادة التوطين لمتابعة تنفيذ الخطط، وتصميم الإجراءات التصحيحية حسب الضرورة، وتقديم المشورة بشأن الامتثال لمطلب الأداء هذا، وإعداد تقارير متابعة داخلية دورية. يجب أن تتضمن تقارير المتابعة هذه التقدم المحرز مقارنةً بمؤشرات الأداء الرئيسية المحددة في خطة إعادة التوطين، ويجب تقديمها إلى البنك كجزء من تقارير المتابعة البيئية والاجتماعية الدورية التي يتطلبها مطلب الأداء رقم (١).

٥١. تظل مسؤوليات تزويد البنك بتقارير المتابعة على عاتق العميل حتى في حالة تنفيذ عمليات الاستحواذ وإعادة التوطين من قبل طرف ثالث مثل الحكومة.

٥٢. يجب على العميل ضمان التحقق من تنفيذ خطة إعادة التوطين من خلال تقديم تقرير[٦٧] تنفيذ الاستحواذ وإعادة التوطين والموافقة عليه من قبل البنك عند الانتهاء من جميع الأنشطة.

٥٣. عندما يكون حجم تأثيرات التشريد كبيرًا، قد يطلب البنك أحد الإجراءين التاليين أو كليهما بالإضافة إلى المتابعة الداخلية:

- إجراء مراجعات خارجية دورية لتقييم الامتثال[٦٨] كل فترة ووفقًا للصلاحيات التي سيتم تحديدها في خطة إعادة التوطين وبالاتفاق مع البنك؛
- و/أو إجراء تدقيق خارجي[٦٩] لإنجاز أنشطة الاستحواذ وإعادة التوطين لتحديد مدى استيفاء المتطلبات الواردة في مطلب الأداء هذا والأحكام الواردة في خطة إعادة التوطين، ولا سيما تلك المتعلقة بتحسين أو استبدال السكن أو سبل العيش. تحدد خطة إعادة التوطين توقيت ونطاق ومؤشرات النجاح لعملية تدقيق الإنجاز. يجب إجراء تدقيق الإنجاز بواسطة متخصصين في إعادة التوطين بعد الانتهاء من إجراءات تحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها ويمكن قياس نتائجها. سيحدد تقرير تدقيق الإنجاز الإجراءات التصحيحية في حالة ملاحظة الفجوات، وإذا لزم الأمر سيتضمن خطة عمل تصحيحية.

٥٤. قد يُطلب من العميل الإفصاح عن تقارير المتابعة الخارجية (بما في ذلك تقارير مراجعة الامتثال وتقرير تدقيق الإنجاز) عندما يكون حجم تأثيرات التشريد كبيراً.

التشريد المادي والمساعدة في إعادة التوطين

٥٥. في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب التشريد المادي من خلال تصميم المشروع، يقوم العميل بوضع خطة لإعادة التوطين تغطي، كحد أدنى، المتطلبات المطبقة في مطلب الأداء هذا بغض النظر عن عدد الأشخاص المتأثرين. سيتم تصميم الخطة للتخفيف من التأثيرات السلبية للتشريد، وعند الاقتضاء، لتحديد فرص التنمية. وستشمل ميزانية إعادة التوطين وجدول التنفيذ، وتحدد حقوق جميع فئات الأشخاص المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة). ستشمل الخطة ترتيبات لمتابعة فعالية تدابير التشريد المادي وسبل كسب المعيشة أثناء التنفيذ، وكذلك التقييم بمجرد الانتهاء من التنفيذ. وسيولى اهتمام خاص للجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي واحتياجات المعرضين للضرر. يقوم العميل بتوثيق جميع المعاملات للاستحواذ على حقوق الأراضي، وتقديم التعويضات وغيرها من المساعدة المرتبطة بأنشطة تغيير موقع الإقامة.

٥٦. يجب على العميل أن يعرض على الأشخاص المشردين الاختيار بين ملكية بديلة ذات قيمة مساوية أو أعلى مع ضمان الحيازة، أو ما يعادلها أو أفضل من حيث المزايا، أو تميز الموقع، أو تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال إذا تبين أن خيارات استبدال الممتلكات ليست ممكنة أو مقبولة من قبل الأشخاص المتأثرين. يجب توفير هياكل بديلة (بما في ذلك الإسكان) و/أو تعويض نقدي قبل تغيير موقع الإقامة. يجب أن توفر مواقع إعادة التوطين التي يتم بناؤها للأشخاص المشردين سكنًا مناسبًا كحد أدنى وظروف معيشية والحصول على خدمات مكافئة على الأقل لتلك الموجودة قبل التشريد، بالإضافة إلى فرص مستدامة وفعالة من حيث التكلفة لتحسين سبل المعيشة أو على الأقل استعادتها. يتحمل العميل تكلفة النقل وإعادة إنشاء المرافق في المنازل الجديدة.

٥٧. يجب على العميل إبلاغ المشردين ماديًا بتوقيت الانتقال البدني مع إشعار معقول وبعد التشاور، مع الأخذ في الاعتبار التأثيرات المحتملة على مواعيد الفصول الزراعية والمدرسية، من بين عوامل أخرى.

٥٨. يجب على العميل تحديد وتقييم التأثيرات السلبية المحتملة على المجتمعات المضيفة التي يمكن أن تتأثر بعملية إعادة التوطين. سيتم تضمين تدابير التخفيف التي تم التشاور بشأنها مع المجتمعات المضيفة في خطة إعادة التوطين.

٥٩. في حالة قيام العميل بتطوير مواقع إعادة التوطين وإعادة بناء المساكن وغيرها من الهياكل المتأثرة، تكون جميع متطلبات الأداء قابلة للتطبيق.

٦٠. يجب على العميل تقديم المساعدة لإعادة التوطين تناسب احتياجات كل مجموعة من الأشخاص المتأثرين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات المعرضة للتضرر أكثر من غيرها.

التشريد الاقتصادي وتحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها

٦١. في حالة المشاريع التي تؤثر على سبل المعيشة أو توليد الدخل، يجب على العميل أن يضع خطة لتحسين أو على الأقل استعادة دخل الأشخاص المتأثرين أو سبل عيشهم. تحدد الخطة استحقاقات الأشخاص و/أو المجتمعات المتأثرة، تولي الخطة اهتمامًا خاصًا للجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي واحتياجات الفئات القابلة للضرر، وستضمن تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة ومنصفة. كما يجب أن تتضمن الخطة ترتيبات لمتابعة فعالية تدابير سبل المعيشة أثناء التنفيذ، وكذلك التقييم بمجرد الانتهاء من التنفيذ. يعتبر التخفيف من التشريد الاقتصادي مكتملًا عندما يخلص تدقيق الإنجاز إلى أن الأشخاص أو المجتمعات المتأثرة قد تلقوا كل المساعدة التي كانوا مؤهلين لها، وتم توفير فرصة كافية لاستعادة سبل عيشهم.

٦٢. يجب تحديد التأثيرات على الدخل أو سبل كسب المعيشة التي لا تكون نتيجة مباشرة للاستحواذ على الأراضي أو لقيود استخدام الأراضي كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وفقًا لمتطلبات مطلب الأداء رقم (١). يجب اتخاذ تدابير التعويض واستعادة سبل المعيشة لمثل هذه التأثيرات وفقا لمبادئ مطلب الأداء هذا.

---

[٦٧] يشير "تقرير تنفيذ الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين" إلى تقرير يتم الانتهاء منه عند إكمال أنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش، والذي يشمل: ملخص لتأثيرات المشروع (التشريد المادي والاقتصادي على حد سواء) والمبادئ التوجيهية لخطة إعادة التوطين؛ ووصفًا للجهود المبذولة لتجنب التسريد والحد منه؛ وملخصًا لأحداث ونتائج التشاور، بما في ذلك كيفية تأثيرها على الاستحقاقات والميزات الأخرى لأنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش؛ ووصفًا لعملية تسليم التعويضات؛ ووصفًا لأي قضايا تمت مواجهتها وكيف تم حلها؛ وملخصًا للمظالم المستلمة وكيف تم حلها، بما في ذلك قائمة بأية شكاوي وقضايا قضائية معلقة في تاريخ تقديم التقرير؛ ووصفًا للموارد المعبأة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل كسب المعيشة.

[٦٨] تشير "مراجعة الامتثال الخارجية" إلى المراجعات الخارجية الدورية لأنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين التي تتم خلال تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة لتحديد ما إذا كانت المتطلبات في مطلب الأداء هذا والأحكام الواردة في خطة إعادة التوطين قد تم تلبيتها. وسوف تشمل توصيات لتصحيح أي فجوات ملحوظة.

[٦٩] يشير "تدقيق الإكمال" إلى مراجعة خارجية لأنشطة الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين التي تم الاضطلاع بها بعد الانتهاء من الأنشطة المحددة في خطة إعادة التوطين لتحديد ما إذا كان قد تم تلبية المتطلبات الواردة في مطلب الأداء هذا والأحكام الواردة في خطة إعادة التوطين، وخاصة تلك المتعلقة بتحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها.

٦٣. بناءً على نوع التأثيرات، ستشمل تدابير تحسين سبل كسب المعيشة أو استعادتها ما يلي:

- عندما يؤثر الاستحواذ على الأراضي، أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، على الأعمال[٧٠]، يتم تعويض صاحب العمل أو المشغل المتأثر عن: (١) تكلفة إعادة تأسيس الأنشطة في مكان آخر؛ و(٢) صافي الدخل المفقود خلال الفترة الانتقالية[٧١]؛ و(٣) تكاليف نقل وإعادة تثبيت المصنع أو الآلات أو المعدات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- في الحالات التي يؤثر فيها المشروع على الأشخاص الذين لهم حقوق قانونية في الأرض معترف بها أو التي يمكن الاعتراف بها بموجب القانون الوطني، يتم توفير أرض بديلة أو ملكية ذات قيمة مساوية أو أكبر أو، عند الاقتضاء، تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال؛
- سيتم تعويض الأشخاص المشردين اقتصاديًا الذين ليس لديهم مطالبات قانونية يمكن الاعتراف بها بالتعويض عن الأراضي عن الأصول المفقودة غير الأراضي (مثل المحاصيل والبنية التحتية للري والتحسينات الأخرى التي تمت على الأراضي)، بتكلفة الاستبدال. بالإضافة إلى ذلك، سيقدم العميل المساعدة بدلاً من تعويضات الأراضي الكافية لتزويد هؤلاء الأشخاص بفرصة لإعادة كسب المعيشة في مكان آخر؛
- عندما تتأثر الموارد الطبيعية المستخدمة بشكل مشترك، يتم وضع مبادرات تعزز إنتاجية الموارد المتبقية التي يمكن للمجتمع الوصول إليها، والتعويض العيني أو النقدي عن فقدان الوصول أو توفير الوصول إلى مصادر بديلة للمورد المفقود؛
- توفير مساعدة إضافية وفرص موجهة على الأقل لاستعادة، أو حيثما أمكن تحسين، القدرة على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج ومستويات المعيشة. في حالة الشركات التي تعاني من خسائر مؤقتة أو تضطر إلى الإغلاق نتيجة للتشريد المرتبط بالمشروع، يكون كل من صاحب العمل والموظفين الذين فقدوا رواتبهم أو وظائفهم مؤهلين للحصول على هذه المساعدة؛
- توفير الدعم خلال الفترة الانتقالية للمشردين اقتصاديًا، حسب الاقتضاء، بناءً على تقدير معقول للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل ومستويات الإنتاج ومستويات المعيشة؛
- توفير الفرص للمجتمعات والأشخاص المشردين لاستخلاص منافع التنمية المناسبة من المشروع.

[٧٠] تشمل "الأعمال" المتاجر والمطاعم والخدمات ومرافق التصنيع وغيرها من المؤسسات، بغض النظر عن الحجم وما إذا كانت مرخصة أم غير مرخصة.

[٧١] تشير "الفترة الانتقالية" إلى الفترة الواقعة بين حدوث التشريد والوقت الذي يتم فيه استعادة سبل كسب المعيشة المتأثرة.

مطلب الأداء رقم ٦ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

مقدمة

١. يؤكد مطلب الأداء هذا على أن حفظ التنوع البيولوجي[٧٢] والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية[٧٣] أساسي لتحقيق الاستدامة البيئية والاجتماعية.

٢. يؤكد مطلب الأداء هذا على أهمية الحفاظ على الوظيفة الإيكولوجية الأساسية لخدمات النظام البيئي والموائل[٧٤] والتنوع البيولوجي[٧٥]. تدعم جميع النظم البيئية تعقيد الكائنات الحية وتختلف من حيث ثراء الأنواع ووفرتها وأهميتها.

٣. يجب أن يكون الهدف من حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الحية متوازنًا مع إمكانية الاستفادة من القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعددة للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الحية بطريقة مُثلى.

الأهداف

٤. أهداف مطلب الأداء هي:

- حماية وحفظ التنوع البيولوجي باستخدام النهج الوقائي.
- اعتماد التسلسل الهرمي للتخفيف في تصميم وتنفيذ المشاريع، بهدف تحقيق عدم الخسارة الصافية (نقطة التعادل)، وبالقدر المستطاع، تحقيق مكسب صافي للتنوع البيولوجي؛
- الحفاظ على خدمات النظام البيئي؛
- تعزيز الممارسات الدولية الجيدة في الإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية الحية.

نطاق التطبيق

٥. تطبق مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع الممولة مباشرة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كما هو محدد في السياسة البيئية والاجتماعية. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها خلال مدة المشروع. تدار عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية شروط مطلب الأداء هذا تحت نظام الإدارة البيئية الاجتماعية الشامل للعميل وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمشاريع محددة، لهيكلة المشروع لتلبية مطلب الأداء هذا ضمن إطار زمني مقبول. متطلبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية مذكورة في مطلب الأداء رقم (١).

٦. ينطبق مطلب الأداء هذا أيضًا على المواقف التي قد تتأثر فيها سبل معيشة المجتمعات المتأثرة، بما في ذلك الشعوب الأصلية التي قد يتأثر وصولها إلى أو استخدام التنوع البيولوجي، و/أو خدمات النظام البيئي و/أو مواردها الطبيعية الحية بأنشطة المشروع. تم وضع الدور الإيجابي المحتمل للمجتمعات المتأثرة بالمشروع، بما في ذلك الشعوب الأصلية، في حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية في الاعتبار في مطلب الأداء هذا.

المتطلبات

الحفاظ على التنوع البيولوجي

تقييم المخاطر والتأثيرات

٧. تميز عملية التقييم الشروط الأساسية بدرجة مناسبة ومحددة للمخاطر المتوقعة وأهمية التأثيرات. يأخذ التقييم الأساسي في اعتباره، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مع التركيز على فقدان الموائل (المواطن الطبيعية) المحتمل، والتدهور والتفتت، والأنواع الدخيلة، والاستغلال المفرط، وممرات الهجرة، والتغيرات الهيدرولوجية، والتلوث والإثراء بالمغذيات، فضلاً عن التأثيرات ذات الصلة بتغير المناخ والتكيف معه. في تخطيط وتنفيذ دراسات تقييم الأثر وخط الأساس المتعلق بالتنوع البيولوجي، يراجع العميل إرشادات الممارسات الجيدة ذات الصلة، واستخدام نهج التشاور مع الخبراء والمراجعة المكتبية والميدانية على النحو المطلوب. وعند وجود حاجة لإجراء مزيد من البحوث لتوفير قدر أكبر من اليقين بأهمية التأثيرات المحتملة، يقوم العميل بإجراء دراسات و/أو عمليات متابعة إضافية قبل القيام بأنشطة ذات صلة بالمشاريع قد تتسبب في حدوث تأثيرات لا رجعة فيها.

٨. يحدد العميل، خلال عملية التقييم، تحديد وتوصيف الفرص والمخاطر والتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي ذات الصلة بالمشاريع في وقت مبكر من مدة المشروع. يكون مدى التقييم كاف لتوصيف التأثيرات، استنادًا إلى احتمالية الأثر وأهميته وخطورته، ويعكس هموم المجتمعات المحتمل تضررها وحيثما كان مناسبًا، أصحاب المصلحة الآخرين. كما ينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار أيضًا التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والتراكمية وتقييم فعالية تدابير التخفيف المطلوب تطبيقها على المشروع وجدواها. كما يشمل التقييم دراسة التأثيرات المحتملة لمستوى المساحات الطبيعية، والحساسيات و/أو القيود الموسمية، فضلاً عن التأثيرات على السلامة الإيكولوجية لتلك النظم البيئية، بغض النظر عن حالة الحماية ودرجة الاضطراب أو التدهور.

---

[٧٢] لغرض مطلب الأداء هذا، يُعرّف التنوع البيولوجي وفقًا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي "بالتباين بين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية للكائنات المائية والبحرية والأرضية الأخرى والمجمعات الإيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية ".

[٧٣] تُعرّف "الموارد الطبيعية الحية" بأنها "الحيوانات والنباتات المزروعة للاستهلاك والاستخدام البشري أو الحيواني، سواء أكانت موجودة في البرية أو في حالة التربية أو الزراعة. وهي تشمل جميع أنواع الغابات والوقود الحيوي والزراعة، بما في ذلك تربية الحيوانات وزراعة المحاصيل السنوية والدائمة، بما في ذلك الثروة الحيوانية؛ والمصايد البرية والطبيعية، بما في ذلك جميع أنواع الكائنات الحية في البحار والمياه العذبة، سواء أكانت فقارية أو لافقارية".

[٧٤] تُعرّف المناطق الطبيعية (الموائل) كوحدة جغرافية أرضية أو بحرية أو مياه عذبة أو ممر جوي يدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلها مع البيئة غير الحية.

[٧٥] خدمات النظام الإيكولوجي هي الفوائد التي يستمدها الناس، بما في ذلك الشركات، من النظم الإيكولوجية. يتم تنظيم خدمات النظام الإيكولوجي في أربعة أنواع: (١) خدمات الإمداد، وهي المنتجات التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية؛ و(٢) تنظيم الخدمات، وهي الفوائد التي يحصل عليها الناس من تنظيم عمليات النظام الإيكولوجي؛ و(٣) الخدمات الثقافية، وهي الفوائد غير المادية التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية؛ و(٤) الخدمات الداعمة، والتي هي العمليات الطبيعية التي تحافظ على الخدمات الأخرى.

٩. وفقًا للممارسات الدولية الجيدة، يدرس التقييم: (١) التأثيرات المحتملة للمشروع على خدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك تلك التي يمكن أن تتفاقم بسبب تغير المناخ؛ و(٢) استخدام المجتمعات و/أو الشعوب الأصلية المحتمل تضررها لخدمات تلك النظم البيئية والاعتماد عليها و(٣) اعتماد المشروع على خدمات النظم البيئية. وعندما يمتلك العميل تأثيرًا كبيرًا أو تحكمًا إداريًا مباشرًا، فينبغي تجنب التأثيرات السلبية. وفي حال تعذر تجنب تلك التأثيرات، يتم تنفيذ إجراءات لتقليلها و/أو استعادة خدمات النظم البيئية والتنوع البيئي.

١٠. بالنسبة للمشاريع التي من المحتمل أن يكون لها مثل هذه التأثيرات على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يوفر العميل فرصًا للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الطبيعية الحية وفقًا لما يلي: (١) المتطلبات الخاصة بمعالجة قضايا التشريد الاقتصادي في مطلب الأداء رقم (٥)؛ و(٢) المتطلبات المحددة ذات الصلة بإدارة المخاطر والتأثيرات المحتملة على الشعوب الأصلية في مطلب الأداء رقم (٧)؛ و(٣) المتطلبات الخاصة بإشراك أصحاب المصلحة المنصوص عليها في مطلب الأداء رقم (١٠).

حماية وحفظ التنوع البيولوجي، وسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية والموائل الهامة

١١. عندما يحدد التقييم التأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي المرتبطة بالمشروع، يدير العميل المخاطر وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف والممارسات الدولية الجيدة. يتبنى العميل نهجًا وقائيًا ويطبق ممارسات الإدارة التكيفية التي يتسم فيها تنفيذ تدابير التخفيف والإدارة بالاستجابة للظروف المتغيرة ونتائج متابعة المشاريع في جميع مراحل مدة المشروع.

١٢. مع عدم الإخلال بما سبق، قد تتضمن بعض المناطق المتأثرة بالمشروع "سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية" التي تشمل: (١) المناطق الطبيعية المهددة؛ و(٢) الأنواع القابلة للتضرر أكثر من غيرها؛ و(٣) سمات التنوع البيولوجي الهامة[٧٦] المحددة من قبل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة أو الحكومات؛ و(٤) الوظائف والبنية الإيكولوجية الضرورية للحفاظ على سلامة سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية المبينة في هذه الفقرة.

١٣. عند تحديد التقييم لاحتمالية وجود تأثيرات سلبية كبيرة لا رجعة فيها للمشروع على سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية، يجب على العميل عدم تنفيذ أي أنشطة ذات صلة بالمشروع إلا إذا:

- كان العميل باستطاعته إثبات أنه لا توجد بدائل مجدية فنيًا واقتصاديًا؛
- تم التشاور مع أصحاب المصلحة وفقًا لمطلب الأداء رقم (١٠)؛
- تم السماح للمشروع بموجب القوانين البيئية المعمول بها، مع الاعتراف بسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية؛
- تم وضع تدابير التخفيف الملائمة، وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف، لضمان عدم وجود خسارة صافية[٧٧] ويفضل أن يكون مكسبًا صافيًا لسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية والموائل والوظائف الإيكولوجية التي تدعمها على المدى الطويل، لتحقيق نتائج حفاظ قابلة للقياس.

١٤. يتم تعريف سمات التنوع البيولوجي الأكثر حساسية كموائل حساسة والتي تتكون مما يلي: (١) النظم البيئية المهددة للغاية أو الفريدة من نوعها؛ أو (٢) الموائل ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المنقرضة[٧٨] أو المهددة بالانقراض؛ أو (٣) الموائل ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المتوطنة أو المقيدة جغرافيًا؛ أو (٤) الموائل الداعمة للأنواع المهاجرة أو التجمعات الكبيرة على مستوى العالم؛ أو (٥) المناطق المرتبطة بالعمليات التطويرية الرئيسية؛

١٥. لا يجب أن يحدث مزيد من التجزؤ أو التحويل أو التخريب للموائل الحساسة إلى الحد الذي يعرض سلامتها الإيكولوجية أو أهمية التنوع البيولوجي للخطر. وبناء على ذلك، لا ينفذ العميل أي أنشطة للمشروع في الموائل الحساسة ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- عدم توفر بدائل مجدية أخرى داخل المنطقة لتطوير المشروع في موائل أقل قيمة في التنوع البيولوجي؛
- التشاور مع أصحاب المصلحة وفقًا لمطلب الأداء رقم (١٠)؛
- السماح للمشروع بموجب القوانين البيئية المعمول بها، مع الاعتراف بسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية؛
- لا يؤدي المشروع إلى تأثيرات سلبية[٧٩] قابلة للقياس على سمات التنوع البيولوجي التي تم تعيين الموائل الحساسة لها على النحو المبين في الفقرة رقم (١٣)؛
- تصميم المشروع لتحقيق مكاسب صافية[٨٠] للموائل الهامة المتأثرة بالمشروع؛
- عدم توقع أن يؤدي المشروع إلى حدوث انخفاض صاف في عدد[٨١] أي من الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة بالانقراض بشدة، على مدى فترة زمنية معقولة[٨٢]؛

---

[٧٦] سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية هي مجموعة فرعية من التنوع البيولوجي لا يمكن الاستغناء عنها أو معرضة للضرر بشكل خاص، ولكنها على مستوى أولوية أقل من الموائل الهامة (كما تم تحديدها في الفقرة رقم (١٣).

[٧٧] يتم تعريف "عدم الخسارة الصافية" على أنها النقطة التي يتم عندها موازنة خسائر التنوع البيولوجي المرتبطة بالمشروع مقابل المكاسب الناتجة عن التدابير المتخذة لتجنب هذه التأثيرات وتقليلها، والقيام بعملية الاستعادة في الموقع، وأخيرًا تعويض التأثيرات المتبقية الكبيرة، إن وجدت، على النطاق الجغرافي المناسب.

[٧٨] على النحو الوارد في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. تحديد المناطق الطبيعية الهامة على أساس القوائم الأخرى على النحو التالي: (١) إذا تم إدراج الأنواع محليًا/إقليميًا كأنواع مهددة بالانقراض أو معرضة للخطر في البلدان التي انضمت إلى التوجيه الصادر عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، فسيتم تحديد المناطق الطبيعية الهامة على أساس كل مشروع على حده بالتشاور مع المهنيين المختصين؛ و(٢) في الحالات التي لا تتطابق فيها تصنيفات الأنواع المدرجة محليًا أو إقليميًا تمامًا مع الأنواع الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. (على سبيل المثال، تدرج بعض البلدان الأنواع بشكل عام كأنواع "محمية" أو "محظورة")، وسيتم إجراء تقييم لتحديد السبب والغرض من الإدراج في القائمة. في هذه الحالة، سوف يستند تحديد المناطق الطبيعية الهامة إلى هذا التقييم.

[٧٩] التأثيرات السلبية القابلة للقياس تعني أن التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشروع لن تعرض للخطر أي قيمة للتنوع البيولوجي داخل منطقة الدراسة تؤدي إلى تعيين موئل هام.

[٨٠] إن المكاسب الصافية هي نتائج حفظ إضافية يمكن تحقيقها لصالح قيم التنوع البيولوجي التي تم تعيين المناطق الطبيعية الهامة لها. ويمكن تحقيق المكاسب الصافية من خلال وضع تعويض للتنوع البيولوجي و/أو، في الحالات التي يستطيع فيها العميل تلبية المتطلبات الواردة في الفقرة رقم (١٦) من مطلب الأداء هذا دون تعويض التنوع البيولوجي، ينبغي على العميل تحقيق مكاسب صافية من خلال تنفيذ البرامج التي يمكن تنفيذها في الموقع (على أرض الواقع) لتحسين المواطن الطبيعية وحماية وحفظ التنوع البيولوجي.

[٨١] الانخفاض الصافي هو خسارة فردية أو تراكمية للأفراد الذين يمنعون قدرة الأنواع على الاستمرار على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/المحلي لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة. يتم تحديد نطاق (على سبيل المثال، العالمي و/أو الإقليمي/المحلي) الانخفاض الصافي المحتمل على أساس إدراج الأنواع إما على (عالمي) القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية و/أو على القوائم الإقليمية / المحلية. بالنسبة للأنواع المدرجة في (عالمي) القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والقوائم المحلية/الإقليمية، سوف يستند الانخفاض الصافي إلى العدد المحلي/الإقليمي.

[٨٢] يتم تحديد الإطار الزمني الذي يجب أن يوضح العملاء خلاله "بدون انخفاض صافي" للأنواع المنقرضة والمهددة بالانقراض التي سيتم تحديدها على أساس كل حالة على حده وبالتشاور مع خبراء خارجيين.

- وجود برنامج قوي ومصمم بدقة لحماية ومتابعة التنوع البيولوجي طويل المدى يهدف لتقييم حالة الموائل الهامة التي تم دمجها في برنامج الإدارة التكيفي للعميل.

١٦. في الحالات التي يستطيع فيها العميل تلبية تلك المتطلبات)، يتم وصف استراتيجية التخفيف للمشروع في خطة إدارة التنوع البيولوجي أو خطة عمل التنوع البيولوجي[٨٣]، إذا كان ذلك مناسبًا.

١٧. سيتم تحديد مطلب تقييم الموائل الهامة خلال مرحلة تحديد نطاق تقييم أثر المشروع، وسيتم تنقيحها في ختام تقييم خط الأساس، عند الاقتضاء. عندما يحدد التقييم أن المشروع قد يكون له تأثيرات سلبية على الموائل الهامة، فإن العميل سيحتفظ بخبراء مستقلين لإجراء تقييم التأثيرات السلبية المحتملة على هذا الموئل الهام.

١٨. كملاذ أخير، قد يتم تصميم وتنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي لتحقيق نتائج[٨٤] حفظ قابلة للقياس وإضافية وطويلة الأجل والتي قد لا تؤدي، بشكل معقول، إلى خسارة صافية ويفضل تحقيق مكسب صافٍ للتنوع البيولوجي. سوف يتقيد تصميم تعويض التنوع البيولوجي بمبدأ "المثل بالمثل أو الأفضل" [٨٥] وسيتم تنفيذه بالتوافق مع متطلبات الأداء وأفضل الممارسات الدولية للبنك. سيحتاج العميل إلى تكريس موارد الموظفين المناسبة وإظهار الجدوى الفنية والمالية على المدى الطويل للقيام بالتعويض.

١٩. في الحالات التي يقترح فيها تعويضات التنوع البيولوجي لسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية أو الموائل الحساسة، سيضع العميل استراتيجية تعويضات أو خطة إدارة تعويضات التنوع البيولوجي حسب الاقتضاء لإثبات أن تأثيرات المشروع المتبقية الكبيرة على التنوع البيولوجي سيتم تخفيفها على نحو كاف. وفي هذه الحالات، يكلف العميل خبراء مستقلين على دراية بتصميم وتنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي.

٢٠. لا يمكن تعويض جميع التأثيرات السلبية المتبقية على سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الحساسة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على العميل إعادة تصميم المشروع لتجنب الحاجة إلى مثل هذا التعويض، وتلبية متطلبات مطلب الأداء هذا.

المناطق المحمية قانونيًا ومعترف بها دوليًا ذات قيمة التنوع البيولوجي

٢١. عند وجود المشروع في، أو من المحتمل أن يؤثر سلبًا على، منطقة محمية قانونًا[٨٦]، و/أو معترف بها دوليًا[٨٧]، أو أن الحكومة المحلية تقترح أن تكون المنطقة كذلك، يجب على العميل تحديد وتقييم التأثيرات المحتملة ذات الصلة بالمشروع وتطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف بحيث لا تُعرّض التأثيرات الناتجة عن المشروع سلامة وأهداف الحماية و/أو أهمية التنوع البيولوجي في هذه المنطقة للخطر.

٢٢. إذا حدد التقييم أن المشروع له تأثير سلبي محتمل على أهداف حفظ الموقع وسلامته وعلى سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الحساسة داخل المناطق المحمية قانونيًا أو المناطق المعترف بها دوليًا ذات قيمة تنوع بيولوجي، فإن العميل يسعى إلى تجنب هذه التأثيرات. بالإضافة إلى ذلك، يقوم العميل بما يلي:

- إثبات أن أي تطوير مقترح مسموح به قانونًا، قد ينطوي على تنفيذ تقييم محدد للتأثيرات المتعلقة بالمشروع على المنطقة المحمية وفقًا للمطلوب بموجب القانون الوطني؛
- التصرف بطريقة تتفق مع أي خطط إدارة للحكومة معترف بها لمثل هذه المناطق؛
- استشارة مديري المناطق المحمية، والسلطات المعنية، والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المشروع المقترح وفقًا لمطلب الأداء رقم (١٠)؛
- تنفيذ برامج إضافية، حسب الضرورة، لتشجيع وتحسين أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية.

الأنواع الدخيلة

٢٣. يجب أن يتجنب العميل وبشكل استباقي منع دخول، بشكل عرضي أو متعمد، الأنواع الدخيلة التي قد يكون لها تأثيرات سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي، وتحديدًا:

- عدم ادخال العميل عمدًا الأنواع الدخيلة في المناطق التي لا توجد فيها عادة إلا إذا تم تنفيذ هذا وفقًا للإطار التنظيمي الذي يحكم مثل هذا الإدخال. ولا يجب إدخال الأنواع المعروف عنها أنها دخيلة في بيئات جديدة تحت أي ظرف من الظروف.
- يحدد العميل المخاطر والتأثيرات المحتملة وخيارات التخفيف المتعلقة بالنقل العرضي والإفراج عن الأنواع الدخيلة[٨٨].
- عند وجود الأنواع الدخيلة بالفعل في بلد أو منطقة المشروع المقترح، يحرص العميل على عدم انتشار الأنواع الدخيلة في المناطق غير المتواجد بها تلك الأنواع.

---

[٨٣] تتضمن خطط عمل التنوع البيولوجي عادة سلسلة من الأهداف والغايات وتدابير الإدارة والمعالم المجدولة للتخفيف من التأثيرات المتبقية لتحقيق عدم الخسارة الصافية/المكاسب الصافية من سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية أو الموائل الهامة. يجب أن يكون الهدف/الأهداف واقعية وتستند إلى أهداف قابلة للقياس. يجب أن يحدد كل هدف سلسلة من الإجراءات ويتضمن مؤشرات الإنجاز أو أهداف المتابعة، والطرف المسؤول والإطار الزمني. يجب تطوير خطط عمل التنوع البيولوجي بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومة والخبراء الخارجيين ومنظمات الحفظ المحلية/الدولية والمجتمعات المتأثرة بالمشروع.

[٨٤] يتم عرض نتائج الحفظ القابلة للقياس للتنوع البيولوجي في الموقع (في الظروف الطبيعية، وليس في الأسر أو الإيداع) وعلى نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي).

[٨٥] يعني مبدأ "المثل بالمثل أو الأفضل" أنه في معظم الحالات، ينبغي تصميم تعويضات التنوع البيولوجي للحفاظ على نفس قيم التنوع البيولوجي التي تتأثر بالمشروع (تعويض "عيني"). ومع ذلك، في حالات معينة، قد لا تكون لمناطق التنوع البيولوجي التي ستتأثر بالمشروع أولوية وطنية أو محلية، وقد تكون هناك مناطق أخرى من التنوع البيولوجي ذات قيم متشابهة لها أولوية أعلى للحفظ والاستخدام المستدام وتحت تهديد وشيك أو في حاجة إلى الحماية أو الإدارة الفعالة. في هذه الحالات، قد يكون من المناسب النظر في تعويض "غير عادي" يتضمن "المبادلة" (أي، حيث يستهدف التعويض تنوع بيولوجي ذي الأولوية أعلى من تلك المتأثرة بالمشروع).

[٨٦] استرشد مطلب الأداء هذا بتعريف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية الخاص "بالمناطق المحمية".

[٨٧] المواقع التي تم تحديدها بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، ويتضمن على سبيل المثال لا الحصر، مواقع التراث العالمي الطبيعية لليونسكو، برنامج الانسان ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو وقائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

[٨٨] فيما يتعلق بالشحن الدولي للبضائع والخدمات، استرشد مطلب الأداء هذا بالاتفاقية الدولية لمتابعة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها. ومن المتوقع امتثال العملاء الراغبين في الحصول على تمويل لمشاريع تتضمن أنشطة الشحن بالتزامات مناسبة يتم وضعها في إطار هذه الاتفاقية.

٢٤. المشاريع التي تنطوي على الإنتاج الأولي من الموارد الطبيعية الحية، بما في ذلك إنتاج المحاصيل والماشية، والغابات الطبيعية أو الحراجية، وتربية الأحياء المائية أو مصايد الأسماك، فإن إنتاج واستخدام الكتلة الحيوية في مجال الطاقة والوقود الحيوي سوف يمتثل لجميع المتطلبات المعمول بها في مطلب الأداء هذا، بالإضافة إلى ما يلي:

- يدير العميل الموارد الطبيعية الحية من خلال تطبيق المتطلبات التنظيمية الوطنية والممارسات الدولية الجيدة والمعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة، وفقًا للمعمول به على مستوى المشروع.
- يتبنى العميل، كلما كان مناسبًا، معايير الشهادات المعترف بها عالميًا أو إقليميًا أو محليًا التي (١) تستند إلى عملية استشارية لأصحاب المصلحة المتعددين؛ و(٢) حيث يخضع الاعتماد للتحقق المستقل أو منح الشهادات عن طريق جهات اعتماد مناسبة لتلك المعايير. وفي حال عدم وجود المعايير المناسبة و/أو أنظمة شهادات الجودة، يلتزم العميل بتطبيق ممارسات الإدارة المستدامة المناسبة لصناعة محددة وفقًا للممارسات الدولية الجيدة
- حيثما كان ذلك ممكنًا، سيحدد العميل مشاريع الأعمال الزراعية البرية على أرض غير حرجية أو أراض تم تحويلها بالفعل من حالتها الطبيعية لتقليل التأثيرات على سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الحساسة.
- لن يتم استخدام إنتاج و/أو استخدام الأنواع التي من المحتمل أن تكون دخيلة دون ضوابط كافية لمنع إطلاقها/انتشارها خارج منطقة الإنتاج.
- بالنسبة لمشاريع مصايد الأسماك[٨٩] أو تربية الأحياء المائية، سيقوم العميل بتقييم وتقليل مخاطر فرار الأنواع غير الأصلية إلى البيئة المائية. سيقوم العميل أيضًا بتقييم وتقليل احتمال نقل الأمراض و/أو الطفيليات إلى البيئة.
- عند مشاركة العميل في الزراعة والنقل وذبح الحيوانات لتصنيع اللحوم أو المنتجات الثانوية (على سبيل المثال، الحليب والبيض والصوف) يتبنى العميل المتطلبات التنظيمية الوطنية، ومعايير الرفق بالحيوان للاتحاد الأوروبي ذات الصلة و'الممارسات الدولية الجيدة'، الأكثر تشددًا، ويطبقها في تقنيات تربية الحيوانات.
- لتقليل "مقاومة مضادات الميكروبات"[٩٠]، لن يستخدم العميل سوى المضادات الحيوية على الحيوانات المنتجة للأغذية الصحية وفقًا للمعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي.
- في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا يجوز استخدام "الكائنات المعدلة وراثيًا" أو إطلاقها في البيئة دون الحصول على موافقة السلطات المختصة، أما في الدول التي يعمل بها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الأخرى، لا يجوز استخدامها أو إطلاقها في البيئة دون تقييم للمخاطر، يتم إجراؤه وفقًا للمعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي.

٢٥. كجزء من عملية تقييم سلسلة الإمداد المبينة في مطلب الأداء رقم (١)، يقوم العميل بتحديد وتقييم المخاطر والتأثيرات على التنوع البيولوجي الناجمة عن مورديه الرئيسيين[٩١].

٢٦. إذا حدد تقييم المخاطر أن سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الحساسة يمكن أن تتأثر سلبًا من قبل الموردين الرئيسيين للعميل، أو عندما يتم الإبلاغ عن هذه المخاطر في المستويات الأدنى من سلسلة الإمداد للسلع والمواد الضرورية لتشغيل وظائف المشروع الأساسية، فسيقوم العميل باتخاذ الخطوات المناسبة لعلاج ذلك وفقًا للممارسات الدولية الجيدة خلال إطار زمني متفق عليه مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

٢٧. عندما يشتري العميل سلع الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأغذية والأخشاب والألياف التي يُعرف أنها ناشئة عن مناطق يوجد فيها خطر حدوث تحول كبير أو تدهور في سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الحساسة، سيشمل التقييم البيئي والاجتماعي للعميل تقييمًا للأنظمة وممارسات التحقق المستخدمة من قبل الموردين الرئيسيين. ويفضل العملاء أيضًا شراء الموارد الطبيعية الحية التي يتم إنتاجها وفقًا لمبادئ ومعايير الإدارة المستدامة المعترف بها دوليًا، حيثما كان ذلك متاحًا للمنتج الذي يتم شراؤه.

٢٨. على الأقل، سوف يضع العميل سياسات وإجراءات وممارسات تحقق والتي:

- تحدد منشأ التوريدات ونوع الموئل لمنطقة المصدر؛
- نتجنب الشراء من الموردين الذين يساهمون في تحويل أو تدهور ملموس لسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية، و/أو الموائل الحساسة و/أو المناطق المحمية المعينة؛
- توفر مراجعة مستمرة للموردين الرئيسيين للعميل.

٢٩. تعتمد قدرة العميل على معالجة هذه المخاطر بالكامل على مستوى سيطرة العميل أو تأثيره على مورديه الرئيسيين.

---

[٨٩] لا تقتصر أنشطة المصايد بالضرورة على الحصاد. يجب أن تضمن إعادة الاستزراع أو إدخال أنواع أو مجموعات مختلفة، خاصة في البيئات المغلقة مثل البحيرات، أن المخزون الجديد لا يدمر أو يحل محل أنواع الأسماك المستوطنة/الطبيعية الموجودة.

[٩٠] وفقًا للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، فإن العوامل المضادة للميكروبات هي الأدوية المستخدمة لعلاج الالتهابات، خاصة تلك التي تكون من أصل بكتيري. هذه الأدوية ضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان، وكذلك رعاية الحيوان. يمكن أن يؤدي الاستخدام المفرط أو غير المناسب إلى ظهور بكتيريا مقاومة لا تستجيب للعلاج بالمضادات الحيوية. يشار إلى هذا عادة باسم مقاومة مضادات الميكروبات.

[٩١] انظر مطلب الأداء رقم (١)، الحاشية ٢٢ للحصول على تعريفات الموردين الرئيسيين والوظائف التشغيلية الأساسية للمشروع.

مطلب الأداء رقم ٧ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الشعوب الأصلية

مقدمة

١. يدرك مطلب الأداء هذا بأن الشعوب الأصلية هي مجموعات اجتماعية لها هويات وسبل معيشة مختلفة عن المجموعات السائدة في المجتمعات الوطنية. قد يكونون من بين أكثر شرائح السكان تهميشًا وقابلية التضرر أكثر من غيرها. وقد يحد الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهم من قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم في الأراضي والموارد ومصلحتهم (الطبيعية والثقافية). هذا، إلى جانب اعتمادهم الاقتصادي والروحي على هذه الأراضي والموارد، قد يجعلهم عرضة بشكل خاص لأي تأثيرات سلبية للمشاريع. يعترف مطلب الأداء هذا أيضًا بأن لدى الشعوب الأصلية معرفة وقدرات فريدة وأنهم شركاء محتملون في التنمية المستدامة يساهمون في كل من تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمشروع والاستفادة منها.

٢. يدرك مطلب الأداء هذا أن الحكومات تلعب دورًا مركزيًا في حماية حقوق الشعوب الأصلية. ويحدد مسؤوليات العميل في تقييم احتمال تأثير مشروع ما على الشعوب الأصلية، والمشاركة الفعالة مع الشعوب الأصلية المتأثرة، وفي ظل ظروف معينة موضحة في مطلب الأداء هذا، للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. يحدد مطلب الأداء هذا أيضًا التزامات العميل بالتعاون مع الشعوب الأصلية المتأثرة في تخطيط وتنفيذ التدابير لتجنب التأثيرات السلبية وتقليلها وتخفيفها وتعويضها؛ وتبادل منافع المشروع.

الأهداف

٣. أهداف مطلب الأداء هي:

- ضمان احترام المشاريع لكرامة وحقوق الشعوب الأصلية وطموحاتها وثقافاتها والقوانين العرفية وسبل معيشتهم احتراماً كاملاً؛
- توقع وتجنب المخاطر والتأثيرات[٩٢] السلبية للمشاريع على حياة وسبل معيشة مجتمعات الشعوب الأصلية، أو عندما يكون التجنب غير ممكن، تقليل أو تخفيف أو تعويض هذه التأثيرات؛
- تعزيز منافع وفرص التنمية المستدامة للشعوب الأصلية بطريقة يمكن الوصول إليها ومناسبة ثقافيًا وشاملة للرجال والنساء من الشعوب الأصلية؛
- إنشاء والحفاظ على علاقة مستمرة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع طوال دورة حياته؛
- ضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم أنشطة المشروع أو تدابير التخفيف التي قد تؤثر عليها بشكل إيجابي أو سلبي؛
- ضمان مفاوضات حسن النية مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في الظروف المحددة الموصوفة في مطلب الأداء هذا.

نطاق التطبيق

٤. يستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في مطلب الأداء هذا ، بالمعنى التقني للإشارة إلى فئة اجتماعية وثقافية، تختلف عن المجموعات السائدة داخل المجتمعات المحلية، وتمتلك كافة الخصائص التالية[٩٣] :

- ذاتية التعريف كأعضاء في مجموعة ثقافية أو عرقية أصلية مختلفة ويعترف الآخرون بهذه الهوية.
- ترتبط بشكل جماعي بموائل أو أراضي تقليدية أو أراضي موروثة من الأجداد متميزة جغرافيًا في منطقة المشروع وبموارد طبيعية في تلك الأقاليم والموائل[٩٤].
- مؤسسات ثقافية أو عرفية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، أو قوانين أو أنظمة منفصلة عن مؤسسات المجتمع أو الثقافة السائدة.
- مختلفة اللغة أو اللهجة، وغالبًا ما تكون مختلفة عن اللغة الرسمية أو اللهجة للبلد أو المنطقة.

٥. قد تواجه جماعة أو أعضاء في جماعة تعيش حياة بدوية أو ترحال موسمي و/أو تعيش في مجتمعات مختلطة أو حضرية و/أو تقوم بزيارة أراضيها التقليدية بشكل موسمي فقط، أيضًا قطيعة قسرية. لا يجعلهم الوضع الحالي للمعيشة ولا القطيعة القسرية غير مؤهلين لتطبيق مطلب الأداء هذا.

٦. يتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية تلك المتطلبات وفقًا لمطلب الأداء هذا، ومتطلبات الأداء أرقام (١) و(٥) و(٨) و(١٠) حسب الضرورة.

المتطلبات

التقييم

٧. يحدد العميل قابلية تطبيق مطلب الأداء هذا في أقرب وقت ممكن في دورة حياة المشروع ولكن في موعد لا يتجاوز أثناء عملية التقييم البيئي والاجتماعي. وفي حالة عدم توفر المورد المناسب داخل منظمة العميل، سيتم طلب مشورة الأخصائيين الاجتماعيين ذوي الخبرة والمستقلين للتأكد مما إذا كانت مجموعة معينة تفي بالمعايير الواردة في الفقرات من ٤ إلى ٦ من مطلب الأداء هذا.

٨. في المشاريع التي من المحتمل أن تتأثر فيها الشعوب الأصلية، يقوم العميل بإجراء تقييم للتأثيرات على الشعوب الأصلية. يتجنب العميل التأثيرات السلبية أولاً، وعند تعذر ذلك، يقوم بإعداد خطة تطوير لتقليل و/أو تخفيف أي تأثيرات سلبية محتملة وتحديد المنافع.

---

[٩٢] قد تشمل التأثيرات الضارة، على سبيل المثال لا الحصر، التأثيرات التي تحدث نتيجة لفقدان الأصول أو الموارد، أو تقييد استخدام الأراضي، أو تنفيذ أنشطة نمط المعيشة التقليدية، الناتجة عن أنشطة المشروع.

[٩٣] قد تتآكل بعض الخصائص أو تكون أقل وضوحًا بالنسبة لبعض المجموعات أو المجتمعات من خلال الاندماج في المجتمع أو الاقتصاد الأوسع نطاقًا، أحيانًا نتيجة لسياسة الحكومة.

[٩٤] لا تزال المجموعة التي تفقد "الارتباط الجماعي بالمناطق الطبيعية المتميزة جغرافيًا أو بأراضي الأجداد في منطقة المشروع" بسبب الانقطاع القسري مؤهلة للحصول على التغطية بموجب مطلب الأداء هذا، إذا كان من المتوقع أن تتضرر من المشروع. يشير "الانقطاع القسري" إلى فقدان الارتباط الجماعي لمناطق طبيعية مميزه جغرافيا أو أراضي الأجداد بسبب الصراع، برامج إعادة التوطين الحكومية، وطردهم من أراضيهم، والكوارث الطبيعية، أو إدماج هذه الأراضي في منطقة حضرية. لأغراض مطلب الأداء هذا، تعني "المنطقة الحضرية" عادة مدينة أو بلدة كبيرة، وتأخذ في الاعتبار كافة الخصائص التالية، لا توجد خاصية منه نهائية: (١) التعيين القانوني للمنطقة كمنطقة حضرية بموجب القانون المحلي؛ (٢) الكثافة السكانية العالية؛ و(٣) ارتفاع نسبة الأنشطة الاقتصادية غير الزراعية بالنسبة للأنشطة الزراعية.

٩. في الحالات التي لم يبدأ فيها المشروع بعد، يقوم العميل بإجراء دراسة موضوعية ومستقلة تحدد جميع مجتمعات الشعوب الأصلية التي قد تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتشاور مع الشعوب الأصلية المتأثرة، يتم تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على هذه المجموعات وآرائهم بشأن المشروع. سيضع هذا التقييم في الاعتبار مدى تعرض الشعوب الأصلية للتغيرات التي تطرأ على بيئتها وطريقة عيشها.

١٠. في الحالات التي تكون فيها الأنشطة أو العمليات أو التشييد المرتبطة بالمشروع قد بدأت بالفعل، يوفر العميل جميع المعلومات والوثائق (بما في ذلك تلك المتعلقة بأداء العميل السابق والتأثيرات حتى الآن على الشعوب الأصلية) ذات الصلة جنبًا إلى جنب مع سجل الوثائق المقدمة بالفعل إلى السلطات، لإثبات سعي وتصرف العميل بناء على آراء الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع.

١١. في حالة عدم تلبية متطلبات مطلب الأداء هذا، يقوم العميل بإجراء تقييم كما هو موضح في الفقرات من ٧ إلى ٨ من مطلب الأداء هذا. سيقوم هذا التقييم أيضًا بـ: (١) بمراجعة التأثيرات حتى الآن على حياة وسبل معيشة الشعوب الأصلية، و(٢) يحدد أي ثغرات مع متطلبات هذا المعيار؛ و(٣) تحديد الإجراءات التصحيحية التي قد تكون ضرورية لضمان تحقيق النتائج المقصودة لمطلب الأداء هذا. سيوافق العميل حينئذ على خطة عمل مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

التشاور الهادف والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

التشاور الهادف

١٢. يؤسس العميل علاقة مستمرة مع المجتمعات المحلية المتأثرة من الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن في عملية التخطيط للمشروع وينفذ عملية تشاور هادف، كما هو محدد في مطلب الأداء رقم (١٠)، تتناسب مع المخاطر والتأثيرات المحتملة على الشعوب الأصلية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن عملية التشاور ما يلي:

- إشراك الهيئات التمثيلية للشعوب الأصلية (على سبيل المثال، مجالس الشيوخ أو مجالس القرية، من بين آخرين)، ومنظمات الشعوب الأصلية وكذلك أعضاء المجتمعات المتأثرة من السكان الأصليين؛
- فهم واحترام أي قوانين عرفية ذات الصلة.
- توفير الوقت الكافي لعمليات صنع القرار الجماعي للشعوب الأصلية؛
- المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم أنشطة المشروع أو تدابير التخفيف التي يمكن أن تؤثر عليها بشكل إيجابي أو سلبي؛
- الاعتراف بعدم تجانس المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
  - أن الشعوب الأصلية قد تعيش في مجتمعات مختلطة مع ناس ليسوا من السكان الأصليين.
  - مجتمعات الشعوب الأصلية متعددة اللغات؛ يجب أن تكون عملية المشاركة والتشاور شاملة للمجموعات المستبعدة والأجيال والنوع الاجتماعي.

الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

١٣. الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ ومع ذلك، لغرض مطلب الأداء هذا، تشير الموافقة إلى الدعم الجماعي للشعوب الأصلية المتأثرة لأنشطة المشروع المقترحة التي تؤثر عليهم. تقوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على توسيع عملية التشاور الهادف المحددة في مطلب الأداء رقم (١٠) وما علا، ويتم تأسيسها من خلال مفاوضات حسن النية بين العميل والشعوب الأصلية المتأثرة، والتي تنتهي إلى توصل الشعوب الأصلية إلى قرار، وفقًا لتقاليدهم الثقافية والعادات والممارسات. لا تتطلب الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة الإجماع ويمكن تحقيقه حتى في حالة عدم اتفاق الأفراد أو الجماعات داخل الشعوب الأصلية أو فيما بينها بشكل صريح.

١٤. الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة ضرورية في الظروف التي يكون فيها المشروع: (١) يؤثر على أراضيهم أو مواردهم العرفية؛ أو (٢) نقلهم من أراضيهم التقليدية أو العرفية؛ أو (٣) يؤثر أو يقترح استخدام مواردهم الثقافية.

١٥. في هذه الحالات، يكلف العميل خبراء اجتماع مستقلين مؤهلين للمساعدة في إجراء وتوثيق عملية مفاوضات حسن النية والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

التأثيرات على الموارد والأراضي العرفية

١٦. غالبًا ما ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطًا وثيقًا بأراضيها العرفية والغابات والمياه والحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى الخاصة بها، وبالتالي إذا كان المشروع يؤثر على تلك العلاقات، فيتم تطبيق اعتبارات خاصة. وعندما لا تخضع الأراضي، بموجب القانون الوطني، لملكية قانونية، فغالبًا ما يمكن إثبات وتوثيق استخدام تلك الأراضي، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في سبل كسب المعيشة أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تحدد هويتها ومجتمعها.

١٧. عندما يقترح العميل تحديد موقع المشروع، أو يطور بشكل تجاري الموارد الطبيعية الموجودة، داخل أراضي عرفية قيد الاستخدام من قبل الشعوب الأصلية، ويتوقع حدوث تأثيرات سلبية على سبل كسب المعيشة أو الاستخدامات الثقافية والاحتفالية أو الروحية التي تحدد هوية ومجتمع الشعوب الأصلية، يجب على العميل الحصول على موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة. علاوة على ذلك، يقوم العميل:

- توثيق استخدام الشعوب الأصلية للأراضي والموارد من قبل الخبراء بالتعاون مع المجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية دون المساس بأي مطالبة للشعوب الأصلية في الأراضي، ويكون التقييم شاملاً للنوع الاجتماعي ويراعي على وجه التحديد دور المرأة في إدارة واستخدام هذه الموارد.
- توثيق جهوده لتجنب أو على الأقل تقليل حجم الأراضي التي تستخدمها أو تشغلها أو تملكها الشعوب الأصلية المقترحة للمشروع.
- إعلام السكان الأصليين المتأثرين بحقوقهم فيما يتعلق بتلك الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يعترف بالاستخدام أو الحقوق العرفية.
- منح الوقت الكافي للمجتمعات الأصلية المتأثرة للتوصل إلى اتفاق داخلي، دون تدخل مباشر أو غير مباشر من العميل.
- ضمان استمرار الوصول إلى الموارد الطبيعية، وضمان بديل معادل للموارد، أو كخيار نهائي، توفير التعويض؛
- توفير إمكانية الوصول للمجتمعات المحلية المتأثرة من الشعوب الأصلية واستخدام وعبور، الأراضي التي يطورها العميل شرط الخضوع لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن السائدة.

نقل السكان الأصليين من أراضيهم التقليدية أو العرفية

١٨. يستكشف العميل تصاميم بديلة ممكنة للمشروع لتجنب نقل السكان الأصليين من أراضيهم التقليدية أو العرفية المشتركة. وعندما يكون إعادة التوطين أمرًا لا مفر منه، يقلل العميل حجم الأرض المستخدمة ولا ينفذ النقل دون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية. تُلبي أي عملية نقل للسكان الأصليين متطلبات مطلب الأداء رقم (٥). بالإضافة إلى ذلك، سيكون من حق الشعوب الأصلية الحصول على التعويض العادل والمنصف من العميل مقابل الأراضي والمناطق والموارد التي كانت تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها بصفة تقليدية، وتم مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو شغلها أو استخدامها أو تدميرها كنتيجة للمشروع دون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة منها.

١٩. وينبغي، حيثما أمكن، أن تتمكن الشعوب الأصلية من العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، إذا زال سبب إعادة توطينها، ويجب أن تعاد الأرض بالكامل إلى وضعها السابق.

التراث الثقافي

٢٠. عندما يؤثر مشروع ما بشكل كبير على التراث الثقافي المادي أو المرتبط بالهوية و/أو الجوانب الثقافية أو الاحتفالية أو الروحانية للشعوب الأصلية، ستُعطى الأولوية لتجنب هذه التأثيرات. وعندما يتعذر تجنب التأثيرات الكبيرة، يحصل العميل على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة ويلبي متطلبات مطلب الأداء رقم (٨).

٢١. عندما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو معارف أو ابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية، ينبغي على العميل إبلاغ السكان الأصليين بما يلي: (١) حقوقهم بموجب مطلب الأداء هذا؛ و(٢) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ و(٣) العواقب المحتملة لمثل هذه التنمية؛ و(٣) يحصل على موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة. كما يحدد العميل وينفذ آليات تعزز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري لتلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات بما يتسق مع عاداتها وتقاليد الشعوب الأصلية.

التعويض وتقاسم المنافع

٢٢. سيضمن العميل، بالاتفاق مع المجتمع المحلي، تعويضات عادلة للشعوب الأصلية المتأثرة عن أي خسارة في سبل المعيشة نتيجة للأنشطة المتعلقة بالمشروع. عند حساب التعويض، سوف يفي العميل بمتطلبات مطلب الأداء رقم (٥) ويأخذ في الاعتبار التأثيرات السلبية للمشروع على سبل كسب المعيشة[٩٥] المعتادة بما في ذلك ممارسات البدو الرحل/ التنقل الرعوي، وكذلك الحياة الأسرية للشعوب الأصلية مع مراعاة خاصة لأجور النساء وأنشطة الحد الأدنى للكفاف. وسيتم ذلك بالتعاون مع ممثلي وخبراء الشعوب الأصلية. تنطبق أحكام هذه الفقرة أيضًا في الحالات التي يتعين على العميل فيها دفع تعويضات للهيئات الحكومية المحلية أو الإقليمية.

٢٣. سيتم تطوير آليات مقبولة وممكنة من الناحية القانونية لتحويل التعويض و/أو الموارد. قد يتم توفيرها على أساس جماعي عندما تكون الأرض والموارد مملوكة ملكية جماعية. سيتم تيسير المساعدة من قبل العميل وذلك لتمكين إنشاء نظم الإدارة والحوكمة المناسبة التي تضمن التوزيع الفعال للتعويضات لجميع الأعضاء المؤهلين، أو الاستخدام الجماعي للتعويضات بطريقة تفيد جميع أعضاء المجموعة.

٢٤. سيوفر العميل فرصًا للشعوب الأصلية المتأثرة للحصول على منافع إنمائية مناسبة ثقافيًا. وينبغي أن تتناسب تلك الفرص مع درجة تأثيرات المشروع، وذلك بهدف تحسين مستوى معيشتهم وسبل كسب المعيشة بطريقة مناسبة وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي قد يعتمدون عليها. يتم تقديم منافع التنمية في الوقت المناسب.

٢٥. سيتم تضمين الإجراءات المقترحة من قبل العميل لتقليل التأثيرات السلبية وتعويضها وتحديد المنافع ومشاركتها في خطة محددة زمنياً، مثل خطة تنمية الشعوب الأصلية، أو خطة تنمية مجتمع أوسع مع مكونات منفصلة للشعوب الأصلية. سيتم تطوير هذه الخطة بالتشاور مع الشعوب الأصلية المتأثرة. يحتفظ العميل أيضًا بخبراء اجتماعيين مؤهلين لديهم خبرة فنية مناسبة وملائمة لإعداد الخطة. ستقيم خطة تنمية الشعوب الأصلية بشكل منهجي التأثيرات المختلفة للمشروع فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والأجيال المختلفة، وسوف تتضمن إجراءات لمعالجة هذه التأثيرات على المجموعات المختلفة في المجتمع. سيختلف مستوى التفاصيل ونطاق خطة تنمية الشعوب الأصلية باختلاف المشروع المحدد وطبيعة ونطاق أنشطة المشروع.

٢٦. حيثما توجد عوامل ضمنية تستثني الشعوب الأصلية والأفراد من المنافع، مثل فرص العمل، على أساس عرقي، ستشمل أنشطة المشروع تدابير تصحيحية مثل: (١) إبلاغ منظمات الشعوب الأصلية وأفرادها بحقوقهم بموجب العمل. والتشريعات الاجتماعية والمالية والتجارية وآليات الانتصاف المتاحة؛ و(٢) نشر المعلومات والتدريب والتدابير على نحو مناسب وفعال لإزالة الحواجز التي تعوق المنافع والموارد مثل الائتمان والتوظيف وخدمات الأعمال والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وغيرها من المنافع التي يولدها أو ييسرها المشروع؛ و(٣) منح العمال من الشعوب الأصلية ورواد الأعمال والمستفيدين نفس الحماية الممنوحة بموجب القوانين الوطنية للأفراد الآخرين في القطاعات والفئات المماثلة، مع مراعاة قضايا النوع الاجتماعي والتفرقة العرقية في السلع وأسواق العمل، وكذلك العوامل اللغوية.

آلية التظلم

٢٧. يتأكد العميل من أن آلية التظلم المنشأة للمشروع، كما هو موضح في مطلب الأداء رقم (١٠)، مناسبة ثقافياً ومتاحة للشعوب الأصلية وتأخذ في الاعتبار توافر سبل الانتصاف القضائية وآليات تسوية المنازعات العرفية. قد يستلزم ذلك اعتمادًا أقل على الإجراءات المكتوبة وزيادة استخدام قنوات الإبلاغ الشفهية.

اعتبارات أخرى

٢٨. خلال تنفيذ المشروع، سوف يبلغ العميل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على الفور بأي خلاف بين الشعوب الأصلية والعميل لا يزال دون حل على الرغم من مروره بآلية التظلم من المشاريع.

٢٩. عندما يكون للحكومة دور محدد في إدارة المخاطر والتأثيرات على الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمشروع، سيتعاون العميل مع الوكالة الحكومية المسؤولة، بالقدر الممكن والمسموح به من قبل الوكالة، لتحقيق النتائج التي تتوافق مع أهداف مطلب الأداء هذا. بالإضافة إلى ذلك، عندما تكون القدرات الحكومية محدودة، سيلعب العميل دورًا نشطًا أثناء تخطيط الأنشطة ومتابعتها إلى الحد الذي تسمح به الوكالة.

[٩٥] يجب تفسير طبيعة "سبل المعيشة المعتادة" بمرونة (بحيث تشمل التعديلات المعاصرة مثل السياحة العرقية وتجهيز الأغذية).

مطلب الأداء رقم ٨ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: التراث الثقافي

مقدمة

١. يؤكد مطلب الأداء هذا على أهمية التراث الثقافي لأجيال الحاضر والمستقبل. والهدف هو حماية التراث الثقافي وتوجيه العملاء لتجنب أو تخفيف التأثيرات السلبية على التراث الثقافي في سياق أعماله. يُطلب من العملاء انتهاج مبدأ وقائي لإدارة واستخدام مستدام للتراث الثقافي.

٢. يُعد التراث الثقافي سواء أكان ملموسًا أو غير ملموس أصولاً هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تشكل جزءًا لا يتجزأ من استمرارية الهوية والممارسات الثقافية (بما في ذلك المهارات والمعارف التقليدية والمعتقدات و/أو اللهجات واللغات الثانوية).

٣. في إطار السعي نحو تحقيق أهداف الحماية والحفظ، يسترشد مطلب الأداء هذا بالاتفاقيات الدولية المعمول بها وغيرها من الأدوات. ويؤكد أيضًا على ضرورة احترام جميع الأطراف للقوانين واللوائح ذات الصلة بالتراث الثقافي التي قد تتأثر بالمشروع والالتزامات بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها البلدان المضيفة. قد تكون هذه القوانين بشأن التراث الثقافي أو التأثيرات، أو تصاريح التخطيط أو البناء، والحفاظ على المناطق، والمناطق المحمية، والقوانين والأنظمة الأخرى التي تحكم التراث المبني، أو القوانين المتعلقة بحماية ثقافات الشعوب الأصلية. المتطلبات التفصيلية لحماية الشعوب الأصلية مذكورة في مطلب الأداء رقم (٧).

الأهداف

٤. أهداف مطلب الأداء هي:

- دعم حماية وحفظ التراث الثقافي؛
- تبني نهج التسلسل الهرمي للتخفيف لحماية التراث الثقافي من التأثيرات السلبية الناجمة عن المشروع؛
- تشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام التراث الثقافي في أنشطة الأعمال؛
- عند تحديد عناصر هامة من التراث الثقافي، تعزيز الوعي والتقدير والتحسين للتراث الثقافي بالإضافة إلى المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحتملة للمجتمعات المحلية.

نطاق التطبيق

٥. يُطبق مطلب الأداء هذا على كافة المشاريع الممولة مباشرة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية كما هو محدد في السياسة البيئية والاجتماعية. ويحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، شروط مطلب الأداء هذا ذات الصلة، وكيفية معالجتها باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الشامل و/أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الخاصة بالعميل. تم توفير متطلبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية في مطلب الأداء رقم (١). وبالإضافة إلى ذلك، يُطبق العميل مطلب الأداء هذا أثناء تنفيذ المشروع إذا كان المشروع يؤثر أو من المحتمل أن يؤثر على التراث الثقافي (سواء أكان ملموسًا أو غير ملموس) ولم يتم تحديده سابقًا.

٦. لأغراض مطلب الأداء هذا، يتم تعريف مصطلح "التراث الثقافي" كمجموعة من الموارد الموروثة من الماضي التي يحددها الأشخاص، بصرف النظر عن الملكية، كانعكاس وتعبير عن معتقداتها ومعارفها وتقاليدها وقيمها المتطورة. ويشمل التراث الثقافي الملموس وغير الملموس، والمعترف به على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني، أو في إطار المجتمع الدولي.

- يشير التراث الثقافي الملموس إلى المواقع، ومجموعات المباني والأغراض المنقولة أو غير المنقولة، فضلاً عن الأماكن الثقافية أو المقدسة المرتبطة بها، والمعالم الطبيعية والمناظر الطبيعية ذات الأهمية الثقافية أو الإثنولوجية أو الأثرية أو الحفرية أو التاريخية أو المعمارية أو الدينية أو الجمالية أو غيرها؛
- يشير التراث الثقافي غير الملموس إلى الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات التي تعترف بها المجتمعات والمجموعات، وفي بعض الحالات، الأفراد، كجزء من تراثها الثقافي الذي يتم تناقله من جيل إلى جيل.

٧. إدراكًا بإمكانية تأثر المواقع أو الأغراض أو التقاليد الثقافية التي تمثل قيمة أو أهمية تراثية ثقافية في أماكن غير متوقعة بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء تطوير المشروع، فإن المشروع يخضع لشروط مطلب الأداء هذا إذا كان:

- يتضمن عمليات حفر أو هدم أو تحريك للتربة أو تصريف مياه أو غمر كبيرة أو غيرها من التغييرات في البيئة المادية؛
- يتواجد في موقع تراث ثقافي معترف به من قبل البلد التي بها المشروع أو في محيطه؛
- له تأثير سلبي على أشكال التراث الثقافي غير الملموس للأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

٨. تنطبق متطلبات مطلب الأداء هذا على التراث الثقافي بغض النظر عما إذا كان قد تم حمايته قانونًا أو العبث به في السابق أم لا. فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير الملموس، تنطبق متطلبات مطلب الأداء هذا فقط إذا كان للمكونات المادية للمشروع تأثير مادي على هذا التراث الثقافي أو إذا كان المشروع يعتزم استخدام هذا التراث الثقافي لأغراض تجارية.

المتطلبات

التشاور مع الأشخاص، والمجتمعات، وأصحاب المصلحة الآخرين المتأثرين

٩. يقوم العميل بإجراء مشاورات مجدية وتوفير المعلومات فيما يتعلق بالمشروع مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين بهدف: (أ) تحديد التراث الثقافي المحتمل تأثره؛ و(ب) فهم أهمية التراث الثقافي لأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية؛ و(ج) تقييم التأثيرات والمخاطر؛ و(د) تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف؛ و(هـ) تحديد فرص المنافع المحتملة للمجتمع. ستتبع عملية تحديد أصحاب المصلحة وإجراء المشاورات المجدية متطلبات مطلب الأداء رقم (١٠) وسيشمل الأوصياء والمستخدمين الرئيسيين للتراث الثقافي المحدد. كما يشمل هذا النساء والفئات القابلة للتضرر أكثر من غيرها.

١٠. سيحدد العميل، من خلال المشاورات مع الأشخاص المتأثرين الرئيسيين والمجتمعات وأصحاب المصلحة الآخرين، ما إذا كان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي قد يهدد أمن أو سلامة التراث الثقافي. وفي مثل هذه الحالات، يحافظ العميل على سرية المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي وقد يحذف المعلومات الحساسة من الإفصاح العلني.

تقييم المخاطر والتأثيرات

١١. يحدد العميل، في مرحلة مبكرة من التقييم البيئي والاجتماعي، إذا ما كان من المرجح حدوث تأثير سلبي على التراث الثقافي بواسطة المشروع، ويُقيّم احتمالات وجود فرص تراث ثقافي. وبذلك، يتشاور العميل مع السلطات المعنية والخبراء والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الضرورة.

١٢. تميز عملية التقييم خط الأساس والمخاطر والتأثيرات المحتملة للمشروع على التراث الثقافي. ويكون مدى التقييم كافيًا لوصف الأهمية المحتملة للتأثير واحتماله وشدته ومراعاة آراء أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين. يقوم العميل بتطوير وتنفيذ تدابير التخفيف لمعالجة التأثيرات على التراث الثقافي وفقًا للتسلسل الهرمي للتخفيف والممارسات الدولية الجيدة. عندما يحدد التقييم أن المشروع قد يكون له مخاطر وتأثيرات مادية على التراث الثقافي، يستعين العميل بخبير (خبراء) في التراث الثقافي للمساعدة في إعداد خطة لإدارة التراث الثقافي، حسب الاقتضاء.

١٣. يقوم العميل بتطبيق الممارسات المعترف بها دولياً للمسوحات الميدانية وتوثيق وحماية التراث الثقافي المتعلق بالمشروع وضمان تطبيق هذه الممارسات على المقاولين والأطراف الثالثة الأخرى.

الإجراء الخاص بفرص وجود تراث ثقافي

١٤. يضمن العميل وجود أحكام لإدارة فرص وجود تراث ثقافي، وهي العثور على تراث ثقافي ملموس بشكل غير متوقع أثناء تنفيذ المشروع وتضمينها في العقود، حسب الاقتضاء. وتشمل هذه الأحكام إخطار الهيئات المختصة ذات الصلة بالأغراض أو المواقع التي تم العثور عليها، وتدريب العاملين بالمشروع، بما فيهم العاملين لدى المقاولين والمقاولين الفرعيين على الإجراءات المتبعة في حال احتمال وجود فرص اكتشاف تراث ثقافي؛ وتأمين منطقة الاكتشافات لتجنب المزيد من الاضطراب أو الدمار. لا يعطل العميل أي فرص اكتشافات حتى يتم إجراء تقييم من قبل خبير (خبراء) وتحديد الإجراءات بما يتفق مع القوانين الوطنية ومطلب الأداء هذا.

المناطق المحمية قانونًا والمعترف بها دوليًا

١٥. عندما ينطوي المشروع على إمكانية أن يكون له تأثيرات سلبية على التراث الثقافي في منطقة محمية من خلال وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفعالة، و/أو معترف بها دوليًا، أو مقترحة لهذا الوضع من قبل الحكومات الوطنية، سيسعى العميل إلى تجنب مثل هذه التأثيرات. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تجنب التأثيرات ولا توجد بدائل أخرى ممكنة، فإن العميل سوف يبدأ في تطوير المشروع فقط عند تنفيذ المتطلبات التالية:

- تلبية المتطلبات المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة بالتراث الثقافي المعني؛
- إثبات أن أي تطوير مقترح مسموح به قانونًا، وقد يتطلب ذلك إجراء تقييم للتأثيرات المتعلقة بالمشروع على المنطقة المحمية؛
- الامتثال لأحكام خطط الإدارة الحكومية لمثل هذه المناطق من خلال إعداد وتنفيذ تقييم التراث الثقافي وخطة الإدارة المرتبطة به؛
- استشارة مديري المناطق المحمية والسلطات ذات الصلة والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المشروع المقترح وفقًا لمطلب الأداء رقم (١٠)؛
- استكشاف الفرص وتنفيذ برامج لتعزيز مهمة الحفاظ على المنطقة المحمية والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وفقًا لخطة إدارة المنطقة المحمية.

استخدام المشروع للتراث الثقافي

١٦. عندما ينطوي المشروع على استخدام موارد ثقافية أو معارف أو ابتكارات أو ممارسات للمجتمعات المحلية تجسد أساليب الحياة التقليدية لأغراض تجارية، يقوم العميل بإبلاغ السكان الأصليين بشكل دوري بما يلي: (١) حقوقهم بموجب القانون الوطني؛ و(٢) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ و(٣) العواقب المحتملة لمثل هذه التنمية. ولا يمضي العميل قدمًا في الاستخدام التجاري هذا ما لم: (١) يدخل في مفاوضات مع توفر حسن النية مع المجتمعات المحلية المتأثرة التي تجسد أساليب الحياة التقليدية؛ و(٢) يوثق مشاركتهم الواعية ونتيجة التفاوض الناجح؛ و(٣) توفير التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري لتلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات، بما يتسق مع عاداتهم وتقاليدهم. عندما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو المعارف أو الابتكارات أو الممارسات للشعوب الأصلية، يتم تطبيق شروط مطلب الأداء رقم (٧).

١٧. يتخذ العميل تدابير للحماية من سرقة والتجارة في مواد التراث الثقافي المنقولة والمتأثرة بالمشروع، ويخطر الجهات المعنية بأي نشاط من هذا القبيل.

مطلب الأداء رقم ٩ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الوسطاء الماليون

مقدمة

١. يؤكد مطلب الأداء هذا على أن الوسطاء الماليين أداة رئيسية لتعزيز الأسواق المالية المستدامة وتوفير وسيلة لتوجيه التمويل إلى قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة. يتضمن الوسطاء الماليون مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، صناديق الأسهم الخاصة والبنوك وشركات التأجير وشركات التأمين وصناديق التقاعد.

٢. تعني طبيعة التمويل عن طريق وسيط أن الوسطاء الماليين يتحملون المسؤولية المنوطة بهم لإجراء التقييم البيئي والاجتماعي، وإدارة ومتابعة المخاطر وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية بشكل عام. وقد تأخذ طبيعة التفويض أشكالا مختلفة تبعًا لعدد من العوامل، مثل نوع التمويل المقدم. ويتم تقييم فعالية إدارة الوسطاء الماليين للمخاطر البيئية والاجتماعية ومراقبتها بشكل مستمر طوال مدة المشروع.

الأهداف

٣. أهداف مطلب الأداء هي:

- تحديد كيفية قيام الوسطاء الماليين بتقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع الفرعية التي يقومون بتمويلها؛
- تعزيز ممارسات الإدارة البيئية والاجتماعية الجيدة في المشاريع الفرعية الممولة من قبل المؤسسات المالية؛
- تعزيز الإدارة البيئية الجيدة والسليمة للموارد البشرية داخل الوسطاء الماليين.

نطاق التطبيق

٤. لأغراض مطلب الأداء هذا، تشير كلمة "مشروع فرعي" إلى الاستثمارات أو الأنشطة، حسب الحالة، المؤهلة للتمويل من قبل المؤسسات المالية التي تستخدم التمويل المقدم من البنك في إطار مشروع مصنف بالفئة (FI).

٥. يتم تطبيق متطلبات مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع الفرعية.

٦. عندما يشمل التمويل المقدم من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمويل عام للشركات، بما في ذلك عن طريق الاستثمار في رأس المال، حيث لا يمكن تتبع تمويل مشاريع فرعية محددة، يتم تطبيق شروط مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع الفرعية المستقبلية للوسطاء الماليين.

٧. لن يحتاج الوسيط المالي إلى تطبيق أي إجراءات إدارة مخاطر بيئية واجتماعية على المشاريع الفرعية التي من المحتمل أن يكون لها حد أدنى أو لا من المخاطر البيئة أو الاجتماعية السلبية.

٨. يجوز أن يطلب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من الوسطاء الماليين تبني وتنفيذ متطلبات بيئية واجتماعية إضافية أو بديلة، ويتوقف هذا على طبيعة الوسيط المالي وأنشطته التجارية، ومستوى المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المصاحبة لمحفظته الاستثمارية والمشاريع الفرعية والبلد الذي يعمل به حسب الاقتضاء. سيتم إدراج هذه المتطلبات الإضافية أو البديلة في إجراءات بيئية واجتماعية محددة يتم الاتفاق عليها بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والوسيط المالي عند قيام البنك بالاستثمار.

المتطلبات

القدرة التنظيمية داخل الوسيط المالي

٩. يحتفظ الوسيط المالي بسياسات موارد بشرية ونظم إدارة وممارسات وفقًا لمطلب الأداء رقم (٢) (ظروف العمل والعمال) وسيمتثل إلى متطلبات الصحة والسلامة المهنية لمطلب الأداء رقم (٤) (الصحة والسلامة والأمن). سيتم إبلاغ العمال لديه.

١٠. يعين الوسيط المالي ممثل أو أكثر من الإدارة العليا لديه يكون مسؤولاً مسؤولية شاملة عن البيئة والصحة والسلامة والقضايا الاجتماعية، بما في ذلك تنفيذ مطلب الأداء هذا ومطلب الأداء رقم (٢) والمتطلبات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في مطلب الأداء رقم (٤). يجب أن يقوم ممثل الإدارة العليا المسؤول بـ (١) تعيين موظفين مسؤولين عن التنفيذ اليومي للمتطلبات البيئية والاجتماعية وتوفير الدعم لعملية التنفيذ؛ و(٢) تحديد الاحتياجات التدريبية البيئية والاجتماعية والميزانية المطلوبة؛ و(٣) ضمان توفر الخبرة الفنية الكافية، سواء أكانت داخلية أو من الخارج، لإجراء عمليات التقييم وإدارة المشاريع الفرعية ذات المخاطر والتأثيرات البيئية أو الاجتماعية السلبية الهامة المحتملة.

١١. يضع الوسيط المالي نظام إدارة بيئية واجتماعية محدد بوضوح، بما في ذلك سياسة بيئية واجتماعية وإجراءات بيئية واجتماعية تتناسب مع طبيعة الوسيط المالي ومستوى المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع الفرعية.

١٢. عندما يستطيع الوسيط المالي إثبات وجود نظام إدارة بيئية واجتماعية لديه بالفعل، عليه أن يقدم أدلة موثقة كافية على نظام الإدارة البيئية والاجتماعية. عند ضرورة إنشاء أو تحسين نظام إدارة بيئية واجتماعية، يوافق الوسيط المالي مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على خطة عمل.

١٣. تتضمن الإجراءات البيئية والاجتماعية آليات لتقييم ومتابعة المخاطر، حسب الضرورة، للقيام بما يلي:

- فحص كافة العملاء/المشاريع الفرعية مقابل 'قائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للوسيط المالي' الخاصة بالبنك المضمنة في الملحق رقم (١) في 'السياسة البيئية والاجتماعية' و'قائمة إحالات الوسيط المالي' المدرجة كملحق رقم (١) من مطلب الأداء هذا.
- تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية المقترحة (منخفضة/متوسطة/عالية) وفقًا 'لقائمة تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية' للوسطاء الماليين.
- ضمان هيكلة المشاريع الفرعية، من خلال تقييمها، لتلبية المتطلبات التنظيمية المحلية المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية، بما في ذلك، عند الضرورة، المتطلبات التنظيمية الوطنية المتعلقة بالتشاور العام والإفصاح اشتراط قيام العملاء، عند الضرورة، بتنفيذ خطط عمل تصحيحية؛
- الاحتفاظ بالسجلات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشاريع الفرعية وتحديثها بانتظام.
- متابعة المشاريع الفرعية لضمان التوافق مع القوانين الوطنية بشأن البيئة والصحة والسلامة والعمال.

١٤. عند قيام الوسيط المالي بتمويل مشروع فرعي يلبي المعايير الواردة في قائمة المشاريع المصنفة من الفئة (A) المضمنة في الملحق رقم (٢) للسياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، يجب أن تلبي تلك المشاريع الفرعية متطلبات الأداء أرقام من (١) حتى (٨) و(١٠).

١٥. تسرد 'قائمة إحالات الوسيط المالي'، المدرجة في الملحق (١) بمطلب الأداء هذا، عددًا من الأنشطة ذات المخاطر البيئية والاجتماعية العالية بشكل خاص. وعندما يتضمن مشروع فرعي الأنشطة المدرجة في الملحق "١" من مطلب الأداء هذا، يحيل الوسيط المالي هذا المشروع الفرعي إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

إشراك أصحاب المصلحة

١٦. يضع الوسيط المالي نظامًا للتعامل مع التواصل الخارجي بشأن المسائل البيئية والاجتماعية. ويرد الوسيط المالي على تلك الاستفسارات والمخاوف في الوقت المناسب. كما يُشجع الوسطاء الماليون لنشر السياسة البيئية والاجتماعية للشركات أو ملخص لنظام الإدارة البيئة والاجتماعية الخاصين بهم على موقع الويب، إن وجد. يضع الوسطاء الماليون رابطًا لأي تقارير متاحة للعام خاصة بتقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية المصنفة من الفئة (A) التي يمولونها على موقع الويب الخاص بهم. كما يفصح أيضًا الوسطاء الماليون للعام عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية لأي مشروع فرعي يتم إحالته إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وفقًا للفقرة رقم (١٥) من مطلب الأداء هذا وعن تدابير التخفيف المقترحة لمعالجة هذه المخاطر، وفقًا للقيود التنظيمية المعمول بها أو حساسيات السوق أو موافقة راعي المشروع الفرعي.

إعداد التقارير للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

١٧. يقدم الوسيط المالي بالصيغة المقبولة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، التقارير البيئية والاجتماعية السنوية إلى البنك حول تنفيذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص به، ومطلب الأداء هذا ومطلب الأداء رقم (٢)، ومتطلبات الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة بمطلب الأداء رقم (٤)، فضلا عن الأداء البيئي والاجتماعي لمحفظة مشاريعه الفرعية.

الملحق ١: قائمة إحالات الوسيط المالي

يخضع التمويل من قبل الوسطاء الماليين لأي من الأمور التالية للإحالة إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية[٩٦]:

(١) الأنشطة التي تؤدي إلى إعادة التوطين القسري – مطلب الأداء رقم (٥) للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

(٢) الأنشطة التي تحدث داخل أو لديها القدرة على التأثير سلبًا على منطقة محمية قانونًا و/أو معترف بها دوليًا، أو مقترحة لهذا الوضع من قبل الحكومات الوطنية، الموائل الحساسة، والنظم الإيكولوجية الأخرى التي تدعم سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية، ومواقع الاهتمامات العلمية، موائل الأنواع النادرة/المهددة بالانقراض، ومصايد الأسماك ذات الأهمية الاقتصادية، أو غابات النمو القديمة/الغابات الأولية ذات الأهمية الإيكولوجية - مطلب الأداء رقم (٦) للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

(٣) الأنشطة التي تشمل التربية المكثفة للماشية - مطلب الأداء رقم (٦) للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

(٤) الأنشطة التي تقع داخل أو مجاورة أو في منبع أراضي تشغلها الشعوب الأصلية و/أو المجموعات القابلة للتضرر أكثر من غيرها، بما في ذلك الأراضي والمجاري المائية المستخدمة في أنشطة الكفاف مثل رعي الماشية أو الصيد أو صيد الأسماك - مطلب الأداء رقم (٧) للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

(٥) الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على المواقع ذات الأهمية الثقافية أو الأثرية - مطلب الأداء رقم (٨) للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

(٦) الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى إطلاق الكائنات المعدلة وراثيًا في البيئة الطبيعية - مطلب الأداء رقم (٦) للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

(٧) أي محطات طاقة كهرومائية متناهية الصغر أو صغيرة أو متوسطة الحجم لا تستدعي متطلبات مشاريع الفئة (A) - معايير أهلية مشاريع محطات الطاقة الكهرومائية الصغيرة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

(٨) أي مشروع من الفئة A مدرج في الملحق ٢ للسياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

[٩٦] مطلب الأداء الرئيسي المطلوب من المعاملة المقترحة تلبيته منسق بخط مائل.

مطلب الأداء رقم ١٠ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: الإفصاح عن المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة

مقدمة

١. يؤكد مطلب الأداء هذا على أهمية وجود مشاركة مفتوحة وشفافة بين العميل والعاملين لديه وممثلي العاملين، والمجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين بالمشروع، وعند الضرورة، جميع أصحاب المصلحة الآخرين في المشروع كعنصر أساسي من الممارسات الدولية الجيدة ومواطنة الشركات. كما تُعد تلك المشاركة وسيلة لتحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية الشاملة للمشاريع. خاصة، وأن المشاركة المجتمعية الفعالة، التي تناسب طبيعة المشروع وحجمه، تعزز الأداء البيئي والاجتماعي المستدام والسليم، ويمكن أن تؤدي إلى نتائج مالية وبيئية واجتماعية مع تحقيق منافع مجتمعية محسنة.

٢. إن عملية إشراك أصحاب المصلحة أمر أساسي لبناء علاقات بنّاءة وقوية وسريعة الاستجابة الضرورية لنجاح إدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع. فهي عملية شاملة ومستمرة تكون أكثر فاعلية عند البدء في مرحلة مبكرة من المشروع وتشكل جزءًا لا يتجزأ من تقييم وإدارة ومتابعة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع.

الأهداف

٣. أهداف مطلب الأداء هي:

- وضع أسلوب تعامل منهجي لإشراك أصحاب المصلحة، من شأنه أن يساعد العميل على بناء والحفاظ على علاقة بنّاءة مع أصحاب المصلحة.
- توفير وسائل للمشاركة الفعالة والشاملة مع أصحاب المصلحة في المشروع طوال دورة حياة المشروع؛
- ضمان الإفصاح عن المعلومات البيئية والاجتماعية المناسبة وإجراء تشاور هادف مع أصحاب المصلحة في المشروع، وعند الاقتضاء، يتم أخذ التعليقات المقدمة من خلال المشاورات في الاعتبار؛ والتأكد من إدارة تظلمات أصحاب المصلحة والاستجابة لها بشكل مناسب.

نطاق التطبيق

٤. يُطبق مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع. كحد أدنى، تقوم جميع المشاريع بتحديد أصحاب المصلحة ووضع آلية للتظلم وتنفيذها. كما يتم إجراء المزيد من إشراك أصحاب المصلحة على النحو المبين في مطلب الأداء هذا، بما يتناسب مع: طبيعة وحجم المشروع وأصحاب المصلحة والمخاطر والتأثيرات البيئية أو الاجتماعية المحتملة.

٥. يحدد العميل أصحاب المصلحة ويعمل معهم كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع ونظام الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالعميل على النحو المبين في مطلب الأداء رقم (١). ينبغي قراءة مطلب الأداء هذا بالتزامن مع مطلب الأداء رقم (٢) بشأن التعامل مع العمال، ومع مطلب الأداء رقم (٤) بشأن بالمشاركة في الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها. في حالة المشاريع التي تنطوي على عمليات إعادة توطين قسري و/أو تشريد اقتصادي، التي تؤثر على الشعوب الأصلية أو ذات تأثير سلبي على التراث الثقافي، يطبق العميل أيضًا متطلبات الإفصاح والتشاور الخاصة على النحو المذكور في متطلبات الأداء أرقام (٥) و(٧) و(٨).

المتطلبات

٦. تضمين عملية إشراك أصحاب المصلحة العناصر التالية: تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم وتخطيط عملية الإشراك، والإفصاح عن المعلومات والتشاور المجدي، وتنفيذ آلية للتظلم، وتقديم التقارير المستمرة لأصحاب المصلحة المعنيين.

٧. يقوم العميل بإشراك أصحاب المصلحة على أساس تزويد أصحاب المصلحة بالوصول إلى المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب والمفهومة والتي يمكن الوصول إليها، بطريقة هادفة وفعالة وشاملة ومناسبة ثقافيًا وخالية من التلاعب والتدخل والإكراه والترهيب والانتقام.

٨. تبدأ عملية إشراك أصحاب المصلحة في أقرب وقت ممكن في تطوير المشروع وتستمر طوال دورة حياة المشروع. تناسب طبيعة وتواتر إشراك أصحاب المصلحة في جميع مراحل تطوير المشروع مع طبيعة المشروع وحجمه ومخاطره وتأثيراته البيئية والاجتماعية السلبية المحتملة مستوى اهتمام أصحاب المصلحة. ويتوافق العميل مع متطلبات القانون الوطني فيما يتعلق بالمعلومات العامة والتشاور، بما في ذلك تلك القوانين المنفذة لالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي العام.

٩. تحديد العميل الأدوار والمسؤوليات والسلطات الواضحة وكذلك تعيين موظفين محددين لتنفيذ ومتابعة أنشطة إشراك أصحاب المصلحة.

عملية الإشراك أثناء الإعداد للمشروع

تحديد أصحاب المصلحة

١٠. يحدد العميل ويوثق أصحاب المصلحة والمعرفين كأفراد أو جماعات مختلفة: (١) تأثرت أو يحتمل أن تتأثر (بشكل مباشر أو غير مباشر) بالمشروع (الأطراف المتأثرة)، أو(٢) قد يكون لها مصلحة في المشروع (الأطراف المهتمة الأخرى).

١١. يحدد العميل هوية الأطراف المتأثرة بالمشروع (أفراد أو جماعات) بسبب ظروف معينة قد تكون الحرمان أو القابلية للتضرر أكثر من غيرهم، وبناء على هذا التحديد، يقوم العميل بمزيد من التحديد للأفراد أو المجموعات التي لها اهتمامات وأولويات مختلفة حول تأثيرات المشروع وآليات التخفيف والمنافع. والذين يتطلبون أشكالاً مختلفة و/أو منفصلة من عملية الإشراك. سيتم تضمين مستوى كاف من التفصيل في عملية تحديد وتحليل أصحاب المصلحة وذلك لتحديد مستوى التواصل الذي يتناسب مع المشروع.

خطة إشراك أصحاب المصلحة

١٢. بالنسبة للمشاريع التي يحتمل أن ترتبط بمخاطر وتأثيرات بيئية أو اجتماعية سلبية، يضع العميل وينفذ خطة لإشراك أصحاب المصلحة أو عملية موثقة أخرى مناسبة لطبيعة وحجم المخاطر أو التأثيرات ومرحلة تطوير المشروع. لأي مشروع يتطلب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، تطبق 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' متطلبات الإفصاح والتشاور للمشاريع المصنفة من الفئة (A) المبينة في الفقرات أرقام (٢٢) حتى (٢٦) من مطلب الأداء هذا.

١٣. ستصف خطة إشراك أصحاب المصلحة كيفية تنفيذ المشاركة مع أصحاب المصلحة المحددين طوال دورة حياة المشروع، بما في ذلك توقيت وطرق المشاركة، والمعلومات التي سيتم الإفصاح عنها، واللغة (اللغات) المستخدمة في الإفصاح ونوع المعلومات المطلوب الحصول عليها من أصحاب المصلحة ويتم تخصيص خطة إشراك أصحاب المصلحة بحيث تأخذ في الاعتبار الخصائص (بما فيها النوع الاجتماعي) والمصالح الرئيسة للأطراف المتأثرة بالمشروع، والأطراف المهتمة الأخرى والتمييز بين المستويات والأساليب المختلفة من المشاركة التي قد تكون ملائمة لكل منهم. كما يحدد مستوى التفاصيل المطلوب على أساس كل حالة على حدة. يتم تحديد الموارد المتاحة لإشراك أصحاب المصلحة في خطة إشراك أصحاب المصلحة. ويتم تحديث الخطة حسب الضرورة أثناء دورة حياة المشروع.

١٤. عندما يعتمد إشراك أصحاب المصلحة بشكل كبير على ممثلي المجتمع المحلي[٩٧]، يبذل العميل جهودًا معقولة للتحقق من تمثيل هؤلاء الأشخاص، بشكل حقيقي، لوجهات نظر المجتمعات المحلية المتأثرة وأنهم يسهلون عملية التواصل من خلال توصيل المعلومات لناخبيهم ونقل تعليقاتهم إلى العميل أو السلطات، حسب الضرورة.

١٥. عندما يكون إشراك أصحاب المصلحة مسؤولية السلطات الحكومية ذات الصلة، يتعاون العميل مع السلطة الحكومية المسؤولة بما يسمح لتحقيق النتائج المتسقة مع مطلب الأداء هذا. وعند وجود فجوات بين المتطلبات التنظيمية المحلية ومطلب الأداء هذا، يحدد العميل أنشطة المشاركة لاستكمال عملية التنظيم الرسمي، وعند الضرورة، الالتزام بالإجراءات التكميلية.

١٦. في حالة عدم معرفة موقع المشروع بالضبط، ستكون 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' في شكل نهج إطاري كجزء من 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشامل للعميل، وتحدد، بشكل عام، المبادئ العامة واستراتيجية لتحديد أصحاب المصلحة وتخطط لعملية مشاركة وفقًا لمطلب الأداء هذا يتم تنفيذها بمجرد تحديد موقع المشروع.

١٧. يتبنى العملاء، الذين لديهم عمليات ومشاريع في مواقع متعددة تنطوي على تمويل شركات أو تمويل رأس مال عامل أو تمويل أسهم، وينفذون خطة إشراك أصحاب المصلحة للشركات تتناسب مع طبيعة أعمال العميل والمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بها، ومستوى اهتمام أصحاب المصلحة. يتم طرح 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' إلى المرافق في الوقت المناسب. وتتضمن الخطة الإجراءات والموارد اللازمة لضمان إشراك أصحاب المصلحة بشكل مناسب على مستوى المرفق، وتلقي أصحاب المصلحة الأقرب لمرافقها معلومات عن الأداء البيئي والاجتماعي وآلية التظلم للمرافق ذات الصلة.

الإفصاح عن المعلومات

١٨. عندما يكون للمشروع تأثيرات بيئية واجتماعية، يُفصح العميل عن المعلومات ذات الصلة بالمشروع، حسب الضرورة، لمساعدة أصحاب المصلحة في فهم مخاطر المشروع وتأثيراته وفرصه. يوفر العميل لأصحاب المصلحة فرص الوصول إلى المعلومات التالية:

- الهدف من المشروع وطبيعته وحجمه ومدته؛
- المخاطر والتأثيرات المحتملة على أصحاب المصلحة وخطط التخفيف المقترحة التي تسلط الضوء على المخاطر والتأثيرات المحتملة التي قد تؤثر بشكل غير متناسب على المجموعات القابلة للتضرر أكثر من غيرها والمحرومة وتمييز التدابير لتخفيفها؛
- عملية إشراك أصحاب المصلحة المرتقبة، إن وجدت، وفرص وسبل مشاركة أصحاب المصلحة؛
- توقيت ومكان انعقاد أي اجتماعات تشاور عامة مرتقبة، والعملية التي يتم بها الإخطار بالاجتماعات وتلخيصها وإعداد تقارير عنها؛
- العملية التي ستدار بها أي مظالم.

يتم الإفصاح عن هذه المعلومات باللغة (اللغات) المحلية، وبطريقة سهلة ومناسبة ثقافيًا. مع الأخذ في الاعتبار أي احتياجات خاصة للمجموعات التي قد تتأثر بالمشروع بشكل مختلف أو غير متناسب بسبب حالتها، أو مجموعات من السكان ذات احتياجات محددة من المعلومات بما في ذلك (الإعاقة أو معرفة القراءة والكتابة أو النوع الاجتماعي أو التنقل أو الاختلافات في اللغة أو إمكانية الوصول). حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسبًا ثقافيًا، يجوز تعيين طرف ثالث للإفصاح عن المعلومات لتجنب التخويف أو الإكراه أو أي شكل من أشكال التلاعب.

التشاور الهادف

١٩. يقوم العميل بإجراء تشاور مُجدي، بناءً على طبيعة وحجم المخاطر والتأثيرات السلبية للمشروع ومستوى اهتمام أصحاب المصلحة. إذا كان العميل قد شارك بالفعل في مثل هذه العملية، فسوف يقدم أدلة موثقة كافية لمثل هذه المشاركة.

٢٠. التشاور المُجدي هو عملية ذات اتجاهين:

- تبدأ مبكرًا في عملية تخطيط المشروع لجمع الآراء الأولية حول مقترح المشروع وتصميمه؛
- تشجع أصحاب المصلحة على إبداء الرأي، لا سيما كوسيلة في تطوير المشروع وإشراك أصحاب المصلحة في تحديد وتخفيف المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية؛
- تستمر طوال مدة حياة المشروع؛
- تستند إلى الكشف المسبق عن المعلومات ذات الصلة والشفافة والموضوعية والتي يمكن الوصول إليها بسهولة ونشرها في إطار زمني يتيح إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة؛
- يتم إجراؤها بشكل مناسب من الناحية الثقافية، باللغة (اللغات) المحلية ذات الصلة، ومفهوم بالنسبة لأصحاب المصلحة ويأخذ بعين الاعتبار عمليات صنع القرار لأصحاب المصلحة؛
- تدرس الآراء وترد عليها؛

[٩٧] على سبيل المثال، قادة المجتمعات المحلية والدينية و/أو ممثلو الحكومة المحلية و/أو ممثلو المجتمع المدني و/أو السياسيون و/أو المدرسون و/أو غيرهم يمثلون مجموعة أو أكثر من مجموعات أصحاب المصالح المتأثرين.

- تدعم المشاركة النشطة والشاملة مع الأطراف المتأثرة بالمشروع بما في ذلك الفئات المحرومة أو القابلة للتضرر أكثر من غيرها؛
- خالية من التلاعب والتدخل والإكراه والتمييز والترهيب والانتقام الخارجي؛
- يتم توثيقها من قبل العميل.

٢١. يُبلغ العميل المشاركين في عملية المشاورات العامة بالقرار النهائي للمشروع في وقت مناسب، وكذلك بتدابير التخفيف البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، وأية منافع للمشروع على المجتمعات المحلية، والأسباب والاعتبارات التي استند إليها القرار. ستتضمن هذه المعلومات ملخصًا للتعليقات المستلمة وشرحًا موجزًا لكيفية أخذها في الاعتبار أو أسباب عدم أخذها في الاعتبار، وآلية التظلم المتاحة.

الإفصاح والتشاور حول المشاريع المصنفة من الفئة (A)

٢٢. قد تتطلب المشاريع المصنفة من الفئة (A) تنفيذ عملية إفصاح وتشاور رسمية وتشاركية يتم دمجها في كل مرحلة من مراحل عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، مع مراعاة مرحلة تطوير المشروع. تتضمن هذه العملية التشاور المنظم والمتكرر التي تؤدي إلى إدراج وجهات نظر الأطراف المتأثرة في عملية صنع القرار الخاصة بالعميل بشأن القضايا التي تؤثر عليهم بشكل مباشر.

٢٣. يشارك العميل في عملية تحديد النطاق مع أصحاب المصلحة المحددين في مرحلة مبكرة من عملية تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية، لضمان تحديد المخاطر والتأثيرات الرئيسية المراد تقييمها كجزء من تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية'. وكجزء من عملية تحديد النطاق، سيتمكن أصحاب المصلحة من تقديم الآراء والتوصيات بشأن مسودة خطة إشراك أصحاب المصلحة ووثائق تحديد النطاق الأخرى.

٢٤. بالإضافة إلى دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة إشراك أصحاب المصلحة، سيقوم العميل بالإفصاح عن خطة العمل البيئية والاجتماعية للمشروع والملخص غير الفني[٩٨]. يجب الإفصاح عن خطط الإدارة المعمول بها على النحو المحدد في متطلبات الأداء وعلى النحو المتفق عليه مع البنك.

٢٥. يجب أن تلبي عملية التشاور والإفصاح أي متطلبات معمول بها بموجب القوانين المحلية لدراسة تقييم الأثر البيئي والقوانين الأخرى ذات الصلة. يحتفظ العميل 'بدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي' في المجال العام طوال مدة المشروع، لكن يمكن تعديلها من حين لآخر، بمعلومات إضافية، أو أرشفتها بعد إنجاز المشروع، طالما أنها متاحة عند الطلب في وقت مناسب.

٢٦. يُطلب من العميل تقديم تقارير دورية عن الأداء البيئي والاجتماعي لأصحاب المصلحة. تكون تلك التقارير في شكل يمكن للأطراف المتأثرة الوصول إليه في شكل مطبوعات منفصلة، أو على موقع الويب الخاص به، أو على النحو المفصل في 'خطة إشراك أصحاب المصلحة'. ويتم الإفصاح عن هذه التقارير سنويًا على الأقل، بما يتناسب مع مخاوف أصحاب المصلحة المعنيين.

عملية الإشراك أثناء تنفيذ المشروع وإعداد التقارير الخارجية

٢٧. طوال مدة حياة المشروع، يوفر العميل المعلومات لأصحاب المصلحة المحددين، على أساس مستمر. يتناسب معدل التواتر والطريقة والمعلومات التي سيتم توفيرها مع طبيعة المشروع والمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية وأصحاب المصلحة ومستوى المخاوف. قد تكون هناك حاجة إلى إفصاح عن معلومات أو تشاور إضافي في المراحل الرئيسية من دورة المشروع وأي مسائل محددة حددتها عملية الإفصاح والتشاور أو آلية التظلم باعتبارها مصدر قلق لأصحاب المصلحة.

٢٨. عند الاقتضاء، يسعى العميل أيضًا إلى الحصول على آراء الأطراف المتأثرة بشأن فعالية تدابير تخفيف التأثير. بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على مخاطر كبيرة أو تأثيرات سلبية على المجتمعات المتأثرة، ووفقًا لمستوى مخاوف أصحاب المصلحة، يجوز للعميل إشراك أعضاء المجتمع أو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين للمشاركة في أنشطة المتابعة البيئية والاجتماعية الموضحة في مطلب الأداء رقم (١).

آلية التظلم

٢٩. يجب أن يعي العميل ويرد على اهتمامات أصحاب المصلحة المتعلقة بالمشروع في الوقت المناسب. ولهذا الغرض، ينشئ العميل آلية تظلم فعالة في أقرب وقت ممكن في عملية تطوير المشروع لاستقبال وتسهيل معالجة مخاوف ومظالم أصحاب المصلحة، خاصة التي بشأن الأداء البيئي والاجتماعي للعميل. يتم تحديد حجم آلية التظلم بحيث يتناسب مع المخاطر والتأثيرات السلبية المحتملة للمشروع:

- تعالج آلية التظلم المخاوف بسرعة وفعالية، وبطريقة شفافة مناسبة ثقافيًا وخالية من التلاعب والتدخل والإكراه والترهيب والعقاب وسهلة الوصول لجميع الأطراف المتأثرة، دون أي تكلفة. ولا تمنع الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي أو الإداري. ويبلغ العميل أصحاب المصلحة عن آلية التظلم في سياق أنشطة المشاركة التي ينفذها، ويقدم تقارير منتظمة إلى الجمهور عن تطبيقه، وحماية خصوصية الأفراد المتأثرين؛ يتم التعامل مع المظالم بطريقة ملائمة ثقافيًا وتكون سرية وموضوعية وحساسة وتستجيب لاحتياجات ومخاوف أصحاب المصلحة. وتسمح الآلية أيضًا بتلقي الشكاوى المجهولة التي يتم تقديمها ومعالجتها؛
- يدرس العميل توفير الوساطة في حل التظلمات في المشاريع التي تنطوي على مخاوف مجتمعية كبيرة؛
- يتم تنفيذ متابعة آلية التظلم وتحليل الاتجاهات بانتظام.

[٩٨] ينص توجيه الوصول إلى المعلومات من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على أن يفصح البنك عن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشاريع المصنفة من الفئة (A) قبل ٦٠ يومًا تقويميًا من نظر مجلس الإدارة لمشاريع القطاع الخاص و١٢٠ يومًا تقويميًا قبل نظر المجلس في مشاريع القطاع العام.

التغييرات على المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع

٣٠. يجب أن تتضمن خطة إشراك أصحاب المصلحة أحكامًا لمشاركة أصحاب المصلحة في حالة حدوث تغييرات، في أي مرحلة من دورة حياة المشروع، والتي تؤدي إلى تغييرات كبيرة في المخاطر والتأثيرات البيئية أو الاجتماعية. يقوم العميل بالإفصاح لأصحاب المصلحة عن كيفية تخفيف هذه المخاطر وإذا كانت هناك مخاطر وتأثيرات سلبية كبيرة على الأطراف المتأثرة، فسيُطلب من العميل إجراء مشاورات إضافية.

بيانات الاتصال
(EBRD) البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
لنـدن (One Exchange Square, London)
EC٢A ٢JN
المملكة المتحدة (United Kingdom)

www.ebrd.com

رقم وحدة التحويلات الهاتفية /السـنترال
الهاتف : ٦٠٠٠ ٢٠٧٣٣٨ ٤٤+

طلب المعلومات
:للطلبات والاستفسارات، يرجى زيارة الصفحة
www.ebrd.com/inforequest

١٠٩٦ السياسة البيئية والاجتماعية
البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ©